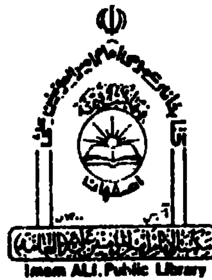
كتاب الوافي

للمحدّث
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمّد محسن المشتهر
بالفيض الكاشاني قدّس سرّه

من منشورات
مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام العامّة
إصفهان



الجزء الحادي عشر
القسم الأوّل



التعـريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بإهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأُولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .... محرّم الحرام ١٤١٤هـ.ق، تير ١٣٧٢هـ.ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

حقوق آلطّبع محفوظة للمكتبة

الجزء الحادي عشر

القسم الأوّل

كتاب الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

قال الله : اِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظل هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الإسلامية الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلىٰ إعادة

التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخّض عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف علىٰ المزيد من جوانب الثّقافة الإسلامية الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكرية والثّقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت (**مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان**) تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه ايماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر واحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات

وهي :

١ ـ تفسير شبّر.
٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.
٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
٨ ـ معالم النبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشؤون الإقتصادية في القرآن والسّنّة.
١٠ ـ الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.
١١ ـ أسنىٰ المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضىٰ المطهّري.
١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.
١٥ ـ يوم الموعـود.
١٦ ـ الغيبة الصغرىٰ.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلاّمة الحلّي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجّادية.
٢٠ ـ نموداري از حكومت علي (ع).
٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.
٢٣ ـ شرح اللّمعة الدّمشقية ١٠ مجلّد.
٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة ٤ مجلّد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدّس سرّه).

٢٨ ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أخرىٰ تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان
١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهـرس

أبواب الصّيد والذّبائح ١٣٩

أبواب أنواع المطاعم وفضلها ٢٦٥

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبه ثقتي وعليه توكّلي

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ثمّ علىٰ أهل بيت رسول الله ثم علىٰ رواة أحكام الله ثمّ علىٰ من انتفع بمواعظ الله عزّ وجلّ.

كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات وهو الحادي عشر من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّد بن مرتضىٰ المدعو بمحسن أيّده الله.

الآيـــات:

قال الله سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ[1].

وقال جلّ وعزّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً[2].

وقال عزّ وجلّ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً[3].

وقال تعالىٰ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي اَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ اٰمَنُوا فِي الحَيٰوةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيٰمَةِ[4].

١. البقرة/١٧٢.
٢. البقرة/١٦٨.
٣. ق/٩.
٤. الأعراف/٣٢.

بيـــان :

«الطّيّبات» المستلذّات «الطاهرة» الخالية عن الأذىٰ «هي للذين آمنوا» يعني بالأصالة وأمّا مشاركة الكفّار لهم فيها فتبع خالصة يوم القيامة لايشاركهم فيها غيرهم .

أبواب
مايحلّ من المطاعم وما لايحلّ

أبواب
ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

الآيـات:

قال الله عزّ وجلّ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَابِ * اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ[1].

وقال عزّ وجلّ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً[2].

وقال سبحانه حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ـ قال ـ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[3].

وقال جلّ وعزّ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ

١. المائدة/٤ ـ ٥.
٢. النحل/١٤.
٣. المائدة/٣.

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَانَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[١].

وقال جلّ ذكره قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ اَنْ يَكُونَ مَيْتَةٍ أَوْ دَماً مَسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَاِنَّهُ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَانَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[٢].

وقال عزّ اسمه وَلاَ تَاْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَاِنَّهُ لَفِسْقٌ[٣].

وقال جل اسمه وَمَا لَكُمْ اِلاَّ تَاْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَيْهِ وَاِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِاَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ اَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ[٤].

وقال جلّ وعزّ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا اَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[٥].

بيـــان:

«وَمَـا عَلَّمْتُم» أي وصيد ما علمتم «والجـوارح» الكواسب «والمكلب» صاحب الكلب المؤدّب له «ممّا علّمكم الله» ممّا الهمكم من طرق التأديب «وما أهـل لغير الله به» ما ذبـح علىٰ الأصنـام ويأتي تمـام تفسيره وتفسير تمامه في باب الاضطرار إلىٰ الميتة إن شاء الله والمذكورات كلّها في حكم الميتة أجمل أوّلاً ثمّ فصّل فلا ينافي حصر التحريم في الآيتين الأُخريين في الأربعة «والمخمصة» المجاعة «غير متجانف» غير مائل «دماً مسفوحاً» مصبوباً كالدم في العروق لا كالمختلط باللّحم لايمكن تخليصه منه «أو فسقاً» سمّاه فسقاً لتوغّله في الفسق ويأتي تفسير الباغي والعادي.

١. النحل/١١٥.
٢. الأنعام/١٤٥.
٣. الأنعام/١٢١.
٤. الأنعام/١١٩.
٥. المائدة/٨٧.

باب
أنّ ابن آدم أجوف لابدّ له من الطعام

۱۸۸٥۸ ـ ۱ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٦) الثلاثة، عن هشام[1]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ خلق ابن آدم أجوف».

۱۸۸٥۹ ـ ۲ (الكـافي ـ ٦ : ٢٨٦) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السّـلام قال: سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عزّ وجلّ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأرْضُ غَيْرَ الأرْضِ[2] قال «تبدّل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتىٰ يفرغ من الحساب» قال الأبرش: فقلت: إنّ الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل، فقال أبو جعفر عليه السّلام «هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب؟ ».

۱ . في الكافي السند هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير [عن سليمان بن جعفر] عن هشام بن سالم. . . الخ.
۲ . إبراهيم/٤٨.

بيـــان:

«الضريع» شيء في جهنم امرّ من الصبر وأنتن من الجيفة وأحرّ من النار «والحميم» الماء الحار.

١٨٨٦٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٨٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله تعالىٰ **يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ**[1] قال «تبدّل خبزاً نقياً يأكل منها الناس حتىٰ يفرغوا من الحساب» فقال له قائل: إنّهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب؟ فقال «إنّ الله تعالىٰ خلق ابن آدم أجوف[2] ولا بدّ له من الطعام والشراب، أهم أشدّ شغلاً يومئذ أم من في النار؟ فقد استغاثوا والله عزّ وجلّ يقول **وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ**[3]».

بيـــان:

«المُهل» بالضّم ماذاب من صفر أو حديد.

١٨٨٦١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٨٧) الثلاثة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله

١. إبراهيم/٤٨.

٢. قوله «إنّ ابن آدم أجوف» احدس من هذا الحديث احتياج الممكن إلىٰ العلة حدوثاً وبقاء بيانه إن الانسان ممكن وكل ممكن يحتاج إلىٰ العلة كما ان الانسان محتاج إلىٰ الغذاء وانه محتاج في وجوده ابتداءً واستمراراً وإنما يستفيد وجوده الإستمراري ممن أفاض عليه الوجود ابتداءً كما في الغذاء، وان وجود الإنسان في الدنيا أيضاً يستقر باستقرار علته كما انه في المحشر يستقر علىٰ أرض المحشر ويأخذ استمرار وجوده في الدنيا من علته كما يأخذ في القيمة الغذاء النقي الذي به استمرار حياته من الأرض أيضاً التي يكون استقراره عليها وبالجملة الممكن لا يستغني عن ما يستمر به وجوده ولايصير بعد الوجود واجباً. «ش».

٣. الكهف/٢٩.

عليه السّلام في قول الله تعالىٰ حكاية عن موسىٰ عليه السّلام رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ[١] قال «سأل الطعام».

١. القصص/٢٤.

- ٢ -

باب
علل التّحريم

١٨٨٦٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٤٢) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام، والعدّة، عن البرقي، عن محمّد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن سالم، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخبرني جعلت فداك لِمَ حرّم الله الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير؟

فقال «إنّ الله تعالىٰ لم يحرّم ذلك علىٰ عباده وأحلّ لهم سواها من رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحلّ لهم ولكنّه خلق الخلق وعلم تعالىٰ ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّم عليهم ثمّ أباحه للمضطّر وأحلّه له في الوقت الذي لايقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لاغير ذلك».

ثمّ قال «أمّا الميتة فانّه لايُدمنُها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت (وهنت - خ ل) قوّته وانقطع نسله ولايموت آكل الميتة إلّا

فجأة، وأمّا الدم فانّه يورث آكله الماء الأصفر ويبخر الفم، وينتن الرائحة، ويسيء الخلق، ويورث الكَلَب والقسوة في القلب، وقلّة الرأفة والرحمة حتىٰ لايؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولايؤمن علىٰ حميمه ولايؤمن علىٰ من يصحبه.

وأمّا لحم الخنزير، فانّ الله تعالىٰ مسخ قوماً في صور شتّىٰ شبه الخنزير والقردة والدُّب وما كان من المسوخ ثمّ نهىٰ عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس به (بها ـ خ ل) ولايستخف بعقوبته.

وأمّا الخمر فانّه حرّمها لفعلها وافسادها فقال: مدمن الخمر كعابد وثن، تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته وتحمله علىٰ أن يجسر علىٰ المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يثب علىٰ حرمة وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلّا كلّ شر».

١٨٨٦٣ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٥) محمّد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: لِمَ حرّم الله... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

بيـــان:

«لا يُدمِنُها» لا يديمها «والماء الأصفر» ماء يجتمع في البطن ويقال له الصفار كغراب «والبخر» النتن في الفم «والكَلَب» بالتّحريك الحرص والشدّة والأكل الكثير بلا شبع وعلّة شبيهة بالجنون «والمُثلة» بضمّ الميم العقوبة وهتك الحرمة.

- ٣ -

باب
ما يحلّ أكله وما لايحلّ من الدّواب

١٨٨٦٤ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٢٤٣) الاثنان، عن بسطام بن مرّة، عن اسحاق بن حسّان، عن الهيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبدي، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري أنّه سئل: ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسـول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول «الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تعالىٰ وكنز الايمان» فخذ عنهم أخبرك أنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآلــه وسلّم مكث بمكّـة يومـاً وليلة يطوىٰ ثمّ خرج وخـرجت معـه فمـررنا برفقة جلوس يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله الغـداء فقـال لهم « (نعم ـ خ) افـرجوا لنبيّكم» فجلس بين رجلين وجلست وتنـاول رغيفاً فصدع بنصفه ثمّ نظر إلىٰ أُدمهم، فقال «ما أُدمكم هذا؟» فقالوا: الجرّيث يا رسول الله فرمىٰ بالكسرة من يده وقام.

قال أبو سعيد: وتخلّفت بعده لأنظر ما رأىٰ الناس فاختلف الناس فيها بينهم فقـالت طائفة: حرّم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم الجرّيث وقالت طائفة: لم يحرّمه ولكن عافه ولو كان حرّمه لنهانا عن

أكله، فقال: فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم جواداً حتىٰ لحقته ثمّ غشينا رفقة أُخرىٰ يتغدّون فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال «نعم افرجوا لنبيّكم» فجلس بين رجلين وجلست معه فلمّا أن تناول كسرة نظر إلىٰ أُدم القوم فقال «مٰا أُدمكم؟» فقالوا: ضبّ يا رسول الله فرمىٰ بالكسره وقام.

قال أبو سعيد: فتخلّفت بعده فإذا الناس فرقتان فقالت فرقة: حرّمه رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة: إنّما عافه ولو حرّمه لنهانا عن أكله، ثمّ تبعت رسول الله حتىٰ لحقته فمررنا بأصل الصفا وبهـا قدور تغـلي، فقالوا: يا رسول الله لو عرّجت علينا حتىٰ تدرك قدورنا، فقال لهم «وما في قدوركم؟» فقالوا: حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم من القدور فأكفأها برجله ثمّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم: حرّم رسول الله صلىٰ الله عليه وآلـه وسلّم لحم الحمير وقال بعضهم: كلّا إنّما أفرغ قدوركم حتىٰ لا تعودوا تذبحوا دوابّكم.

قال أبو سعيد: فبعث رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم إليّ فلمّا جئتـه قال «يا باسعيد أُدع لي بلالاً» فلمّا جئتـه ببلال، قال «يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أنّ رسول الله حرّم الجرّي والضبّ والحمير الأهلية ألّا فاتّقوا الله عزّ وجلّ ولا تأكلوا من السمك إلّا ما كان له قشر ومـع القشر فلوس فانّ الله تعـالىٰ مسـخ سبعـمائـة (أُمة ـ خ) عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة منهم برّاً وثلاثمائة بحراً، ثمّ تلا هذه الآية فَجَعَلْنَاهُمْ اَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ»[1].

بيـــان:

«جمجمــة العـرب» رؤسـاؤهم وسـاداتهم ومن ينسب إليهم البـطون

١. سبأ/١٩.

ووصفهم بالـرمـح كنـاية عن شجاعتهم، وبكنز الايمان لأنّها كانت معدن الشيعة، «ويطوى» أي يخلي بطنه من الطعام ويجوع متعمّداً «فصدع» شق وكسر «والأُدم» بالضّم الآدام «والجرِّيث» بكسر الجيم وتشديد الراء سمكة ويقال لها الجرّي بحذف الثاء وتشديد الياء «عافه» كرهه فتركه تنزهاً «جواداً» مسرعاً من الجودة في العدو «لو عرجت علينا» من التّعريج علىٰ الشيء بمعنىٰ الاقامة عليه يقال عرّج فلان علىٰ المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام «فقامت» وقفت «فأكفأها» قلبها وكبّها «أحاديث» يتحدّث الناس بهم تعجباً وضرب مثل «ومزّقناهم» فرّقناهم.

قال في التهذيبين بعد ما نقل عن محمّد بن يعقوب بالاسناد المذكور عن أبي سعيد الخدري انّه قال أمر رسول الله بلالاً أن ينادي أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم حرّم الجرّي والضّب والحمر الأهلية، ما تضمّن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخـبر أكثـرهم عامة وما يختصّون بنقله لا يلتفت إليه ثمّ استدلّ علىٰ ذلك بالأخبار الآتية.

١٨٨٦٥ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٢٤٥) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفـر عليه السّـلام أنّهما سألاه عن لحوم الحمـر الأهلية؟ قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أكلها يوم خيبر وإنّما نهىٰ عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة الناس وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن».

بيـــان:

أشار عليه السّلام بما حرّم الله في القرآن إلىٰ قوله سبحانه قُل لَا اَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ اِلَّا اَنْ يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَاِنَّهُ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ[1] وقوله تعالىٰ اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

١. الأنعام/١٤٥.

الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لَغَيْرِ اللهِ[1] الآية.

١٨٨٦٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود

(التهذيب ـ ٩ : ٤١ رقم ١٧٢) أحمد، عن رجل، عن محمّد بن مسلم، وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ المسلمين كانوا أُجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابّهم، فأمرهم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم باكفاء القدور ولم يقل إنّها حرام، وكان ذلك ابقاءً علىٰ الدّواب».

بيـــان:

«أجهدوا» وقعوا في المشقّة بسبب الجوع «فأسرع المسلمون في دوابهم» أي في ذبحها.

١٨٨٦٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٤٠ رقم ١٦٩) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن تغلب[2] عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن لحوم الخيل، فقال «لا تأكل إلّا أن يصيبك ضرورة، ولحوم[3]

١. البقرة/١٧٣.

٢. الظاهر هنا اشتباه وذلك لأن أبان بن تغلب مات في حياة الامام الصادق (ع) فكيف يروي عنه عليّ بن الحكم الذي لم يدرك الصادق (ع) فما في التهذيب (عن أبان) هو الصحيح والمقصود منه أبان بن عثمان والله العالم.

٣. هكذا في كل المصادر والظاهر الصحيح قال: وسألته عن لحوم الحمر الأهلية.

الحمير الأهلية فقال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه منع أكلها».

١٨٨٦٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٤٦) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن لحوم الحمر (الحمير ـ خ ل) فقال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أكلها يوم خيبر» قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال فقال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عنها فلا تأكلوها إلّا أن تضطرّوا إليها».

١٨٨٦٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٤١ رقم ١٧٣) الحسين، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّ الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرّمها».

١٨٨٧٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٤١ رقم ١٧٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال، فقال «حلال ولكن الناس يعافونها».

١٨٨٧١ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٥ رقم ٤١٩٧) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن لحوم الخيل والدّواب والبغال والحمير، فقال «حلال ولكن الناس يعافونها».

١٨٨٧٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٤٢ رقم ١٧٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال «لا تأكلها».

بيـــان:

قال في التهذيبين: لا تأكلها مصروف إلىٰ الكراهة دون الحظر.

١٨٨٧٣ - ١٠ (التهـذيب - ٩:٤٢ رقم ١٧٦) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، (عن محمد)، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سئل عن سباع الطير والوحش حتىٰ ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال «ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمير بحرام» ثمّ قال «اقرأ هذه الآية **قُلْ لَا اَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ اِلَّا اَنْ يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَاِنَّهُ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**[1] ».

بيـــان:

قال في التهذيب: قوله: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه المعنىٰ فيه أنّه ليس الحرام المخصوص المغلّظ الشديد الحظر[2] إلّا ما ذكره الله في القرآن وإن

١. الأنعام/١٤٥.

٢. قوله «المغلظ الشديد الحظر» ان نظرنا إلىٰ الكتاب الكريم حُسبٌ لم يكن قوله تعالىٰ قل لا أجد فيما أوحيٰ إليه محرماً. . منافياً لحرمة أشياء كثيرة أخرىٰ في الشرع وذلك لأن الحصر في الآية إضافي بالنسبة إلىٰ ما كان يتوهمه أهل الجاهلية محرماً من السائبة والبحيرة والحامي وما كانوا يقولون مافي بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم علىٰ أزواجنا وقال تعالىٰ قل الذكرين حرم أم الأُنثيين أما اشتملت عليه ارحام الأُنثيين وليس حصراً حقيقياً بالنسبة إلىٰ كل شيء كما إن ما يدل علىٰ حلية خصـوص بهيمة الأنعام إلّا ما يتلىٰ عليكم يستفاد منه إنَّ الحصر بالنسبة إلىٰ البهيمة فكأنه تعالىٰ قال لا أجد فيما أوحىٰ عليَّ في بهيمة الأنعام محرماً علىٰ طاعم يطعمه وعد المحلل في آية أخـرىٰ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ومن الضأن اثنين ومن المعز إثنين وعدّ المحلل يشعر بحرمة ما سواه كما إن عدّ النجاسات يشعر بطهارة ما عداها وبالجملة حرمة غير ما ذكرفي الآية كالضبّ والأرنب واليربوع وغيرها لاينافي الحصرالذي في الآية، وأمّا توجيه الاخبار فكما ذكره الشيخ (ره). «ش».

كان فيما عداه أيضاً محرّمات كثيرة إلّا أنّها دونه في التغليظ، واستدلّ عليه بما يأتي.

وقال في الفقيه بعد نقل حديث محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام الذي سبق ذكره: وإنّما نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أكل لحوم الحمر الانسيّة بخيبر لئلّا تفنىٰ ظهورها، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم، ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس بأكل الأمِص وهو اليحامير، ولا بأس بألبان الأُتن والشيراز المعدّ منها، ولايجوز أكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذّئب والفأرة والأرنب والضبّ والطاووس والنعامة والدّعموص والجريّ والسرطان والسلحفاة والوطواط والعيفيفا[1] والثعلب والدّب واليربوع والقنفذ مسوخ لايجوز أكلها، وروي أنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام وانّ هذه مثل لها فنهىٰ الله عزّ وجلّ عن أكلها، إلىٰ هنا كلامه.

ويحتمل أن يكون ما قبل وروي كلّه أو بعضه من تمام الحديث، ويأتي في المسوخ كلام آخر في كلّ من البابين التاليين لهذا الباب «واليحمور» يقال لحمار الوحش[2] ولدّابة أُخرىٰ ولطائر «والأُتن» جمع أتان وهي الحمارة «والشيراز» اللبن

١. قوله «والعيفيفاء» في نسخة مصححة من الفقيه مقروءة علىٰ شيخنا الحر العاملي صاحب الوسائل وعليها تصديقه بالمقابلة بقعاء مؤنث أبقع وهو الغراب المعروف بالعقعق أبلق وفي حاشية بخط الشيخ ظاهر العيفيقا نسخة وفي حاشية المراد كذلك بقعا وقال بعد تفسير البقعاء والأبقع وانّ البقع بالتحريك في الطير والكلب بمنزلة البلق في الدواب وفي بعض النسخ عبقبقاء إنتهىٰ أورده في نسختنا بعين مهملة بعدها باء موحدة ثم قاف موحدة ثم موحدة أخرىٰ ثم قاف ويحتمل أن يكون علىٰ وزن سفرجل وهي غير مذكورة في كتب اللغة ويخطر بالبال انه محرف عقيعقاء مصغر عقعق وهو الغراب المعروف والله العالم هذا بحسب الحدس والأرجح عندي بحسب النقل العيفيقا بفتح العين وبعده ياء مثناة وفاء مكسورة وبعدها الياء ثم القاف وألف لأني رأيته بهذا الضبط بخط مكتوب علىٰ حاشية نسخة مصححة جداً أظنه بخط صاحب الوسائل. «ش».

٢. قوله «واليحمور يقال لحمار الوحش» في شرح الفقيه والظاهر انه أي اليحامير تصحيف لا وقع بعد الحمر الوحشية، وقال الآمص والأميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباج المبرد المصفىٰ من الدهن معرب خاميز ومع ذلك فقول المصنّف قريب بحسب السياق

الرائب المستخرج ماؤه «والدُّعموص» بالضّم دويبة أو دودة سوداء تكون في الغدران إذا أخذ ماؤها في النضوب «والوطواط» الخفاش.

١٨٨٧٤ - ١١ (التهذيب - ٩ : ٤٢ رقم ١٧٧) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان يكره أن يؤكل من الدّواب لحم الأرنب والضّب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير، وقد نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس».

١٨٨٧٥ - ١٢ (التهذيب - ٩ : ٤٣ رقم ١٧٩) عنه، عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضّال، عن ابن بكير وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما حرّم الله في القرآن من دابّة إلّا الخنزير ولكنه التكرّه».

١٨٨٧٦ - ١٣ (التهذيب - ٩ : ٤٨ رقم ٢٠١) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «أتيت أنا ورسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم رجلاً من الأنصار فإذا فرس له

←

والمعنىٰ، إذ لا معنىٰ للسؤال عن نوع خاص من لحم العجل المطبوخ فانه واضح الحل جداً بل الظاهر إن الأمص وهو اللحم المطبوخ بجلده كان معتاداً للصيادين في الحمر الوحشية ولذلك يستفاد من تجويز أكل الآمص حل اليحامير فقال وهو أي الأمص اليحامير أي طعام يتخذ في العادة من اليحامير فيكون مؤكداً للجملة التي قبله، ويحتمل أن يكون خبر محمّد بن مسلم انتهىٰ علىٰ قوله لا نهي تحريم ويكون ما بعده من كلام الصدوق تلفقاً من عدة أحاديث وقوله لابأس بأكل الآمص وهو الخاميز تفسيراً من الصدوق (ره) أو من بعض الرواة وفي لسان العرب الأمص اعراب خاميز كما قاله الشارح وفي أواخر مخزن الأدوية خاميزقان وفسره بمرق السكباج كما مر والله العالم. «ش».

يكيد بنفسه فقال له رسول اللهِ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: انحره يضعف لك به أجران بنحرك ايّاه واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كل واطعمني فأُهدي للنبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فخذاً منه فأكل منهُ وأطعمني».

بيـــان:

«يكيدُ بنفسه» يجودُ بها «بنحركَ إيّاه» حيث ينتفع بلحمه أو تخلصه من الموت حتف أنفه «واحتسابك له» أي رجاءك ثواب مصيبتك به والمراد بالنّحر الذبح إذ لا نحر في غير البعير.

١٨٨٧٧ ـ ١٤ (الكـافي ـ ٦: ٣١٣) العدّة، عن سهل، عن نصر بن محمّد[1]، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السّلام «يجوز أكله لوحشته، وتركه عندي أفضل»

١٨٨٧٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٣١٣) علي، عن أبيه وعلي بن محمّد جميعاً، عن التيميّ، عن النخعي، عن صفـوان، عن ابن جنـدب قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «لابأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها».

١٨٨٧٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٣١٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن جندب قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن لحوم الجواميس وألبانها؟ فقال «لا بأس بهما».

١. أورده في جامع الرواة ج٢ ص٢٩٤ تحت عنوانِ النضر بن محمّد الهمداني وقال ثقة. وأشار إلىٰ هذا الحديث عنه. وقال المجلسي تعليقاً علىٰ هذا الحديث انه ضعيف علىٰ المشهور.

١٨٨٨٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن داود الرقي

(التهـذيب ـ ٩ : ٤٨ رقم ٢٠٢) محمّـد بن أحمـد، عن موسىٰ بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّـلام أسـألـه عن لحوم البخت[1] وألبانهنّ، فقال «لابأس به».

١٨٨٨١ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٤٩ رقم ٢٠٤) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣٧ رقم ٤١٩٩) الوشّاء، عن داود الرقّي قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّـلام: جعلت فداك إنّ رجـلاً من أصحـاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولـة، فقـال أبو عبدالله عليه السّلام «لابأس بركوب البخت، وشرب ألبانهنّ.

(الفقيه ـ التهذيب) وأكل لحومها[2]

(ش) وأكل لحوم الحمام المسرولة».

بيـــان:

«الحمام المسرولة» التي في أرجلها ريش.

١. البخت نوع من الابل والانثىٰ بختيه.
٢. عبارة وأكل لحومها ليس في التهذيب ولكن توجد في الاستبصار.

١٨٨٨٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩ : ٤٨ رقم ٢٠٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحداً بأكلها» في حديث طويل[1].

١٨٨٨٣ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٠١ رقم ٤٤٠) البرقي، عن أبيه، عن الحسين بن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن شرب ألبان الأُتن[2]، فقال «لابأس بها».

١٨٨٨٤ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٩) علي، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شرب ألبان الأُتن، فقال «اشربها».

١٨٨٨٥ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٠١ رقم ٤٣٨) ابن عيسىٰ، عن التميمي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: تغدّيت معه، فقال لي «أتدري ما هذا؟» قلت: لا قال «هذا شيراز الأُتن اتّخذناه لمريض لنا فان أحببت أن تأكل منه فكل».

١٨٨٨٦ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٩) أحمد، عن محمّد بن خالد، عن

١ . قوله «في حديث طويل» كذا في التهذيب ولم يذكر فيه الحديث جميعه. «ش».
٢ . الأُتن جمع الأتان وهي أنثىٰ الحمير.

خلف بن حمّاد، عن يحيىٰ بن عبد‌الله قال: كنت عند أبي عبد‌الله عليه السّلام فأُتينا بسكرّجات فأشار بيده نحو واحدة منها وقال «هذا شيراز الأُتن اتّخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع».

بيـــان:

«السكرجة» إناء صغير.

- ٤ -

باب
ما يحل أكله وما لايحلّ من السّمك

١٨٨٨٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢١٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد والبزنطي جميعاً، عن العلاء

(التهذيب ـ ٩ : ٢ رقم ١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: أقرأني أبو جعفر عليه السّلام شيئاً في كتاب عليّ عليه السّلام فإذا فيه أنهاكم عن الجرّيّ والزمّير[1] والمارماهي والطّافي والطحال قال: قلت: يرحمك الله إنّا نؤتى بالسّمك ليس فيه قشر[2]؟ فقال «كُل ما له قشر من السّمك وما ليس له قشر فلا تأكله» .

بيــان:

«الزِمّير» بكسر الزاي وتشديد الميم نوع من السّمك «والطافي» هو الذي

١ . قوله «الجري والزمير» كأنّ الثلاثة أصناف لنوع واحد من السمك وفي مخزن الأدوية عن تحفة المؤمنين ان الجري يسمىٰ في بلاد تنكابن أسيلي في مازندران كليس وانه سمك كبير أملس رخو اللحم وله رأس وخرطوم طويل وقال الدميري هو الأنكليس وقال ابن إدريس هذه الأجناس التي ذكرها لاتسمّىٰ سمكاً لا لغة ولا عرفاً وليس لها أيضاً فلس. «ش».

٢ . القشر الفلس أو الورق واجمع علمائنا إلاّ ماشذ علىٰ ما تضمنته الرواية.

يموت في الماء فيطفو فوقه أي يعلو.

١٨٨٨٨ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣١٣ رقم ٤١٥٢) قال الصادق عليه السّلام «كل من السمك ما كان له فلوس، ولاتأكل منه ما ليس له فلس».

١٨٨٨٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢١٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب ـ ٩: ٣ رقم ٤) الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال «ما كان له قشر» قلت: جعلت فداك ما تقول في الكنعت؟ فقال «لابأس بأكله» قال: قلت له: فانّه ليس له قشر؟ فقال لي «بلىٰ، ولكنّها سمكة سيّئة الخلق تحتك بكلّ شيء وإذا نظرت في أصل أُذنها وجدت لها قشراً».

١٨٨٩٠ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٤١ رقم ٤٢٠٧) محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك ما تقول في الكنعت[1]. . . الحد يث.

بيـــان:

«تحتك بكلّ شيء» تحتك نفسها عليه.

١٨٨٩١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢١٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

١. في المجمـع الكعنت بالنون بعد العين ويقال الكعند ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتــك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود. أقول اثبت الخبراء وجود فلس لبعض الأسماك تسقط عنها عند الصيد.

(التهذيب ـ ٩ : ٢ رقم ٢) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عمّن ذكره، عنهما عليهما السلام «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يكره الجريث[١] وقال: لا تأكلوا من السّمك إلّا شيئاً له فلوس، وكره المارماهي».

١٨٨٩٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٠) علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن الجرّيّ، فقال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السّلام أشياء محرّمة من السمك فلا تقربنّه» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنّه».

١٨٨٩٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٠ ـ الفقيه ـ ٣ : ٣٤٠ رقم ٤٢٠٥) حنان بن سدير قال: أهدىٰ الفيض بن المختار لأبي عبدالله عليه السّلام ربيثا[٢] فأدخلها إليه وأنا عنده، فنظر إليها وقال «هذه لها قشر» فأكل منها ونحن نراه.

١. في اللغة الجريت والقريت والمارماهي والحنكليس اسماء لسمكة مستطيلة الشكل صغيرة الزعانف ملساء الجلد «معجم لاروس».

٢. قوله «ربيثا» يقال انه سمك صغير يؤتىٰ به من نواحي هرموز وهي الجزيرة الواقعة في بحر فارس ويقال إن أهل تلك البلاد يجففونها ويأكلون يابسه كالأربيان قيل ان السمك في لغة العرب يطلق علىٰ أعم من الحوت فيقال لبعض الحيوانات البحرية ذوات الأرجل أيضاً كما أن الأربيان لاتشبه الحوت البتة ولعل الربيثا كذلك أيضاً وفي مخزن الأدوية يقال له دشنه مونو وقال هو أحر طبيعة من الأربيان ويطلقون السمك علىٰ الاسقنقور ولايشبه الحوت بل هو ضب في الصوره وعلىٰ الأنقليس وله رجلان وقال في الصحاح السمك خلق الماء فيكون كل حيوان يعيش في الماء وحده سمكاً وفي بعض كتب اللغة هو الحوت من خلق الماء فيكون مرادفاً للحوت ويكون الحوت أعم مما يتبادر إلىٰ ذهننا والظاهر أن كل حيوان بحري يموت إذا خرج من الماء فهو حوت وسمك فأن كان ذا فلس فهو حلال وإلّا فهو حرام وكل حيوان يعيش في البر والماء معاً كالسرطان والسلحفاة والضفادع فهو حرام. «ش».

بيـــان:

«ربيثـا» بالـرّاء ثمّ الموحّدة المكسورة ثمّ المثنّاة التحتانية ثمّ الثّاء المثلثة والألف المقصورة نوع من السمك.

١٨٨٩٤ - ٨ (الكافي - ٦ : ٢٢٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب - ٩ : ٣ : رقم ٣) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول: ألّا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك»

١٨٨٩٥ - ٩ (الكافي - ٦ : ٢٢٠) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٨٩٦ - ١٠ (الكافي - ٦ : ٢٢٠) العدّة، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب - ٩ : ٤ رقم ٨) الحسين، عن عثمان، عن سماعة

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال «لا تأكـل الجرّيث والمارمـاهي ولا طافياً ولا طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشيطان».

١٨٨٩٧ - ١١ (الكافي - ٦ : ٢٢١) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال «لا يحلّ أكل الجرّي ولا السلحفاة ولا السرطان» قال: وسألته عن اللحم الذي يكون[1] في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ فقال «ذاك لحم الضفادع لا يحلّ أكله».

١٨٨٩٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٢١) الاثنان، عن محمّد بن علي الهمداني، عن سماعة، عن الكلبيّ النسّابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجرّي فقال «إنّ الله تعالىٰ مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرّي والزمير والمارماهي وما سوىٰ ذلك وما أخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والوبر والورَل وما سوىٰ ذلك».

بيان:

«الوبر» بسكون الباء دويبة علىٰ قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية «والورل» محرّكة دابّة كالضّب أو العظيم من أشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس.

١٨٨٩٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٢١) القمي، عن الكوفي، عن عمّه محمّد، عن الجعفري قال: حدّثني اسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقّىٰ به أبا الحسن الرضا عليه السّلام وقد خرجنا من

١. قوله «عن اللحم الذي يكون» الحديث يدل علىٰ حرمة أكل الصدف وعلىٰ صحة أطلاق اللحم عليه فيكون حيواناً غير مأكول اللحم وقال بعض علمائنا لايصح اطلاق اللحم علىٰ مافي الأصداف وهو غير جيد نعم ذكرنا في كتاب الصلاة أن الإحتراز عن الحشرات حرج ومخالف للسيرة وما كانوا يحترزون عن القرمز وهو دود، وعن الشمع والعسل والأبريسم وما كان يخطر ببال أحدٍ التحرز عنها في الصلوة من هذه الجهة والصدف مثلها. «ش».

المدينة وقد قدم هو من سياله[1] فقال «ويحك يا فلان لعلّ معك سمكاً» فقلت: نعم يا سيّدي جعلت فداك، فقال «انزلوا» ثمّ قال «لعلّه زهو؟» قال: قلت: نعم، فأريته، فقال «اركبوا لا حاجة لنا فيه» والزّهو: سمك ليس له قشر[2].

بيان:

«سيالة» بفتح السّين المهملة والمثّناة التحتانية موضع بقرب المدينة علىٰ مرحلة.

١٨٩٠٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٢٠) الثلاثة

(التهذيب ـ ٩: ٦ رقم ١٧) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: حملت اليّ ربيثاً يابسة في صرّة فدخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فسألته عنها فقال «كلها فلها قشر».

١٨٩٠١ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٨١ رقم ٣٤٦) ابن عيسىٰ، عن البرقي، عن ابن أبي عمير... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٨٩٠٢ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٢٢١) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس قال: كتبت إلىٰ الرضا عليه السّلام السمك لايكون له قشر أيؤكل؟ فقال «إنّ من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكلّ شيء فيذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه

١. في الكافي سفرله وفي التهذيب سباله.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣ رقم ٦ بهذا السند أيضاً.

فكله»[1].

بيـــان:

«الزعارة» سوء الخلق.

١٨٩٠٣ ـ ١٧ (الكـافي ـ ٦ : ٢١٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن المبارك، عن صالح بن أعـين الوشّاء[2]، عن أيوب بن أعـين، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقـول في حيّة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي حيّة تضطرب أفآكلها؟ فقال «إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها وإن كانت لم تنسلخ[3] فكلها»[4].

١٨٩٠٤ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١٨٩٠٥ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦ : ٢١٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام وذكر الطّافي وما يكره الناس منه، فقال «إنّما الطّافي من السّمك المكروه هو ما تغيّر رائحته».

---

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٤ رقم ٧ بهذا السند أيضاً.

٢. هكذا في الأصل والوسائل الطبعة القديمة والجديدة (ج١٦ ص٣٤٢ وج٢٤ ص١٤٥) ولكن في الكافي والتهذيب المطبوعين والبحار ج٦٥ ص٢١٥: صالح بن أعين عن الوشّاء.

٣. قوله «وإن كانت لم تنسلخ» لعـلّ النهي عن أكل ما إنسلخ للتحرز عن السم أما من جهة ذكاة السمك فالظاهر إنه حلال نعم ما علم انه مات في جوف حيوان آخر في الماء لم يحل كما إذا صاد بسمكـة فوجد في جوفها سمكة أخرىٰ فهذه محرمة لإحتمال موتها في الماء، وقال بعض علمائنا ياكل والحرمة أوضح. «ش».

٤. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٨ رقم ٢٧ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٠٦ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ٤ رقم ٩) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن رفاعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجريث، فقال «والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب عليّ عليه السّلام حراماً».

١٨٩٠٧ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٩: ٤ رقم ١٠) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يكره من السمك؟ فقال «أما في كتاب عليّ عليه السّلام فانّه نهي عن الجريث».

١٨٩٠٨ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٩: ٥ رقم ١١) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن أبي سعيد[1] قال: خرج أمير المؤمنين عليه السّلام علىٰ بغلة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فخرجنا معه نمشي حتىٰ انتهىٰ إلىٰ موضع أصحاب السمك فجمعهم ثمّ قال «تدرون لأيّ شيء جمعتكم؟» قالوا: لا، فقال «لا تشتروا الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافي علىٰ الماء ولاتبيعوه».

١٨٩٠٩ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٩: ٥ رقم ١٢) عنه، عن ابن فضّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب عليّ عليه السّلام».

١٨٩١٠ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٩: ٦ رقم ١٨) عنه، عن الثلاثة قال: قال

١. في الاستبصار ج٤ ص٥٩ ح٢٠٣: عن سمرة عن أبي سعيد، وقد أشار إلىٰ هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج٨ ص٣٠٦ عنه وقال: الظاهر أنّه الصحيح لبعد رواية منصور عمن هو من اصحاب أمير المؤمنين (ع)، فسمرة هذا مجهول، ولايبعد أن يكون المراد بأبي سعيد رشيد الهجري. انتهىٰ.

أبو عبدالله عليه السّلام «لا تأكلوا الجري ولا الطحال فانّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كرهه» وقال «إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام نهي عن الجري وعن جماع من السمك» قال: وسألته عمّا يوجد من السمك طافياً علىٰ الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال «لا تأكله».

١٨٩١١ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٩: ٥ رقم ١٣) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجري».

١٨٩١٢ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٩: ٥ رقم ١٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن حريز، عن حكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكره من الحيتان شيء إلّا الجريث».

بيــان:

قال في التهذيبين: يعني أنّه لا يكره كراهية الحظر إلّا هذا الجري، وإن كان يكره كراهية الندب والاستحباب.

وما تضمّن لفظ التحريم فمحمول علىٰ هذا الضرب من التحريم ثمّ استدلّ عليه بما يأتي.

وأقول: لا دلالة فيما يأتي علىٰ ما ذكره ولا فيما مضىٰ والظاهر أنّ بعض هذه الأخبار ورد مورد التقية وأنّ الضابط في الحلّ القشر.

١٨٩١٣ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٩: ٥ رقم ١٥) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجريث فقال «وما الجريث؟» فنعته له فقال **لَا اجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**[1] إلىٰ آخر الآية، ثمّ قال «لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في

١. الأنعام/١٤٥

القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنّما هو مكروه».

١٨٩١٤ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٩ : ٦ رقم ١٦) عنه، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجرّي والمارماهي والزمّير وما ليس له قشر من السمك حرام هو، فقال لي «يا محمّد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام **قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**[1] قال: فقرأتها حتىٰ فرغت منها فقال «إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها».

١٨٩١٥ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٩ : ٦ رقم ١٩) عنه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٤٠ رقم ٤٢٠٤) ابن بزيع قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرضا عليه السّلام اختلف الناس عليّ في الرّبيثا فما تأمرني به فيها؟ فكتب «لا بأس بها».

١٨٩١٦ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٩ : ٨١ رقم ٣٤٧) ابن عيسىٰ، عن ابن بزيع قال: كتبت إليه اختلف الناس... الحديث.

١٨٩١٧ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩ : ٨٢ رقم ٣٤٨) عنه، عن بكر بن محمّد وابن أبي عمير جميعاً، عن الفضل بن يونس قال: تغدّىٰ أبو الحسن عليه السّلام[2] عندي بمنىٰ ومعه محمّد بن زيد فأُتيا بسكرجات وفيها

١. الأنعام/١٤٥.
٢. في الاستبصار ج٤ ص٩١: تغدّىٰ أبو عبدالله عليه السّلام وهو اشتباه والصحيح ما في التهذيب.

الرّبيثا فقال له محمّد بن زيد: هذه الرّبيثا فأخذ لقمة فغمسها[1] فيه ثمّ أكلها.

١٨٩١٨ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٩: ١٣ رقم ٥٠) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في أكل الأربيان؟ قال: فقال لي «لابأس بذلك» والأربيان[2]: ضرب من السمك قال: قلت: قد روىٰ بعض مواليك في أكل الرّبيثا قال: فقال «لابأس».

١٨٩١٩ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٩: ٨٠ رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الربيثا، فقال «لاتأكله فانا لا نعرفها في السمك[3] يا عمّار».

١٨٩٢٠ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٩: ١٣ رقم ٤٧) عنه، عن محمّد بن موسىٰ، عن سهل بن محمّد الطبراني[4] قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام

١. قوله «فغمسها فيه ثم أكلها» يدل علىٰ أن الربيثا كان مجففاً مدقوقاً أو مطبوخاً مائعاً وذكرنا إن الربيثا كان بمنزلة الإربيان يؤكل جامداً مجففاً. «ش».

٢. قوله «والإرْبيان» بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها باء موحدة ثم ياء مثناة سمكٌ صغير علىٰ ما في القاموس ويقال له بالفارسيّة ميك كما في مخزن الأدوية وهو معروف عند أهل فارس بميكو بواو التصغير ويجفّفونهُ ويرسلون إلىٰ سائر البلاد وله أرجل طوال ولايشبه الحيتان والسموك المشهورة بل هو أشبه بالدود والجراد قد يقلىٰ فيؤكل بالملح وغيره وقد يطبخ بالأرز وهذا يدل علىٰ كون لفظ الحوت والسمك أعم مما يتبادر إلىٰ ذهننا إذ لاخلاف في صحة إطلاق لفظ السمك عليه. «ش».

٣. قوله «لانعرفها في السمك» يدل علىٰ إنه لم يكن في صورة الأسماك المشهورة بل كان نظير الأربيان لأن الحديث أعم من أن يكون صحيحاً معمولاً به أو لا فلابد أن عند الرواة والسامعين بغير صورة الأسماك. «ش».

٤. في التهذيب المطبوع: عن سهل، عن محمّد الطبري ولكن في الوسائل الطبعة القديمة ج١٦

أسأله عن سمك يقال له الأبلامي[1] وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر وأصحابي ينهوني عن أكله قال: فكتب «كُله لا بأس به، وكتبت بخطّي».

١٨٩٢١ - ٣٥ (الفقيه - ٣: ٣٣٩ رقم ٤٢٠٢) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تأكل الجرّيّ ولا الطحال».

١٨٩٢٢ - ٣٦ (الفقيه - ٣: ٣٢٥ رقم ٤١٦١) قال الصادق عليه السّلام «لا تأكل الجرّي، ولا المارماهي، ولا الزمّير، ولا الطافي».

بيـــان:

قال في الفقيه: وإن وجـــدت سمكـاً ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي - وذكاته[2] أن يخرج من الماء حياً - فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء

ص٣٣١ نقلاً عن التهذيب: عن سهل بن محمّد الطبري ولكن في الوسائل الطبعة الجديدة ج٢٤ ص١٢٩: عن سهل بن محمّد بن الطبري.

أقول الظاهر الصحيح هو سهل، عن محمّد الطبري لما في الكافي ج١ ص٤٠٧ ح٩ قال فيه... عن محمّد بن أسلم عن رجل من طبرستان يقال له محمّد، قال معاوية (يعني معاوية بن حكيم الموجود في السند) ولقيت الطبريّ محمّداً بعد ذلك فأخبرني قال: سمعت عليّ بن موسى عليهما السّلام... الخ.

١. قوله «الابلامي» البلم سمك صغير والأقسام المذكورة في هذا السمك لانعرفها وكانت ألفاظ خاصة بذلك العصر لا فائدة لنا في التكلم فيها وليس لنا طريق إلى تحقيقه. «ش».

٢. قوله «وذكاته أن يخرج من الماء» يحتمل في ذكاة السمك احتمالان، الأول أن يكون ذلك موته خارج الماء صاده إنسان أو لا، فإذا ألقى البحر سمكاً إلى البر أو نضب الماء عنه ولم يستطع السمك أن يرجع إلى البحر ومات حلّ وإن لم يكن هناك صائد يأخذه، الثاني انه يعتبر وجود إنسان صائد والاحتمال الأول أقوى وإن كان ظاهر الأكثر الثاني، وروى الحيتان ذكي وأحلت لنا ميتان، وفي حديث زراره السمك يثب من الماء فيقع على الشط فتضطرب حتى تموت قال كلها، وفي خبر سليمان بن خالد في صيد المجوس إن علياً عليه السّلام كان يقول الجراد والحيتان

مستلقياً علىٰ ظهره فهو غير ذكيّ، وإن كان علىٰ وجهه فهو ذكي.

قال: وروي فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنّه ممّا يؤكل أو لا[١] فانّه يشقّ أصلا

ذكي وهذا قول الشيخ (ره) في النهاية، وقول المحقق في النكت وإنما يعتبر العلم بكونه ميتاً خارج الماء ولعلّ النظر إليه وأخذه من الماء في كلام بعضهم وفي بعض الاحاديث لأن الغالب عدم حصول العلم. إلاّ بذلك، وفي حديث أبي بصير إنّما صيد الحيتان أخذها والحصر بالاضافة إلىٰ ما يعتبر فيه الذبح والنحر لاعدم كفاية العلم بخروجه من الماء حيّاً، وفي رواية عمار بن موسىٰ سألته عمّا يوجد من السمك طافياً أو يلقيه البحر ميتاً فقال لا تأكله وهذا يدل علىٰ حرمة ما ألقاه البحر ميتاً لا ما ألقاه حياً فمات في البر، ولكن روىٰ الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال لا يأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب عنه الماء فذلك المتروك وقال السلطان بالحاشية هذا يدل علىٰ اشتراط الإخراج وعدم كفاية الخروج، إنتهىٰ. ولكنّه غير صريح ولا أدري كيف لم ينقله المصنّف في هذا الباب وبالجملة ما ينضب عنه الماء تدريجاً لا يعلم كونه ميتاً بالبر وكذلك مايلقيه الماء ولعلّ علّة موته غير كونه في البر بل هو الظاهر فإن السمك إذا نضب عنه الماء انتقل بسرعة إلىٰ معظمه وإنما يتفق موته بأن يصير طريق رجوعه مسدودة بحيلولة الطين والوحل وبقاءه محصوراً في ماء قليل محصور غير مرتبط بالبحر فيموت لإنقطاع مادة الحياة عنه حتىٰ يضعف وينشّف الهواء الماء تدريجاً فيموت ولا يعلم علّة موته وهذا غير ما علم بالقرائن أو بالنظر إلىٰ السمك انه مات وكان علّة موته خروجه من الماء. «ش».

قوله «فخذ منه فاطرحه» نهىٰ في الاخبار عن الطافي والمراد منه ما مات في الماء وأخذ من ظاهر سطح الماء، ولعلّ الشيخ الصدوق (ره) فهم منه إن المراد كون الطفو علىٰ الماء علامة التذكية مطلقاً أو أعلم بالتجربة إنّ المائت في الماء يكون مستلقياً والمذكىٰ يكون علىٰ وجهه، وعن ابن زهره إنّ المذكىٰ يرسب في الماء والميت في الماء يطفو وجميع ذلك محتاج إلىٰ التجربة والاعتبار الموجب للعلم وهو ممنوع، وفي القواعد ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع علىٰ رأي انتهىٰ وهذا هو الحق حتىٰ يثبت بالتجربة ما يعلم به الميت من المذكىٰ. «ش».

١. قوله «ولم يعلم أنه ممّا يؤكل أم لا» الشك هنا علىٰ وجهين، الأول باعتبار جنس السمك وانه من المحرم أو المحلل، أو باعتبار التذكية وكونه ميتاً في الماء. أمّا الوجه الأول فغير مراد قطعاً إذ لنا طريق إلىٰ معرفة الحلال من الحرام فكل حيوان مائي غير السمك حرام وكل ما هو من السمك إن كان له فلس فهو حلال وإلاّ فهو حرام، وفي شرائع حيوان البحر أما أن يكون له فلس كالأنواع الخاصة من السمك ولاخلاف بين المسلمين في حلّه وما ليس في صورة السمك من أنواع الحيوان لا خلاف بين أصحابنا في تحريمه بقي من حيوان البحر ما كان من السمك

. . . .

ليس له فلس كالجري والمارماهي والزمار وقد اختلف الأصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات واقضىٰ أبو حنيفة في تحريم غير السمك من حيوان البحر وقال مالك وأحمد يحل الجميع وهو أصح وجهي الشافعية والوجه الثاني للشافعية إن ما يؤكل نظيره في البر كالنعم يؤكل من البحر وما لايؤكل نظيره كالكلب والخنزير لايحل وما ليس له نظير يحل أيضاً للعموم، انتهىٰ.

وورد موافقاً للقول الأخير رواية غير معمول لها وفي الفقيه قال الصادق عليه السّلام كل ما كان في البحر مما لايجوز أكله في البر لم يجز أكله وقال شارح الفقيه لم نطلع علىٰ هذا الخبر ولا علىٰ مستنده في الكتب والأظهر حمله علىٰ التقية لما اشتهر عن الصادق عليه السّلام إنَّ حيوان البحر كله حرام إلاّ الأسماك ذوي الفلس وعليه الأصحاب وإن كان الظاهر إنه لايوجد في البحر أمثال فيسهل الحيوان المأكول لحمه في البر كالشاة والإبل فيه الخطب نعم انه يذكر إنه يوجد فيه البقر والخيل والأحوط الاجتناب وإن أمكن ادخالها في عموم البقرة والخيل ولكن الظاهر إنصرافهما إلى الأهلي. إنتهىٰ.

بل الظاهر إن البقر البحري نوع من السمك ويتبع في حلّه وحرمته وجود الفلس وكل حيوان بحري يطلق عليه اسم حيوان البحر فإنما هو علىٰ التشبيه والمناسبة ولا يشرك مع سميه البري ماهية ولذلك ليس الكلب والخنزير المائيان نجسين لعدم اطلاق الإسم حقيقة عليهما، وأما ما ذكره المجلسي رحمه الله من عدم وجود شاة بحرية، فقد ذكر بعض أهل اللغة مثل المصباح إن الخز صوف غنم البحر والكلام فيه كالكلام في البقر والكلب والخنزير وإن اشتراكهما مع البري في الاسم فقط لافي الماهية ولا في الحكم وفي القواعد يحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وإن كان جنسه حلالاً في البر سوىٰ السمك انتهىٰ.

والرقاق جمع رق دابة تشبه التمساح وهنا كلام وهو إن صيد البحر أحلّ في القرآن الكريم وهو مطلق يشمل كل صيد إلاّ ما خرج بالدليل والجواب إن ظاهر الكتاب حل نفس الصيد أعني عمل الصايد لا الحيوان المصيد والإطلاق منزل علىٰ الفعل لا علىٰ الحيوان ولعلّ المتتبع يجد قرائن كثيرة علىٰ ان الأصل في حيوان البحر بل البر أيضاً الحرمة فما شك في حلّه يجب الاجتناب عنه إلاّ أن يثبت حله بدليل وبنائهم علىٰ عد المحللات كما أشرنا إليه فيما سبق، والوجه الثاني اشتباه المحرم بالمحلل وهو المراد هنا سواء كان شبهة بدوية أو مع العلم الاجمالي بوجود محرم في المشتبهات فمن وجد سمكاً أو قطعة من لحم سمك وشك في انه من نوع المحلل أو من نوع المحرم لم يجز له تناوله بناءً علىٰ الأصل في الشبهة البدوية التحريمية وكذا إن شكّ في كونه ذكياً أو طافياً وكأنّ الفتاوي متطابقة علىٰ ذلك لأن من رجع إلىٰ العلامات ومن ضعف أدلتها متوافقون علىٰ عدم جواز التناول وكذلك بيض السمك إن لم يعلم كونه من أي نوع من أنواع السمك قالوا يؤكل الخشن ويترك الأملس ولو كان أصل البراءة هنا جارياً لم يكن وجه للرجوع إلىٰ العلامة مع عدم وجود دليل علىٰ هذه العلامة إلاّ أن يكون تجربة لم يتحقق

ذنبه فان ضرب إلىٰ الخضرة فهو ممّا لا يؤكل وإن ضرب إلىٰ الحمرة فهو ممّا يؤكل.

← لدينا، وأما شق أصل الذنب والفرق بين الخضرة والحمرة فلم أر في الفتاوىٰ من اعتمد عليه، وصرح ابن ادريس في مواضع من كتابه بالإعتماد علىٰ اصالة الحلية في الحيوان فيكون جميع مايشك فيه محللاً. «ش».

- ٥ -

باب
ما يحلّ أكله وما لايحلّ من الطيور والوحوش

١٨٩٢٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٤٤) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٨ رقم ١٦١) السرّاد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور حرام».

بيـــان :

«النّاب» السّن خلف الرباعية والمخلب الظفر لكلّ سبع[1] من المواشي والطائر أو هو لما يصيد من الطّير والظفر لما لايصيد.

١٨٩٢٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٤٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

١. السبـع الحيوان المفترس بطبعه أو للأكل أو التي لها أنياب واظفار يعدو بها علىٰ الحيوانات ويفترسها والناب من الحيوان السنّ الذي يفترس به.

(الفقيـه ـ ٣: ٣٢٢ رقم ٤١٤٧) إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال «كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام».

(الكافي) وقال عليه السّلام «لا تأكل من السباع شيئاً»[1].

١٨٩٢٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٤٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهـذيب ـ ٩: ١٦ رقم ٦٥) السرّاد، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المأكول من الطير والوحش، فقال «حرم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش» فقلت: إنّ الناس يقولون: من السبع.

فقال لي «يا سماعة السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له وإنّما قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم هذا تفضيلاً وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصـة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والصقر والحِـداء[2] وما أشـبه ذلك، وكلّ مادفّ فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير مالا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول».

بيـــان:

«الحوصلة»[3] للطير بتشديد اللّام وتخفيفها مكان المعدة لغيره يجتمع فيها

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٨ رقم ١٦٢ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «والحداء» وهي من سباع الطير يصيد الصغار من الحيوان ويقال لها بالفارسيّة غليواج وزغن وكوركوره. «ش».
٣. قوله «الحوصلة» يقال لها بالفارسيّة چينه دان والقانصه سنكدان وما قاله المصنّف ان القانصة ←

الحب وغيره من المأكول، والقانصة له بمنزلة المعاء لغيره والحِداء جمع حدَأة بكسر الحاء وفتح الدّال وهي طائر معروف.

١٨٩٢٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٤ : ٢٣٤) الثلاثة، عن حمّاد، عن عمران الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما يكره من الطير؟ قال «ماصفّ علىٰ رأسك».

١٨٩٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٧) محمّد، عن أحمد، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الطير ما يؤكل منه، فقال «لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة».

١٨٩٢٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٧) الثلاثة

(التهذيب ـ ٩ : ١٦ رقم ٦٣) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢١ رقم ٤١٤٦) ابن أبي عمير، عن ابن رئاب[1]، عن زرارة أنّه قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السّلام قطّ وذلك أنّي سألته فقلت له: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال «كلّ مادف[2] ولا تأكل ماصفّ» قلت: فالبيض في الآجام؟ فقال «ما

بمنزلة المعاء ضعيف لأن كل طير له أمعاء سواء كان محللاً أو محرماً. «ش».

١. في الكافي: عليّ الزيات، وفي التهذيب عليّ بن الزيات وللسيّد الخوئي قدّس نفسه الزكية تحقيق وافي حول هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج١٢ ص٣١ وفي ص٣٤ تحت اسم عليّ بن الزيات فمن أراد فليراجع.

٢. قوله «كل مادف» ليس جميع مادف حلالاً كالغراب ولكن جميع ما صف حرام وإن تخلف بعض علامات الحل فيما لم ينص علىٰ تحريمه فهو حلال لأن ظاهر الروايات الاكتفاء بأحدها فما كانت له قانصة فهو حلال وإن لم يكن فيه علامة الحل غيرها والظاهر انه لايجتمع علامة الحل والحرمة معاً مثل الصفيف والمخلب مع القانصة. «ش».

استوىٰ طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكله»[١] قلت: فطير الماء؟ قال «ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل».

١٨٩٢٩ - ٧ (الفقيه - ٣ : ٣٢٢ رقم ٤١٤٦) وفي حديث آخر «إن كان الطير يصفّ ويدف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولايؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية».

بيـــان:

«الصيصية» بكسر أوّله بغير همزة الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بني آدم لأنّها شوكته فانّ الصيصية يقال للشوكة.

١٨٩٣٠ - ٨ (الكافي - ٦ : ٢٤٨) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له» قال: وسألته عن طير الماء، فقال «مثل ذلك»[٢].

١٨٩٣١ - ٩ (الكافي - ٦ : ٢٤٨) العدة، عن سهل، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ من الطّير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة»[٣].

١ . قوله «وما اختلف طرفاه» وسيجيء باب مستقل في هذا الحكم وتعدد فيه الروايات ومع ذلك ففيه اشكال لأن التجربة دلتنا علىٰ كون بيض الطير المحرم أيضاً مختلف الطرفين ولعل الحديث ناظر إلىٰ اجام خاصة يبتلىٰ به زرارة وامثاله لما علم ان الطيور المحرمة في تلك الأجام كانت تبيض بيضاً غير مختلف الطرفين ولكني لم أر من تأمل أو تعرض لأشكال في هذا الحكم، ثم إن ظاهر فتواهم شاهد علىٰ انه لايجري اصالة البراءة في البيض لأنه كجزء من الحيوان وإلاّ فكان الوجه جواز أكل كل بيضة يشك في كونه من المحلل أو المحرم. «ش».

٢ . أورده في التهذيب - ٩ : ١٧ رقم ٦٦ بهذا السند مثله أيضاً وسقط «عن أبيه» من السند.

٣ . أورده في التهذيب - ٩ : ١٧ رقم ٦٧ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٣٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ :٢٤٨) العدّة، عن ابن جمهور، عن محمّد ابن القاسم، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أكون في الآجام فيختلف عليّ الطير فما آكل منه؟ فقال «كلّ مادفّ ولا تأكل ماصفّ» قلت: إنّي أُوتىٰ به مذبوحاً، قال «كل ما كانت له قانصة»[1].

١٨٩٣٣ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣ :٣٢٢ رقم ٤١٥٠) سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السّلام عن دجاج الماء، فقال «إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس».

١٨٩٣٤ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣٣٩ رقم ٤٢٠١) قال الصادق عليه السّلام «كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل[2] في البر مثله فجائز أكله وكلّ ما كان في البحر ممّا لايجوز أكله في البر لم يجز أكله»[3].

١٨٩٣٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩ : ١٧ رقم ٦٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٢ رقم ٤١٤٨) صفوان، عن نجبة[4] بن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٦ رقم ٦٤ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «كل ما كان في البحر ممّا يؤكل . . . » قد مضىٰ قريباً إن هذا الحديث ممّا لايعمل به وقال والد المجلسي (ره) لم نقف علىٰ مستنده وذكرنا ما يوضح الأمر في ذلك. «ش».

٣. قال في الروضة لم نطلع علىٰ هذا الخبر وعلىٰ سنده في الكتب والأظهر حمله علىٰ التقية لما اشتهر عن الصادق ان حيوان البحر كله حرام إلّا السمك ذي الفلس وعليه الأصحاب. ج٧ ص٤٦١.

٤. في الفقيه محمّد بن الحارث، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص٢٨٩ تحت عنوان نجبة بن الحارث وقال بعد ذلك: أقول: الذي ظهر لنا من تضاعيف الكلام ان ناجية بي أبي عماره ونجية بالمثناة ونجبة بن الحارث بالمفردة واحد بقرينة الراوي والمروي عنه وانه ←

الحارث قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل؟ قال «لابأس به كلّه».

١٨٩٣٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٢١) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن أكل الجراد، فقال «لابأس بأكله» ثمّ قال عليه السّلام «إنّه نثرة من حوت (في) البحر»[1].

بيــان:

«النثرة» العطسة، قال ابن الأثير في الحديث: الجراد[2] نثرة الحوت أي عطسته.

١٨٩٣٧ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٩: ٨٢ رقم ٣٥٠) محمّـد بن أحمـد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يشبه الدبا[3] ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزاً أيحلّ أكله؟ قال «لا يؤكل ذلك لأنّه مسخ» وعن المهرجل قال «لا يؤكل لأنّه مسخ ليس هو من الجراد».

بيــان:

«القفز» بالقاف ثمّ الفاء ثم الزاي الوثوب «والهرجلة» الاختلاط في المشي.

روىٰ عن الباقر والصادق وأبي الحسن (عليهم السّلام) فعلىٰ هذا ذكره في [لم] ليس علىٰ ما ينبغي مع أن في النسخة الصحيحة من رجال الشيخ رحمه الله لم يكن في [لم] والله أعلم، فتأمل.

١: أورده في التهذيب ـ ٩: ٦٢ رقم ٢٦٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «الجراد» التصريح بحلية الجراد مشعر بحرمة أمثاله من الزنبور والبق وأمثالهما. «ش».

٣. في التهذيب: يسمىٰ بدل يشبه.

١٨٩٣٨ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ١٥ رقم ٥٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي عبدالله عليه السّلام وأنا أسمع ما تقول في الحبارىٰ[1]؟ قال «إن كانت له قانصة فكل» وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك.

١٨٩٣٩ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ١٧ رقم ٦٩) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٢٢ رقم ٤١٤٩) مسمع قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحبارىٰ قال «وددت أن يكون عندي منه فآكل منه حتىٰ اتملّىٰ».

١٨٩٤٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٢٤٥) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحلّ أكلهما؟ فقال «لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره»[2].

بيـــان:

البقع محرّكة في الطير والكلاب كالبلق في الدواب.

١٨٩٤١ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٥١ رقم ٤٢٣٣) قال الصادق عليه السّلام «لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره[3]، ولايؤكل من الحيّات شيء».

١. قوله «في الحباري» فارسيتها هو بره. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٨ رقم ٧٣ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره» يتبادر إلىٰ الذهن إنّ الزاغ هو الذي يقال له في بلادنا

١٨٩٤٢ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٢٤٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن مسلم[١]، عن أبي يحيىٰ الواسطي قال: سئل الرضا عليه السّلام عن الغراب الأبقع، فقال «إنّه لا يؤكل» وقال «من أحلّ لك الأسود؟»[٢].

١٨٩٤٣ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ٢٥٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي اسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن بيض الغراب، فقال «لا تأكله»[٣].

١٨٩٤٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٩: ١٨ رقم ٧٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال «إنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزاً».

بيـان:

«التقـزّز» بالقـاف والـزائين المعجمتين التباعد عن الدنس والمبالغة في التطهّر يقال: قد تقزز من أكل الضّب وغيره فهو رجل قَزوقُز وقِز ثلاث لغات.

← كلاغ زاغي وقال فقهائنا إن الغراب علىٰ أربعة أقسام الأول العقعق وهو الأبقع سمّي عقعقاً لصوته وأبقع لبلقته والثاني الغراب الكبير الأسود وهذان كثير في بلادنا والثاني في الجبال أكثر والثالث نوع يسمّىٰ بالزاغ والرابع الغداف وقيل هو أصغر من العقعق ويشبه الزاغ ورجلاه ومنقاره حمر وللزاغ سود والمشهور حرمة الجميع إلّا الغداف وقد رأينا في كثير من بلادنا نوعاً يشبه العقعق في البلقد إلّا انه أصغر من العقعق وذنبه أطول ويقال له عكة وكأنه من أقسام الغربان لكن الحق أن يتبع في الافراد المشكولة العلامة المنصوصة من الدفيف والصفيف والقانصة والحوصلة وجوّز الشيخ رحمه الله في بعض كتبه أكل الغراب مطلقاً مع كراهيته ومنع العلاّمة في المختلف أكله مطلقاً حتىٰ الغداف والزاغ. «ش».

١. محمّد بن مسلم ليس في التهذيب والاستبصار.

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٨ رقم ٧١ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٦ رقم ٦٢ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٤٥ ـ ٢٣ (التهـذيب ـ ٩ : ١٩ رقم ٧٤) محمّـد، عن محمّـد بن الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر ابن محمّد عليهما السلام انّه كره أكل الغراب لأنّه فاسق.

١٨٩٤٦ ـ ٢٤ (التهـذيب ـ ٩ : ٤٣ رقم ١٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمـير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرّمه فأُتي بالأرنب فكرهها[1] ولم يحرّمها».

بيـــان:

عزف عن الشيء زهد فيه وانصرف عنه.

١٨٩٤٧ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٩ : ٤٣ رقم ١٧٨) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح أكل شيء من السباع انّي لأكرهه وأقذره».

١٨٩٤٨ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٩ : ٧٩ رقم ٣٣٨) عنه، عن عثمان، عن[2]

(الفقيه ـ ١ : ٢٦١ رقم ٨٠٥) سماعة

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. قولـه «بالأرنب فكرهها» لم ينقلوا قولاً بجواز أكل الأرنب من علمائنا وفي كشف اللثام يحرم الأرنب عندنا وقد ذكرنا انّ عد المحللات في حيوان البريدل علىٰ تحريم ما سواها.فيكون الاصل الثانوي في الحيوان الحرمة إلاّ أن يثبت بدليل. «ش».

٢. وكذلك في ج٢ ص٢٠٥ رقم ٨٠٢ ولكن فيه: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة... الخ.

(ش) قال سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال «أمّا لحوم السباع والسباع من الطير[1] فانّا نكرهه[2]، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه».

١٨٩٤٩ـ ٢٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٥) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن لحم الكلب، فقال «هو مسخ» قلت: هو حرام؟ قال «هو نجس» أُعيدها عليه ثلاث مرات كلّ ذلك يقول «هو نجس»[3].

١٨٩٥٠ـ ٢٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٥) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام يعني موسىٰ بن جعفر عليهما السلام أيحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال «لا» قلت: ولِمَ؟ قال «لأنّه مثلة وقد حرّم الله الأمساخ ولحم مامثّل به في صورها»[4].

١٨٩٥١ـ ٢٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أكل الضبّ؟ فقال «إنّ الضّبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ»[5].

١٨٩٥٢ـ ٣٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٧) العدّة، عن أحمد، عن بكر بن

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه والتهذيب ج٢ «لحوم السباع من الطير والدواب» ولكن في التهذيب ج٩ «لحوم السباع والسباع من الطير والدواب» والظاهر ما في الأولين هو الصحيح.
٢. يراد من الكراهة الحرمة بقرينة النهي عن الصلاة والروايات الدالة علىٰ الحرمة.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٩ رقم ١٦٤ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٩ رقم ١٦٥ بهذا السند أيضاً، وفيه عمر بن عثمان بدل عمرو بن عثمان.
٥. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٩ رقم ١٦٣ بهذا السند أيضاً.

صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً كابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها، ثمّ راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين انثىٰ وذكراً فلا يؤكل لحمه وبيضه[1]»[2].

١٨٩٥٣ ـ ٣١ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٥) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «الطاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه».

١٨٩٥٤ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٩ رقم ١٦٦) أحمد، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «الفيل مسخ كان ملكاً زنّاء، والذئب مسخ كان أعرابيّاً ديّوثاً، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت، والجرّيث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة علىٰ عيسىٰ بن مريم عليهما السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ، والفأرة فهي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدّبّ والوزغ والزنبور كانت لحّاماً يسرق في الميزان».

١٨٩٥٥ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٥) محمّد، عن

١. قوله «فلا يؤكل لحمه وبيضه» الطاووس محرم بالنص خارج عن العموم بالدليل لأن له صيصيه والعلامة تقتضي حله لكنه من أعظم آيات قدرة الله وحكمته وجمال ريشه يورث اعجاب الناظرين والاعتراف بحكمته فلا يناسب قتله ليكون عبرة للخلق وله. «ش».
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٨ رقم ٧٠ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٩ : ٤٠ رقم ١٦٧) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره أكل كلّ ذي حمة.

بيان:

«الحمة» بتخفيف الميم السّم.

١٨٩٥٦ - ٣٤ (التهذيب - ٩ : ٢٠ رقم ٨١) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن الحسن الضرير[1]، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام انّه كره الرَخَمة[2].

بيان:

الرخمة بالراء والخاء المعجمة طائر معروف.

١٨٩٥٧ - ٣٥ (التهذيب - ٩ : ٢٠ رقم ٨٣) عنه، عن الحسن بن علي، عن عمّه محمّد بن عبدالله، عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال: حدّثني أبو الحسن الرضا عليه السّلام قال «طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال: إنّ هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر، فأرسل إلينا منه شيئاً فقال له: إنّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه».

١٨٩٥٨ - ٣٦ (التهذيب - ٩ : ٢١ رقم ٨٤) عنه، عن الفطحية، عن

١. في التهذيب: عن الحسن بن عليّ بن الحسين الضرير.
٢. قوله «كره الرّخمة» من سباع الطير ويقال لها بالفارسيّة لاشخور. «ش».

أبي عبدالله عليه السّلام عن الرجل يصيب خطّافاً في الصحراء[1] أو يصيده أيأكله؟ فقال «هو ممّا يؤكل!!» وعن الوبر يؤكل؟ قال «لا، هو حرام».

بيـــان:

«الخُطّاف» بضمّ الخاء وتشديد الطّاء الصنونو ويقال بالفارسية پرستوك قوله «هو ممّا يؤكل!!» حمله في التهذيبين علىٰ التعجّب دون الاباحة، ويأتي حلّ أكله وانّه مكروه للمنع من قتله وايذائه، وقد مضىٰ أن الوبر من المسوخ.

١٨٩٥٩ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٩: ٤٩ رقم ٢٠٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن حمزة القمي، عن محمّد بن خلف، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله

١. قوله «خطافاً في الصحراء» الخطاف وكل طير أصغر من الحمامة يشملها العصافير وفي جميعها علائم الحل إذ ليس في سباع الطير ما يكون أصغر من الحمام وليس فيها ما يكون له صفيف إلاّ انه يكره منها بعض الاصناف ومنها الخطاف وقيل بحرمته ومنها الفاختة والقبره والشقراق (كوكود چكاوك وسبزه قبا) وصرد وصوام وكأنهما صنفان من نوع واحد، قال في مخزن الأدوية بالفارسية ترشك أو ركاك وسبزكرا ولا أعرف هذه الكلمات والله العالم ويقال إنّ الصرد طائر يصيد الطيور الصغار والعصافير فهو من سباع الطير ويشكل الحكم بحله وصرّح علمائنا بحل كثير من الطيور لأنهم وجدوا علائم الحل فيها كالنعامة (شترمرغ) والكروان (ماهيخوار) والكركي (كلنك) وهو طائر مائي كبير يقال له بالتركية درنا ويعرف به في بلادنا والزرزور (سار) والحجل (كبك) والطيهوج (تيهو) والقطا (اسفرود) ويقال له بالتركية باعزقره ويعرف به عندنا ويحل الهدهد إلاّ إنه مكروه ويحل التذرج (تذرو) ويعرف في بلادنا بقرقاول وهي كلمة تركية والورشان وفي مخزن الأدوية انه الأفاختة أعظم من الحمام وأصغر من الدجاج يضرب إلىٰ السواد وله طوق والقمري وهو طير أصغر من الفاختة رمادي اللون وفي عنقه طوق يقال له في بلادنا (كبوتر يا كريم) والدباسي واسمه بالفارسيّة موسيجه وهو طائر يشبه الفاختة والسلوىٰ والسماني قيل جنسان متقاربان وقيل هما واحد والمستفاد من التحفة انّ السلوىٰ هو الذي يقال له بالتركية يلوه والسماني ببلدرچين ويقال له في بلاد خراسان كرك وبالجملة فالمتّبع هو العلائم المذكورة والمرجع أهل الخبرة واعتمد الفقهاء فيما صرّحوا بحله وحرمته علىٰ قولهم إلاّ ماورد النص علىٰ حرمته وحله بخصوصه كالطاووس والغراب. «ش».

ابن‌سنان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أكل لحم الخزّ، قال «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلّا فاقربه».

وقال أحمد: حدّثني محمّد بن علي القرشي، عن محسن بن أحمد، عن ابن بكير، عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الخزّ، فقال «سبع يرعىٰ في البر ويأوي الماء».

١٨٩٦٠ ـ ٣٨ (التهذيب ـ ٩: ٥٠ رقم ٢٠٦) عنه، عن اسكيب بن عبدة، عن محمّد بن عمرو، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة قال: سأل أبو خالد الكابلي عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما، قال أبو خالد: إنّ السنجاب يأوي الأشجار قال: فقال «إنّ كان له سبلة كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلاة فيه» ثمّ قال «أما أنا فلا آكله ولا أُحرّمه».

بيــان:

«السبلة» محرّكة ما علىٰ طرف الشارب من الشعر، وفي القاموس الفنك بالتّحريك دابة فروتة أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها صالح لجميع الأمزجة المعتدلة.

١٨٩٦١ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ٩: ٥٠ رقم ٢٠٧) عنه، عن أحمد بن حمزة، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ فآكل من لحمه؟ قال: فقال «إن كان له ناب فلا تأكله» قال: ثم مكث ساعة فلمّا هممت بالقيام قال «أما أنت فانّي أكره لك أكله فلا تأكله».

١٨٩٦٢ ـ ٤٠ (التهـذيب ـ ٩: ٥٠ رقم ٢٠٨) عنه، عن سهل، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن لحم الأسد فكرهه.

١. في التهذيب: القماري، وقد أشار في معجم رجال الحديث ج١٤ ص٦٤ تحت عنوان القاسم بن الوليد العماري، إلىٰ هذا الاختلاف وقال: كذا في الطبعة القديمة أيضاً علىٰ نسخة ولكن في نسخة اخرىٰ منها والنسخة المخطوطة والوافي والوسائل: القاسم بن الوليد العماري والظاهر انّه الصحيح بقرينة الراوي. انتهىٰ.

- ٦ -

باب
ما يعرف به البيض

١٨٩٦٣ ـ ١ **(الكافي ـ ٦ : ٢٤٨)** العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن العلاء

(التهذيب ـ ٩ : ١٥ رقم ٥٧) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه».

١٨٩٦٤ ـ ٢ **(الكافي ـ ٦ : ٢٤٩)** الثلاثة، عن ابن رئاب[١]، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: البيض في الآجام، فقال «ما استوىٰ طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل»[٢].

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين: عليّ بن الزيات ولكن في الكافي المطبوع حجرياً والموجود في مكتبتنا: عليّ الزيات وللسيّد الامام الخوئي قدّس نفسه الزكية تحقيق وافي حول هذا الاسم في معجم رجال الحديث ج١٢ ص٣٤ فمن أراد فليراجع.

٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٦ رقم ٦٠ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٦٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٩) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٩ : ١٥ رقم ٥٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي الخطاب قال: سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السّلام ـ عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لايدري بيض ما هو؟ أبيض ما يكره من الطير أو يستحبّ؟ فقال عليه السّلام «إنّ فيه علماً لا يخفىٰ، أُنظر إلىٰ كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها[1] فكل وما سوىٰ ذلك فدعه»[2].

١٨٩٦٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٩) عليّ، عن الاثنين قال: سمعت أبا

١. قوله «تعرف رأسها من أسفلها» قال في كشف اللثام قطع به الأصحاب وذكرنا فيما قبل ان البيض سواء كان من المحرم أو المحلل يعرف رأسها من أسفلها والحكم مشكل عندي، وأما حديث أبي الخطاب فمما لاينبغي الإعتماد عليه وإن كان راوية زرارة إذ لعلّه رواه لغرض غير الاعتماد علىٰ قوله، وأما ما سوىٰ حديث أبي الخطاب فيمكن أن يحمل علىٰ ما لايكون الفرق بين الطرفين بيناً واضحاً كما في بيض الدجاج ويكون هذا حكماً مخصوصاً بآجام كان يعلم الإمام عليه السّلام ابتلاء أهل العراق بها وإن البيض فيها علىٰ قسمين مايكون الإختلاف بين طرفيه بيناً فهو للمحلل قطعاً وما لايكون الاختلاف فيه بيّناً فهو مشتبه بين الحل والحرمة ويمسك عنه احتياطاً، وحاصل الكلام إنّ جميع ما رأيناه من بيض الطيور يختلف طرفاه بحيث يعرف رأسها من أسفلها وإن كان الإختلاف في بعضها أشد وأظهر كبيض الدجاج وبيض البط وكلاهما محلل بل رأينا الإختلاف في بيض بعض أقسام الغراب أظهر وأبين من بيض البط فلابد أن يحمل الفرق علىٰ الإختلاف الأشد والأضعف وإن البيض الذي اختلافه أشد محلل لكونه من الطائر المحلل والذي اختلافه أضعف يحتمل كونه من المحلل والمحرم فيجتنب احتياطاً وهذا أيضاً مشكل ويظهر من كلام بعضهم إن اختلاف بيض النعام خفيف مع كونه مباحاً واختلاف بيض الغراب ظاهر جداً مع كونه محرماً فلابد أن يحمل الحكم علىٰ اجام خاصة كان يعلم الامام عليه السّلام ابتلاء الرواة بها وكان البيض الخفيف الاختلاف فيها من الطائر المحرم فما علم انه بيض الطائر المحلل يحل اكله وإن لم يختلف طرفاه وما علم انه من المحرم يحرم وإن اختلف طرفاه وقد ورد هذه العلامة في السمك كما سبق فما اختلف يحل وما لايختلف طرفاه عن وسطه كالمارماهي فهو ليس بسمك أو ليس بحلال. «ش».

٢. في الكافي المطبوع: وما يستوي في ذلك فدعه بدل وما سوىٰ. . . الخ.

عبدالله عليه السّلام يقول «كل من البيض ما لم يستو رأساه» وقال «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدّجاج وعلىٰ خلقته احدىٰ رأسيه مفرطح وإلاّ فلا تأكل»[1].

بيـــان:

«المفرطح» ما له عرض في استدارة يقال رأس مفرطح. أي عريض.

١٨٩٦٧ ـ ٥ (**التهذيب ـ ٩: ١٥ ذيل رقم ٥٩**) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن

(**الفقيه ـ ٣: ٣١٢ رقم ٤١٥١**) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن بيض طير الماء، فقال «ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني علىٰ خلقته فكل».

١٨٩٦٨ ـ ٦ (**الكافي ـ ٦: ٢٤٩**) بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أكون في الآجام فيختلف عليَّ البيض فما آكل منه؟ فقال «كل منه ما اختلف طرفاه».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٦ رقم ٦١ بهذا السند أيضاً.

- ٧ -

باب
الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة والمرأة

١٨٩٦٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٩) عليّ، عن أبيه، عن حنان بن سدير

(التهذيب ـ ٩ : ٤٤ رقم ١٨٣) محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن السرّاد، عن حنان

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣٥ رقم ٤١٩٦) السرّاد ومحمّد بن اسماعيل، عن

(الفقيه)[1] حنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتىٰ كبر وشب

(الكافي ـ التهذيب) واشتدّ عظمه

١ . هذا مشترك بين المصادر الأربعة فلا داعي إلىٰ هذا التقسيم.

(ش) ثمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه فأخرج له نسل؟ فقال «أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه وأمّا ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه».

١٨٩٧٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٥٠) حميد، عن عبيدالله[1] بن أحمد النّهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشير (بشر ـ خ ل) بن مسلمة، عن أبي الحسن عليه السّلام في جدي يرضع من خنزيرة ثمّ ضرب في الغنم قال «هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنّه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله»[2].

١٨٩٧١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٥٠) محمّد، عن أحمد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة رفعه قال: «لا تأكل من لحم حمل يرضع من خنزيرة»[3].

١٨٩٧٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٤ رقم ٤١٩٤) الحديث مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

١٨٩٧٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٥٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سُئل عن حَمل غذّا (غذّي ـ خ ل) بلبن خنزيرة، قال «قيّدوه واعلفوه الكُسب والنّوىٰ والشّعير والخبز إن كان استغنىٰ عن اللّبن وإن لم يكن استغنىٰ عن اللّبن فيلقىٰ علىٰ ضرع

١. في الكافي المطبوع والمطبوع حجرياً والتهذيب: عبدالله بن أحمد النهيكي. وفي معجم رجال الحديث ج١٠ ص١١٢ تحقيق وافي حوله فمن أراد فليراجع.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٤٤ رقم ١٨٤ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ٤٤ رقم ١٨٥ بهذا السند أيضاً.

شاة سبعة أيّام ثمّ يؤكل لحمه»[1].

بيـــان:

«الكُسب» بالضّم عصارة الدّهن وهذا الخبر محمول علىٰ ما إذا لم ينبت اللحم ولا اشتدّ العظم.

١٨٩٧٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٥٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٤٥ رقم ١٨٧) ابن عيسىٰ قال: كتبت إليه جعلت فداك من كلّ سوء: امرأة أرضعت عناقاً حتىٰ فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت أيجوز أن نأكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السّلام «فعل مكروه ولابأس به».

١٨٩٧٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٣٨) ابن محبوب، عن محمّد ابن أحمد، عن ابن عيسىٰ قال: كتبت جعلني الله فداك امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها حتىٰ فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه السّلام «فعل مكروه، ولابأس».

١٨٩٧٦ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٤ رقم ٤١٩٥) كتب أحمد بن محمّد بن عيسىٰ إلىٰ عليّ بن محمّـد عليهما السلام: امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتىٰ فطمتها، فكتب عليه السّلام «فعل مكروه، ولابأس به».

بيـــان:

«العناق» الأُنثىٰ من أولاد المعز، والحديث يحتمل معنيين: أحدهما أنّ

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٤٤ رقم ١٨٦ بهذا السند أيضاً.

الإرضاع فعل مكروه والأكل لابأس به وهذا بعبارة الفقيه أنسب والثاني أنّ الأكل مكروه ليس بحرام وهذا يناسب حذف الواو كما في التهذيب باسناده الأوّل.

١٨٩٧٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ٣٢٤ رقم ١٣٣٧) ابن محبوب، عن محمّد ابن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في جدي رضع من لبن امرأة حتىٰ اشتدّ عظمه ونبت لحمه قال «لابأس بلحمه».

- ٨ -

باب
لحوم الجلالات وألبانهنّ وبيضهنّ والشّاة تشرب الخمر

١٨٩٧٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٥٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتأكلوا لحوم الجلّالات[١] وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٢].

١٨٩٧٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٥١) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تشرب من ألبان الابل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[٣].

١٨٩٨٠ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٥١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. يحصل الجلل بتغذي الحيوان المحلل عذرة الانسان بحيث ينحصر غذائه بها أو يندر من غيرها ولا يحصل بغيرها من النجاسات وامّا نجاسة عرقها فاختلف القول فيها فلاحظ.
٢. أورده في التهذيب - ١ : ٢٦٣ رقم ٧٦٨ و ٩ : ٤٥ رقم ١٨٨ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب - ١ : ٢٦٣ رقم ٧٦٧ و ٩ : ٤٦ رقم ١٩١ بهذا السند أيضاً.

قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتىٰ تقيد (يغتذیٰ - خ ل) ثلاثة أيام، والبطّة الجلّاله خمسة أيام، والشاة الجلّالة عشرة أيام والبقرة الجلّالة عشرين يوماً[1] والناقة أربعين يوماً»[2].

١٨٩٨١ - ٤ (الكافي - ٦: ٢٥١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة

(التهذيب - ٩: ٤٣ رقم ١٨١) محمّد بن أحمد، عن الصّهباني، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في شاة شربت خمراً حتىٰ سكرت ثمّ ذبحت علىٰ تلك الحال قال «لا يؤكل ما في بطنها».

١٨٩٨٢ - ٥ (الكافي - ٦: ٢٥١) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٤٧ رقم ١٩٤) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن حسّان، عن عليّ بن عقبة، عن النّميري، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السّلام في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت، قال: فقال «يغسل ما في جوفها، ثمّ لابأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلّالة، والجلّالة التي يكون ذلك غذاؤها».

بيــان:

في بعض نسخ الكافي أحمد بن محمّد بدل محمّد بن أحمد.

١. قوله «والبقرة الجلالة عشرين يوماً» وفي بعض الروايات كما يأتي ثلاثون والأكثر علىٰ عشرين فانه أوفق بالأصل إذ يزول إسم الحلال عنها بعشرين يوماً قطعاً ثم هو المناط في ما لم ينص عليه. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٤٦ رقم ١٩٢ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٨٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٢) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الابل الجلّالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيّام».

١٨٩٨٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٢) محمّد، عن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن أسباط، عمّن روي في الجلّالات قال: لابأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن[١].

١٨٩٨٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٢) محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن أكل لحوم دجاج الدساكر وهم لايمنعونها من شيء تمرّ علىٰ العذرة مخلّىٰ عنها وعن أكل بيضهنّ فقال «لابأس به»[٢].

بيـــان:

«الدسكرة» القرية وبيوت الأعاجم تكون فيها الشراب والملاهي تجمع علىٰ دساكر.

١٨٩٨٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٢) الحسين بن محمّد، عن السياري

(التهـذيب ـ ٩ : ١٣ رقم ٤٨) محمّـد بن أحمـد، عن السياري، عن أحمد بن الفضيل[٣]، عن يونس، عن الرضا عليه السّلام

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٤٧ رقم ١٩٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٤٦ رقم ١٩٣ بهذا السند أيضاً.
٣. في الكافي والتهذيب: أحمد بن الفضل، وقال في معجم رجال الحديث ج٢ ص١٨٩ حول السياري: هو أحمد بن محمّد، لا محمّد بن أحمد، فما في التهذيب فيه قلب.

في السّمك الجلّال أنّه سأله عنه فقال «ينتظر به يوماً وليلة» وقال السياري: إنّ هذا لايكون إلّا بالبصرة.

(الكافي) وقال «في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيّام والشّاة أربعة عشر يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والابل أربعين يوماً ثمّ يذبح».

١٨٩٨٧ - ١٠ (الكافي - ٦ : ٢٥٣) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن بسّام الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السّلام في الابل الجلّالة قال «لا يؤكل لحمها ولا يركب أربعين يوماً»[١].

١٨٩٨٨ - ١١ (الكافي - ٦ : ٢٥٣) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتىٰ تغتذي أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتىٰ تغتذي ثلاثين[٢] يوماً، والشّاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتىٰ تغتذي عشرة أيام[٣]، والبطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتىٰ تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام»[٤].

بيـان:
في بعض النّسخ أورد في البقرة أربعين يوماً وفي الشّاة خمسة.

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٤٦ رقم ١٩٠ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب: عشرين بدل ثلاثين. وفي الاستبصار: أربعين.
٣. في التهذيب والاستبصار: خمسة بدل عشرة.
٤. أورده في التهذيب - ٩ : ٤٥ رقم ١٨٩ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٨٩ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٧ ذيل رقم ٤١٩٩ و٣٣٨ رقم ٤٢٠٠)

نهىٰ عليه السّلام عن ركوب الجلّالات وشرب ألبانها وقال «إن أصابك شيء من عرقها فاغسله، والنّاقة الجلّالة تربط أربعين يوماً، ثمّ يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها، والبقرة تربط ثلاثين يوماً.

وفي رواية الجوهري «أنّ البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تُربط عشرة أيّام، والبطّة تربط ثلاثة أيام ـ وروي ستّة أيام ـ والدجاجة تربط ثلاثة أيّام، والسّمك الجلّال تُربط يوماً إلىٰ الليل في الماء».

- ٩ -
باب
البيض واللّبن من غير فحل

١٨٩٩٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٥) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ

(التهذيب ـ ٩ : ٢٢ رقم ٨٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن موسىٰ الهمداني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ الدجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الديك فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال «ان البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال».

١٨٩٩١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٥) القمّي، عن بعض أصحابنا، عن التميمي، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشّاة والبقرة ربّما درّت اللّبن من غير أن يضربها الفحل والدّجاجة ربّما باضت من غير أن يركبها الدّيك قال: فقال عليه السّلام «كلّ هذا حلال طيب لك كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو

بيض أو إنفحة فكلّ هذا حلال طيّب وربّما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطئ وهو حلال».

- ١٠ -

باب
لحم المنكوحة والمغتلم

١٨٩٩٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٩) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن البهيمة التي تُنكح، فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها»[١].

١٨٩٩٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩ : ٤٣ رقم ١٨٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن عيسىٰ، عن الرجل عليه السّلام انّه سئل عن رجل نظر إلىٰ راع نزا علىٰ شاة قال «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتىٰ يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها».

١٨٩٩٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أكل لحم الفحل عند

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٤٧ رقم ١٩٦ بهذا السند أيضاً.

وقت اغتلامه»[١].

بيــان:

«الاغتلام» اشتهاء النكاح.

١. أورده في التهذيب - ٩: ٤٧ رقم ١٩٧ بهذا السند أيضاً وفيه نهىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام بدل نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

- ١١ -

باب
اختلاط الميتة بالذكي وامتحان ما لم يدر

١٨٩٩٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكيّ منها فيعزله ويعزل الميتة، ثمّ إنّ الميتة والذكيّ اختلطا فكيف يصنع (به ـ خ)؟ فقال «يبيعه ممّن يستحلّ الميتة[1] ويأكل ثمنه فانّه لا بأس به»[2].

١٨٩٩٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٤٨ رقم ١٩٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم،

١ . قوله «ممن يستحل الميتة» حمل في بعض كتب الفقه على قصد المتعاملين بيع الذكي وجعل الثمن بازائه ثم رفع اليد عن الميتة إذ لايجوز التصرف والتقلب في الميتة بحال وأما التسبب لأكل المستحل فليس بحرام هنا إذ يأكلها المستحل باختياره مع العلم والتسبب المحرم مايكون المباشر فيه ضعيفاً بسبب جهله وعدم اختياره واستشكل شيخنا المحقق الأنصاري هذا الحمل وقال لايجوز استعمال اللحم المشتبه بالشبهة المحصورة ويجزي نية بيع الذكي الواقعي مع اشتباهه ووجوب الإجتناب عنه والتفصيل في محله. «ش».

٢ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٤٧ رقم ١٩٨ بهذا السند أيضاً.

عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا اختلط الذكيّ والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه».

١٨٩٩٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٦١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٤٨ رقم ٢٠٠) ابن عيسىٰ، عن البزنطي[١]، عن اسماعيل بن عمر، عن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر ذكيّ هو أم ميّت؟ قال «يطرحه علىٰ النار فكلّما انقبض فهو ذكي وكلّما أنبسط فهو ميّت».

١. في التهذيب: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن اسماعيل بن عمر . . . الخ فعلىٰ هذا يجب أن يرتب الحديث هكذا: الكافي: محمّد عن ابن عيسىٰ عن البزنطي التهذيب: البزنطي عن اسماعيل . . . الخ.

- ١٢ -

باب

الاضطرار إلىٰ الميتة وذكر أقسامها

١٨٩٩٨ - ١ **(الكافي - ٦: ٢٦٥)** العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالىٰ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ[1] قال «الباغي الذي يخرج علىٰ الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحلّ له الميتة».

١٨٩٩٩ - ٢ **(الفقيه - ٣: ٣٤٣ رقم ٤٢١٣ - التهذيب - ٩: ٨٣ رقم ٣٥٤)** أبو الحسين الأسدي، عن سهل، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليهم السلام أنّه قال: سألته عمّا أهلّ لغير الله به قال «ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير فمن اضطرّ غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه أن يأكل الميتة» قال: فقلت له: ياابن رسول الله متىٰ يحلّ للمضطرّ الميتة؟ فقال «حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

١. البقرة/١٧٣.

أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم سئل فقيل له: يا رسول الله إنّا نكـون بأرض فتصيبنـا المخمصـة فمتىٰ تحلّ لنـا الميتة؟ قـال «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتقبوا[1] بقلاً فشأنكم بهذا».

قال عبدالعظيم: فقلت له: يا ابن رسول الله فما معنىٰ قول الله عزّ وجلّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ[2] قال «العادي السارق، والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به علىٰ عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتـة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر».

١. قوله «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتقبوا. . . » هذا الحديث منقول من طرق العامة أيضاً رواه الطبراني في معجمه بهذا اللفظ وروىٰ معناه أبو داود بلفظ آخر وآختلف أهل اللغة والرواية في الكلمة الثالثة فبعضهم قال تحتفئوا بقلا بالحاء المهملة والفاء باب الافتعال من حفا مهموز الآخر وبعضهم قال بالخاء المعجمة وبعضهم بالجيم ولم يختلفوا في الفاء وبعضهم قال تحتفوا بالحاء المهملة والفاء مشددة من المضاعف دون المهموز واتفقوا علىٰ القاف في كلمة بقلا وفي نسخة من الفقيه عندي مقروءة علىٰ الشيخ صاحب الوسائل تحتفئوا كما ذكرته أولاً وأما الذي أورده المصنف أعني بالحاء والقاف والباء الموحدة من حقب فلم ينقل ولا معنىٰ له وكذلك كلـمة بقلا بالقاف دون الغين، وذكر ابن الأثير هذا الحديث في كلمة جفا وحفا وخفا وفي غبق وصبح أيضاً، وفي سنن أبي داود السجستاني عن الفجيع العامري انه أتىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال ما تحل لنا الميتة قال ما طعامكم، قلنا نغتبق ونصطبح (قال أبو نعيم فسّره لي عقبه قدح غدوة وقدح عشية) قال صلّىٰ الله عليه وآله ذاك وأبى الجوع فأحل لهم الميتة علىٰ هذه الحال قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار، انتهىٰ.

ومفاد هذا الحديث تجويز أكل الميتة للذي يقـدر علىٰ الصبوح والغبوق فقط ومفاد حديث الطبراني عدم الجواز. وفي النهاية لابن الأثير وفيه أي في الحديث قيل له صلّىٰ الله عليه وآله متىٰ تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال أبو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفئوا بغير همز من أخطاء الشعر ومن قال تحتفوا مهموز من الحفا وهو البردىٰ فباطل لأن البردىٰ ليس من البقول، وقال أبو عبيد هو من الحفاء مهموز مقصور وهو أصل البردىٰ الأبيض الرطب منه وقد يؤكل يقول ما لم تقتلعوا بعينه فتأكلوه ويروىٰ ما لم تحتفّوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر ويروىٰ ما لم تجتفئوا بالجيم وقد تقدم ويروىٰ بالخاء المعجمة وسيذكر في بابه، انتهىٰ كلام ابن الأثير. «ش».

٢. البقرة/١٧٣.

قال: فقلت: فقوله عزّ وجلّ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا اَكَلَ السَّبُعُ اِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ[١] قال «المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتىٰ تموت، والموقوذة التي مرضت ووقذها (قذفها ـ خ ل) المرض حتىٰ لم يكن بها حركة، والمتردّية هي التي يتردّىٰ من مكان مرتفع إلىٰ أسفل أو يتردّىٰ من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أُخرىٰ فتموت، وما أكل السبع منه فمات، وما ذبح علىٰ النصب علىٰ حجر أو صنم إلّا ما أدركت ذكاته فذكّىٰ».

قلت: وَاَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالاَزْلَامِ[٢] ؟ قال «كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرة: سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، أمّا التي لها أنصباء فالفذّ والتوأم والنافس والحِلس والمُسبِل والمُعْلىٰ والرّقيب، وأمّا التي لا أنصباء لها فالسفيح[٣] والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها أُلزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتىٰ تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلىٰ ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير، ثمّ ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يُطعموا منه الثلاثة الذين وفروا (نقدوا ـ خ ل) ثمنه شيئاً فلمّا جاء الاسلام حرّم الله تعالىٰ ذكره ذلك فيما حرّم فقال عزّ وجلّ وَاَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالاَزْلَامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ[٤] يعني حرام».

بيـــان:

«المخمصة» المجاعة «والاصطباح» شرب الصبوح وهو ما يشرب بالغداة وما حلب من اللبن بالغداة وما أصبح عندهم من شراب «والاغتباق» شرب

١. المائدة/٣.
٢. المائدة/٣.
٣. في التهذيب: فالسفح وفي الفقيه: فالفسيح.
٤. المائدة/٣

الغبوق وهو ما يشرب بالعشي «والاحتقاب» أن يشدّ في مؤخّر رجله أو قبته شيئاً واحتقبه واستحقبه ادّخره، وفسّر الموقوذة هنا بالتي مرضت.

وفي رواية: كانوا يشدّون أرجلها أو يضربونها حتىٰ تموت «والانصباء» جمع نصيب وأسماء السهام ذكرت علىٰ الترتيب «فالفذ» أوّلها وهو بالفاء والذال المعجمة المشدّدة، ثمّ «التوأم» بفتح التاء المثنّاة الفوقانية وسكون الواو والهمزة، ثمّ النافس وهو بالنون والفاء والسين المهملة، ثمّ «الحلس» بكسر الحاء وسكون اللّام والسين المهملة وقد تحرّك، ثمّ «المسبل» كمحسن بالسين المهملة والباء الموحّدة، ثمّ «المعلىٰ» بضمّ الميم وسكون العين وفتح اللّام و «الرقيب» بالراء والقاف علىٰ وزن فعيل و «السفيح» أوّل الثلاثة وهو بالسين المهملة والفاء والحاء المهملة علىٰ وزن فعيل، وكذا «المنيح» وهو بالنون والحاء المهملة، و «الوغد» بالواو والغين المعجمة والدّال المهملة وهو آخر الثلاثة.

١٩٠٠٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٧٨ رقم ٣٣٤) الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالىٰ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ[1] قال «الباغي باغي الصيد والعادي السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطّرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي علىٰ المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة».

١٩٠٠١ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٥ رقم ٤٢١٤) قال الصادق عليه السّلام «من اضطرّ إلىٰ الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتىٰ يموت فهو كافر» وهذا في نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيىٰ.

- ١٣ -

باب
ما ينتفع من أجزاء الميتة وما لا ينتفع به

١٩٠٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن الثمالي قال: كنت جالساً في مسجد الرسول صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذ أقبل رجل فسلّم، فقلت له: من أنت يا عبدالله؟ قال: رجل من أهل الكوفة فقلت: ما حاجتك؟ فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمّد بن علي؟ قلت: نعم، فما حاجتك إليه؟ قال: هيّأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حقّ أخذته وما كان من باطل تركته، قال أبو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحقّ والباطل؟ قال: نعم، فقلت له: فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل، فقال لي: يا أهل الكوفة أنتم قوم ما تطاقون إذا رأيت أبا جعفر فأخبرني.

فما انقطع كلامي معه حتىٰ أقبل أبو جعفر عليه السّلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحجّ فمضىٰ حتىٰ جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه، قال أبو حمزة: فجلست بحيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلمّا قضىٰ حوائجهم وانصرفوا التفت إلىٰ

الرجل، فقال له «من أنت؟» قال: أنا قتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر عليه السّلام «أنت فقيه أهل البصرة؟» قال: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السّلام «ويحك يا قتادة إنّ الله عزّ وجلّ خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً علىٰ خلقه فهم أوتاد في أرضه، قوّام بأمره، نجباء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظلّة عن يمين عرشه»[1].

قال: فسكت قتادة طويلاً ثمّ قال: أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدّام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك، قال له أبو جعفر عليه السّلام «أتدري أين أنت بين يدي بُيُوتٍ اَذِنَ اللهُ اَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَاِقَامِ الصَّلٰوةِ وَاِيتَاءِ الزَّكٰوةِ[2] فأنت ثَمَّ ونحن أُولئك» فقال له قتادة: صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين.

قال قتادة: فأخبرني عن الجبن، فتبّسم أبو جعفر عليه السّلام ثمّ قال «رجعت مسائلك إلىٰ هذا»[3] قال: ضلّت عنّي فقال «لا بأس به»

١. قوله «اظلّةٌ عن يمينٰ عرشه» اليمين أشرف الجانبين والظل الطف من الجسم الدنيوي وكانوا -عليهم السّلام قبل خلق الأجسام متغيين باظله لأن كل موجود جسماني دنيوي صورة لحقيقته ثابتة في عالم المجردات الأشرف للأشرف والأدنىٰ للأدنىٰ فمن خصّه الله تعالىٰ لهداية الخلق في الدنيا هو ممّن خصّه الله بكرامته قبل الخلق في عالم الأمر وليس علمهم منقولاً من ألسنة الرواة كما كان ابن عباس وسائر الفقهاء ولذلك أخذ هيبة الامام عليه السّلام بمجامع قلب قتاده حتىٰ اضطرب ولم يدر ما يقول وهذا من تصرف الولاية ولم يسأل إلّا عن حكم الجبن. «ش».

٢. النور/٣٦ - ٣٧.

٣. قوله «رجعت مسائلك إلىٰ هذا» أصول الدين وأسرار المعارف أولىٰ بأن يسأل عنها لأن مسائل تطهير النفس وتزكية القلب وأسرار الآيات والمبدء والمعاد ودقايق التوحيد كان أكثر ما كان مبتدأ ولا في ذلك العصر وأهم ما توجهت إليه القلوب وصرفت نحوه الأفكار وكان أكثر معضلاتهم من أبحاث المعتزلة والزنادقة والصوفية وأمثالهم وكان ابتداء ظهورهم وما كانوا يهتدون إلىٰ طريق حل مسائلهم فترك قتاده جميع ذلك ونسىٰ كل ما كان الحق أن يسأل عنه إحتشاماً وهيبة وسأل عن الجبن. «ش».

فقال: إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميّت قال «ليس بها بأس إنّ الإنفحة ليس لها عروق[1] ولا فيها دم ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرث ودم» ثمّ قال «وإن الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة؟» فقال: لا، ولا آمر بأكلها، فقال له أبو جعفر عليه السّلام «وَلِمَ» فقال: لأنّها من الميتة، قال له «فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟» قال: نعم قال «فما حرّم عليك البيضة وحلّل لك الدجاجة» ثمّ قال عليه السّلام «فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه».

بيـان:

«رجل من أهل الكوفة» كذا في النسخ التي رأيناها والصواب من أهل

١. قوله «ان الانفحة ليس لها عروق» تكرر في الأحاديث ذكر انفحة الميتة وطهارتها واشتهرت الفتوىٰ بها ومع ذلك ففي النفس منه شيء إذ يحتمل قوياً إنهم كانوا يستخرجون الانفحة من جنين الشاة المذبوحة فإذا وجد في بطنها ميت شقّوا بطنها وأخرجوا معدتها وكان تنزه من تنزه عنها لزعمهم إن الجنين إذا مات في بطن أمه بعد الذبح فانه ميتة حرام أكلها وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه إلىٰ الآن، وأما تخصيص هذا الحكم أعني طهارة الانفحة بموت الجدي حتف أنفه بعد الولادة وكونه في الكثرة بحيث يوجب شبهة قتاده وأمثاله فبعيد جداً إذ لاريب في عدم صدق الانفحة وعدم تأثيرها في عقد اللبن جبناً بعدما يلد أياماً وانما تكون مؤثرة إذا أخذت من الراضع قبل أن يطعم والغالب الأخذ من المذبوح أو الجنين فيكون شبهتهم في أكل الجبن بنيته علىٰ إن الظن الغالب كونه من الانفحة المتخذة من الجدي المذبوح أمه قبل الولادة ويرون عدم ذكاة الجنين بذكاة أمه فيكون الحكم بطهارة الانفحة من الميتة مبنياً علىٰ زعمهم وان الجنين ميتة عندهم وأما بناء علىٰ كون الجنين مذكىٰ فالانفحة طاهره غير مستثناة أصلاً والمشهور انه لو فرض موت الجدي حتف أنفه بعد الولادة بلا فصل فانفحته طاهره ما لم يأكل شيئاً غير اللبن وقال في الذكرىٰ الأولىٰ يظهر ظاهرها لملاصقة الميت وقال بعضهم ان المستثنىٰ هو ما في باطن الجلد دون الجلدة نفسها والظاهر إنَّ الانفحة اسم للجلد بما فيه وهذا الجلد هو الكرش بعينه إلّا انه لايسمىٰ كرشاً قبل أكل النبات، وقوله عليه السّلام ان الانفحة ليس لها عروق ولا دم.. آه يؤيد تخصيص الحلّ بما في الجلد فالاحتياط الإجتناب عن جلد الانفحة. «ش».

البصرة كما يظهر من تتمة الحديث «ما تطاقون» أي ما يطيق أحد علىٰ ردّ كلامكم والجدال معكم «أظلّة عن يمين عرشه» قد مضىٰ تفسير الأظلّة في الاصول «والإنفحة» بكسر الهمزة وتشدّد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن ويقال لها بالفارسية ماية، والسرّ في كونها ذكية أنّ الموت لا يعرضها لأنّها لا روح فيها والموت فرع الحياة وكذا القول في سائر الأشياء التي يأتي ذكرها وأنّها ذكية، ولمّا استفرس عليه السّلام من قتادة عدم قبوله ولا قابليته لمُرّ الحق عدل معه عن الحقّ إلىٰ الجدال بالتي هي أحسن وقال فاشتر الجبن من أسواق المسلمين ولا تسأل عنه وكذلك فعل في الخبر الآتي، والمستفاد من هذا الحديث وعدّة من أخبار هذا الباب عدم تعدّي نجاسة الميتة كما لايخفىٰ علىٰ المتأمّل فيها ولا استبعاد فيه بعد ورود الأخبار من دون معارض صريح فانّ معنىٰ النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما قد مضت الاشارة إليه في كتاب الطهارة.

١٩٠٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٩) أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الجبن قال «كلّ شيء لك حلال حتىٰ يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة»[١].

١٩٠٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن

١. قوله «إن فيه ميتة» هذا الكلام يوجب الشبهة في أمر الانفحه إذ ليس توهّم كون الميتة في الجبن إلاّ من جهة الانفحة فإذا ثبت كونها من الميتة وجب الاجتناب فيكون ما حكم فيه بحل الجبن خاصاً بالشك في كون الانفحة من الميتة لحمل عمل المسلمين علىٰ الصحة وأما احتمال كون الغالب في الانفحة انها متخذة من الجنين فمدفوع بأن الجنين نفسه طاهر وكان اجتناب من يجتنب لزعمه كون الجنين ميّتة ولا نقول به فمع العلم بكون الجنين ميتة قد ماتت بعد الولادة خارج الرحم وإن الانفحة كانت مأخوذة منه وجب الإجتناب بمقتضىٰ هذا الحديث وهو خلاف المشهور. «ش».

يونس عنهم عليهم السلام قالوا «خمسة أشياء ذكية ممّا فيها منافع الخلق: الإنفحة والبيضة والصوف والشعَر والوبر، ولابأس بأكل الجبن كلّه ممّا عمله مسلم أو غيره وإنّما يكره أن يؤكل سوىٰ الإنفحة[1] ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنّهم لايتوقّون الميتة والخمر»[2].

١٩٠٠٥ - ٤ (الكافي - ٦ :٢٥٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام وأبي يسأله عن السن من الميتة وعن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة، فقال «كلّ هذا ذكيّ» قال: فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلاً يستقىٰ به من البئر التي يشرب منها أو يتوضّأ[3] منها؟

١. قوله «وإنما يكره أن يؤكل سوىٰ الانفحة» يعني ان الذين يدعون التقوىٰ والتنزه من النجاسات ويشككون في أمر الجبن لإحتمال كونه متخذاً من الميتة لأن الغالب كون الانفحة فيها نجسة لم لايجتنبون من أطعمة أهل الكتاب لأن ظن النجاسة فيها أقوىٰ فهذا تعجب من عملهم حيث لا يجتنبون من أهل الكتاب ويجتنبون من الجبن. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٧٥ رقم ٣١٩ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ» لايدل هذا الخبر علىٰ جواز الشرب والتوضي من نفس الدلو الذي استقىٰ به بل علىٰ طهارة ماء البئر مطلقاً وعدم تنجسه بدخول شعر الخنزير فيها، وأما استعمال شعر الخنزير بل استعمال كل شيء نجس العين فيما لايشترط فيه الطهارة ففيه إشكال لأن الآية الكريمة والرجز فآهجر مطلق يشمل كل استعمال وكذلك كل نهي عام عن كل نجس ويمكن حمل جميعها علىٰ المزاولة والمناولة في الأكل والشرب والصلوة وأمثالها ويجوز كل استعمال لايسري إلىٰ غيره ويظهر من العلاّمة (ره) في المختلف التجويز في كل نجس إلاّ في الميتة فلايجوز استعمال الحال مع انه لا يعقل فرق بينهما والنهي فيهما مطلق والتقييد فيهما ممكن ويتبنىٰ علىٰ ذلك حكم الاستصباح بالدّهن المتنجس فمن منع من الانتفاع به مطلقاً استثنىٰ منه الاستصباح تحت السماء بالدليل الخاص فانه القدر المتيقن من الجائز ومن حكم بجواز الإنتفاع بكل نجس لزمه جواز الإستصباح به تحت الظلال أيضاً إذ لا دليل علىٰ المنع منه وقال العلاّمة في المختلف الأولىٰ الجواز مطلقاً للأحاديث مالم يعلم أو يظن بقاء شيء من أعيان الدهن فلايجوز الاستصباح تحت الظلال مع انه قال في استعمال شعر الخنزير المعتمد جواز استعماله مطلقاً ونجاسته لا يعارض الانتفاع به لما فيه من المنفعة العاجلة الخالية

قال «لا بأس به» وزاد فيه عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كلّه ذكيّ[1].

١٩٠٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٨) وفي رواية صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشعر والصوف والوبر والريش وكلّ نابت لايكون ميتاً» قال: وسألته عن البيض تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال «تأكلها».

١٩٠٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٨) عليّ، عن أبيه[2]، عن حمّاد، عن حريز قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لزرارة ومحمّد بن مسلم «اللّبن واللِّبَأ والبيضة والشّعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدّابة فهو ذكيّ وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[3].

بيـــان:

اللِّبَأ بكسر اللاّم وفتح الباء والهمزة أوّل اللّبن وإنّما أمره بالغسل للصلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً.

من ضرر عاجل أو آجل فيكون سائغاً عملاً بالأصل السالم عن معارضة دليل عقلي أو نقلي في ذلك انتهىٰ وهذا يقتضي استعمال كل نجس فيما ينتفع به ثم منع من استعمال الدلو من جلد الخنزير لأنه ميتة لايجري فيه التذكية. وأفتىٰ الشيخ (ره) في النهاية بجواز استعمال الدلو من جلد الميتة في غير الوضوء والصلوة والشرب. والصدوق (ره) في المقنع بجواز الاستقاء بالدلو من جلد الخنزير والله العالم. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٥ رقم ٣٢٠ بهذا السند أيضاً.

٢. المعمول عليه أن يقول الأربعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام كما اصطلحه في أول الكتاب فراجع.

٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٥ رقم ٣٢١ بهذا السند أيضاً.

١٩٠٠٨ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦ : ٢٥٨) محمّـد، عن أحمـد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة؟ فقال «إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»[1].

١٩٠٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٨) عليّ، عن أبيه، عن المختار بن محمّد ابن المختار و (عن ـ خ ل) محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعـاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي (التي يؤكل لحمها ذكياً ـ خ ل)؟ فكتب «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكـلّ ما كان من السخال من الصوف إن جزّ والشعر والوبر والإنفحة والقرن (ينتفع بها)[2] ولا يتعدّىٰ إلىٰ غيرها إن شاء الله»[3].

بيـــان:

هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيبين وكأنّه سقط منه شيء، والسّخلة ولد الغنم.

١٩٠١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٣ : ٣٩٨ و٦ : ٢٥٩) محمّد وغيره، عن أحمد، عن السرّاد، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن أبي المغيرة[4] قال: قلت

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٦ رقم ٣٢٢ بهذا السند أيضاً.
٢. اثبتنـاه من التهذيب، وله حاشية فراجع، وفي هذا الحديث اختلافات كثيرة مع التهذيب والاستبصار في السند والمتن فمن أراد فليراجع. تبقىٰ جملة «جلود الميتة التي» في أول الحديث فالصواب «جلود ميتة التي» بدون اللام فإن «إن ذكّىٰ» راجع «التي يؤكل لحمها» لكونه في معنىٰ «ما يؤكل لحمه» لا إلىٰ الميتة فلا يصح تذكيتها ولا معنىٰ لها.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٦ رقم ٣٢٣ بهذا السند أيضاً.
٤. عليّ بن أبي المغيرة وابنه الحسن ثقتان، واسم أبي المغيرة حسان «عهد». في التهذيب والكافي ←

لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال «لا» قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم مرّ بشاة ميتة، فقال «ما كان علىٰ أهل هذه الشّاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها» فقال «تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتىٰ ماتت، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم ما كان علىٰ أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكّىٰ»[1].

بيــان:

أُريد بالميتة المنهي عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياة فلا يشمل ما لا تحلّه الحياة فلا ينافي جواز الانتفاع بالأشياء المستثناة.

١٩٠١١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٧ رقم ٤٢١٧) قال الصادق عليه السّلام «عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن، والحافر، والعظم، والسن، والإنفحة، واللّبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض».

١٩٠١٢ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٢ رقم ٤٢١٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٧٦ رقم ٣٢٤) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت قال «لا بأس به» قلت: اللّبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت[2] قال «لا بأس به»

ج٣ عليّ بن المغيرة، وقد أشار إلىٰ هذا الاختلاف في جامع الرواة ج١ ص٥٥٢ حيث قال: أقول الذي يظهر لنا والله أعلم اتحاد عليّ بن أبي المغيرة وعليّ بن المغيرة الآتي وانّ الاسم كان في الأصل عليّ بن أبي المغيرة وسقطت لفظة أبي في بعض النسخ من القلم بقرينة اتحاد الراوي والمروي عنه والخبر. إنتهىٰ.

١. أورده في التهذيب ـ ٢: ٢٠٤ رقم ٧٩٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «اللبن في ضرع الشاة وقد ماتت» صريح في طهارة اللبن في ضرع الميت وينافيه احمر الاتي

قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة، قال «كلّ هذا ذكيّ لابأس به».

بيـــان:

ليس في الفقيه لفظة والجلد وهو الصحيح وكأن زيادتها سهو من كاتب التهذيبين.

١٩٠١٣ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٧٦ رقم ٣٢٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السّلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليّ عليه السّلام «ذلك الحرام محضاً».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو

←عن وهب ولعل الخبر السابق عن حماد عن حريز ينافيه أيضاً إذ فيه إن أخذته منه بعد أن يموت فآغسله وصلّ فيه وهذا يدل على سراية النجاسة من الميتة إلى كل ما يصاحبها مع الرطوبة كالأنفحة والشعر وغيرها فيكون اللبن واللباء نجساً بالطريق الأولى وإن ما حكم بطهارته فإنما يكون طاهراً إذا أخذ من الحي والغرض من ذكر اللبن واللباء أول الخبر التنظير والتشبيه توطئة لما يذكر بعدهما، والمفاد إن اللبن المحلوب من الشاة طاهر قطعاً وليس نظير الأعضاء المبانة من الحي وكذلك الشعر والصوف والقرن والبيضة وأمثالها لاتعد من الأعضاء المبانة من الحي وبالجملة كون اللبن واللباء والأنفحة مستثناة من الميتة ومن سراية النجاسة بالملاقاة مع الرطوبة مشكل، ومقتضى القاعدة كون اللبن في الضرع واللباء نجسين بالعرض واختلف فيه الأخبار ومراعات الإحتياط واجبه، وأما الانفحة فإن قلنا بنجاسة الكرش وهو معدة الجيدي فالشيء الذي فيه بلغم لزج ينجس بملاقاة الكرش وإن قلنا بطهارة نفس الكرش استثناءً كان ما فيه طاهراً ولكنه نفسه نجس بالعرض يطهر بالغسل واختلف الأخبار في الانفحة أيضاً إلاّ إن ما يدل على الطهارة أكثر ولكنها يحتمل الحمل على ما يكون عند الناس ميتة لزعمهم إنَّ الجنين ميت بذكاة أمه والحكم بطهارة ما يستخرج من بطن جدي مات أول الولادة حتف أنف مشكل لندرته فلا ينبغي أن يحمل عليه الأخبار الكثيرة. «ش».

ضعيف جداً عند أصحاب الحديث، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لأنّها موافقة لمذاهب العامة لأنّهم يحرّمون كلّ شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله علىٰ حال.

أقول: إن قيل للقائل بتعدّي نجاسة الميتة أن يقـول لما لاقىٰ اللبن ثدي الميتة برطوبة نجس فصار حراماً، وإن كان أصله ظاهراً فلا منافاة ولا شذوذ ولا تقية قلنا ظواهر الأخبار الحاكمة بأنه ذكي تأبىٰ الحكم بنجاسته فالمنافاة بحالها وإذ ثبتت المنافاة ثبت الشذوذ أو التقية.

١٩٠١٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩ : ٧٨ رقم ٣٣١) الحسين، عن عثمان، عن سماعـة قال: سألتـه عن أكـل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء، فقال «لا بأس بما لم تعلم أنّه ميتة».

بيـــان:

الغراء بالغين المعجمة والراء ما طلي به أو لصق به أو شيء يستخرج من السمك.

١٩٠١٥ ـ ١٤ (الفقيه ـ ١ : ١١ رقم ١٥) سئل الصادق عليه السّلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللّبن والماء والسمن ما ترىٰ فيه؟ فقال «لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضّأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها».

١٩٠١٦ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩ : ٧٨ رقم ٣٣٢) الحسين، عن صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في جلد شاة ميتة يدبـغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال «نعم» وقال «يدبغ فينتفع به ولا يصلّي فيه» قال الحسين: وسأله أبي (سألته ـ خ ل)

عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت، فقال «لابأس به».

قال الحسين: وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه، فقال «لابأس» وقال: عظام الفيل يجعل شطرنجاً فقال «لابأس بمسّها» وقال أبو عبدالله عليه السّلام «العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لايكون ميتاً» قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، فقال «لابأس بأكلها».

١٩٠١٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٧٨ رقم ٣٣٣) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخّص فيه وقال «إن لم تمسّه فهو أفضل».

١٩٠١٨ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٧٩ رقم ٣٣٥) عنه، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٤١ رقم ٤٢١٠) يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: السخلة التي مرّ بها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وهي ميتة وقال «ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بأهابها» قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ما كان علىٰ أهلها لو انتفعوا بإهابها».

بيـان:

لعلّ تلك السخلة كانت غير تلك الشّاة التي مرّ ذكرها في رواية ابن أبي المغيرة فلا منافاة.

١٩٠١٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩ : ٧٩ رقم ٣٣٦) السراد، عن الخزّاز، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم فآكله؟ فقال «أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأمّا ما لم تعلم فكله حتىٰ تعلم أنّه حرام».

١٩٠٢٠ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩ : ٧٩ رقم ٣٣٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا».

١٩٠٢١ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩ : ٢٠ رقم ٧٩) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب قال: لابأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين وأذناب الطواويس وأذناب الخيل وأعرافها.

بيـــان:

«ينتفع به للعجين» كأنّه أُريد به الضغث من الريش أو الشعر المشدود وسطه بحبل يضرب به العجين المبسوط للخبز لينقر فيه النقرات و«الأعراف» جمع العرف بالضّم وهو شعر عنق الفرس، والحديث يشمل ما إذا نتف من الحي أو الميت وإن كان الأوّل أظهر.

- ١٤ -

باب
الأجزاء المبانة من الحي

١٩٠٢٢ - ١ (الكافي - ٦: ٢٥٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٩ رقم ٤١٧٦) الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وكنت عنده يوماً عن قطع أليات الغنم فقال «لابأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك» ثمّ قال «إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام أنّ ما قطع منها ميّت لاينتفع به»[١].

١٩٠٢٣ - ٢ (الكافي - ٦: ٢٥٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء «إنّها ميتة».

١٩٠٢٤ - ٣ (الكافي - ٦: ٢٥٥) الاثنان، عن الوشّاء قال: سألت أبا

١. أورده في التهذيب - ٩: ٧٨ رقم ٣٣٠ بهذا السند أيضاً.

الحسن عليه السّلام فقلت: جعلت فداك إنّ أهل الجبل يثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال «حرام هي ميت» فقلت: جعلت فداك فيصطبح بها؟ فقال «أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام[١]»[٢].

١٩٠٢٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٥٥) محمّد، عن أحمد (محمّد بن أحمد ـ خ ل)، عن يعقوب بن يزيد ويحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتىٰ أبانه أيأكله؟ قال «نعم يأكل ممّا يلي الرأس[٣] ثمّ يدع الذّنب»[٤].

١٩٠٢٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٥٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ربّما رميت بالمعراض فأقتل؟ فقال «إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما»[٥].

١. قوله «أما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام» ظاهره إن الإنتفاع بالميتة جائز فيما لا يشترط فيه الطهارة وانما المنع منها لأنه يصيب اليد والثوب ويمكن أن يكون هذا حكمة الإجتناب عن الميتة لايجب إطرادها والظاهر من فقهائنا بل صريح كثير منهم عدم جواز الإنتفاع بالميتة مطلقاً وقد سبق إنّ العلاّمة (ره) في المختلف جوّز استعمال شعر الخنزير للخزارين وكل نجاسة ينتفع بها ولم يجوّز الميتة بحال وذلك لأن المنع منها مطلقاً صريح القرآن. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٧ رقم ٣٢٩ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «يأكل ممّا يلي الرأس» اختلف عبارات الفقهاء في هذه المسألة ونقلها العلامة (ره) في المختلف وقال ابن ادريس الذي ينبغي تحصيله في ذلك إنّ الجميع يحل سواء كان الذي مع الرأس أكثر أو أقل إذا لم يكن قد بقىٰ مع الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة لأنهما جميعاً مذبوحان ميتان مقتولان فأمّا إذا كان الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة فلا يجوز أكل الباقي لأنه أبين من حي فهو ميتة فأما إذا لم يقطع من حي بل كلاهما غير حي بل صيد مقتول فلا يحرمان، إنتهىٰ. وأقول وينبغي حمل سائر الأخبار علىٰ مثل ما ذكره ابن ادريس. «ش».

٤. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٧ رقم ٣٢٨ بهذا السند أيضاً.

٥. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٧ رقم ٣٢٧ بهذا السند أيضاً.

بيـــان :

«الجدل» العضو.

١٩٠٢٧ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦ : ٢٥٥) محمّـد، عن أحمـد (محمّـد بن أحمد ـ خ ل) عن محمّد بن عيسىٰ، عن النّضر بن سويد، عن بعض أصحابنا رفعه في الظّبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان، فقال «لابأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين فان تحرّك أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنّه ميت»[١].

١٩٠٢٨ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦ : ٢٥٥) محمّـد، عن أحمـد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين، قال «لا يأكلهما جميعاً فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه وأكل سائره».

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٧ رقم ٣٢٦ بهذا السند أيضاً.

- ١٥ -

باب
ما لا يؤكل من أجزاء المذكّىٰ

١٩٠٢٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٧٤ رقم ٣١٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدمّ والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة».

بيـــان:
في بعض نسخ الكافي «أحمد بن محمّد» بدل «محمّد بن أحمد» والغدد: جمع غدّة بالضّم وهي كلّ عقدة في الجسد أطاف بها شحم وكلّ قطعة صلبة بين العصب.

١٩٠٣٠ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٢٥٣) محمّـد، عن أحمـد، عن أبي يحيىٰ الواسطي رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام بالقصّابين فنهاهم

عن بيع سبعة أشياء من الشاة: نهاهم عن بيع الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال والنخاع، والخصىٰ، والقضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلّا سواء؟ فقال له «كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء أُنبّئك بخلاف ما بينهما» فأُتيٰ بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السّلام «شقّوا الطحال من وسطه وشقّوا الكبد من وسطه» ثمّ أمر عليه السّلام بهما فمرسا في الماء جميعاً فابيضّت الكبد[1] ولم ينقص منه شيئاً ولم يبيضّ الطحال وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كلّه حتىٰ بقي جلد الطحال وعرقه، فقال له «هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم»[2].

بيـــان:

«اللُّكع» بضم اللّام وفتح الكاف اللئيم والاحمق «والتور» إناء يشرب فيه «ومرس الشيء» في الماء انقاعه فيه وتليينه باليد.

١٩٠٣١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٥٤) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدّم، والطحال، والنخاع، والعلباء، والغدد، والقضيب، والانثيان، والحياء والمرارة»[3].

١٩٠٣٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٦ رقم ٤٢١٦) قال الصادق عليه السّلام «في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل» وذكر الحديث إلّا أنّه أورد بدل العلباء،

١. الكبد يذكّر ويؤنّث. «منه».
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٤ رقم ٣١٥ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٤ رقم ٣١٦ بهذا السند أيضاً.

والمرارة: الأوداج والرّحم.

بيــان:

«العلباء» عصب في العنق يأخذ إلىٰ الكاهل وهما علباوان يميناً وشمالاً «والحياء» الفرج من ذوات الخف والظلف «والودج» محرّكة عرق في العنق.

١٩٠٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٥٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عنهم عليهم السّلام قال «لايؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة ـ وهو موضع الولد ـ والطحال لأنّه دم والغدد مع العروق، والمخّ (النخاع ـ خ ل) الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق والخرزة التي تكون في الدّماغ، والدم»[1].

١٩٠٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٥٤) العدّة، عن سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا اشترىٰ أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فانّه يحرّك عرق الجذام».

١٩٠٣٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٥٤) سهل، عن بعض أصحابنا أنّه كره الكليتين وقال «إنّما هما مجمع البول»[2].

١٩٠٣٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الطحال أيحلّ أكله؟ قال «لا تأكله فهو دم».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٤ رقم ٣١٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٥ رقم ٣١٨ بهذا السند أيضاً.

١٩٠٣٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٩ رقم ٤٢٠٣) ابن مسكان، عن عبدالرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّ إبراهيم عليه السّلام لمّا أراد أن يذبح الكبش أتاه ابليس فقال: هذا لي؟ فقال إبراهيم عليه السّلام: لا، قال: لي منه كذا وكذا؟ قال إبراهيم عليه السّلام: لا، فلم يزل يسمّي عضواً عضواً من الشاة ويأبىٰ عليه ابراهيم حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الطحال فسمّاه فأعطاه ايّاه فهو لقمة الشيطان».

بيـان:

هذه الأجزاء بعضها أشدّ كراهة أو حرمة[1] من بعض ولهذا اختلفت الأخبار في تعداد بعضها وإهمال بعض.

١. قوله «أشد كراهة أو حرمة» قال العلاّمة (ره) في المختلف وهذه الأخبار لم يثبت عندي صحة رجالها فالأقوىٰ الاقتصار في التحريم علىٰ الطحال والدم والقضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة والكراهة في الباقي عملاً بأصالة الإباحة. «ش».

- ١٦ -

باب
اختلاط ما يؤكل بغيره

١٩٠٣٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام وقد سئل عن الجرّي يكون في السفّود مع السمك، فقال «يؤكل ما كان فوق الجرّي ويرمىٰ ما سال عليه الجرّي» قال: وسئل عن الطحال في سفّود مع اللّحم وتحته الخبز وهو الجوذاب أيؤكل ماتحته؟ قال «نعم يؤكل اللّحم والجوذاب ويرمىٰ بالطحال لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال متقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال».

١٩٠٣٩ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣٣٩ ذيل رقم ٤٢٠٣) قال الصادق عليه السّلام «إذا كان اللّحم مع الطحال في سفّود أُكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأنّ الطحال في حجاب ولاينزل منه شيء إلّا أن يثقب فان ثقب سال منه،

ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أو غيرها ممّا لايجوز أكله في سفّود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفّود فوق الجرّيّ وفوق اللاّتي لا تؤكل فان كانت أسفل من الجرّيّ لا يؤكل».

بيــان:

«السفّود» بالتّشديد الحديدة التي يشوي بها اللّحم والجوذاب بالضّم خبز أو حنطة أو لبن وسكر وماء نارجيل علق عليها لحم في تنور حتىٰ يطبخ.

١٩٠٤٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٦٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنـزير قال «إن قدروا علىٰ غسلهـا أُكلت وإن لم يقدروا علىٰ غسلها لم يؤكل» وقيل: تبذر حتىٰ تنبت.

١٩٠٤١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٣٥) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٤٢ رقم ٤٢١١) سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أُوقيّة دم أيؤكل؟ فقال «نعم لأنّ النار تأكل الدم».

بيــان:

قيل «الأُوقية»[1] بالضّم سبعة مثاقيل يكـون عشرة دراهم، وقـال في

١. قد مضت في كتاب الزكاة عن أهل البيت عليهم السّلام أخبار في تفسير الاوقية وانّها أربعون درهماً. «منه» قدّس سرّه.

الصحاح هي في الحديث أربعون درهماً وكذلك كان فيما مضىٰ ، فأمّا اليوم فيما يتعارفه الناس فعشرة دراهم .

١٩٠٤٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ١ : ٤١٣ رقم ١٣٠٣) ابن محبوب، عن موسىٰ بن عمر، عن الميثمي ، عن أحمد بن محمّد[1] بن عبدالله بن الزبير، عن جده قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال «إذا أصابه النار فلا بأس بأكله».

١٩٠٤٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ١ : ٤١٤ رقم ١٣٠٤) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير عمّن رواه، عن

(الفقيه ـ ١ : ١٤ ذيل رقم ١٨ و١٩) أبي عبدالله عليه السّلام في عجين عجن وخبز ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة قال «لابأس أكلت النار ما فيه».

١٩٠٤٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ١ : ٤١٤ رقم ١٣٠٥) بهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: وما أحسبه إلّا حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبدالله عليه السّلام: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال «يباع ممّن يستحل (أكل ـ خ) الميتة».

١٩٠٤٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ١ : ٤١٤ رقم ١٣٠٦) بهذا الاسناد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يدفن ولايباع».

بيـــان :

قال في التهذيب: وبهذا الخبر نأخذ دون الأول .

١٩٠٤٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٦١) الثلاثة

(التهـذيب ـ ٩ : ٨٥ رقم ٣٦٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فألقها وما يليها وكُلْ ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله واصطبح (استصبح ـ خ ل) به[1] والزيت كمثل ذلك».

١٩٠٤٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٦١) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٩ : ٨٥ رقم ٣٥٩) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال «أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وماحوله والزيت يصطبح به».

(التهـذيب) وقال في بيع ذلك الزيت «ويُبينه لمن اشتراه ليستصبح به».

بيـــان:

«الجرذ» كصرد ضرب من الفأر «وقال في بيع ذلك الزيت» يعني في شأن بيعه وحكمه.

١٩٠٤٨ ـ ١١ (الكـافي ـ ٦ : ٢٦١) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه

١. «واصطبح به» مطلق فيجوز الاستصباح تحت الظلال أيضاً ومن قيد تحت السماء فكأنه أراد الإرشاد لأنه يجوز تنجيس السقف إن فرض نجاسة الدخان لاستصحاب بعض أجزاء الدهن مع ذلـك فقـد صرح بعض العلماء بحـرمة تنجيس السقف وعدم جواز الاستصباح تحت الظلال. «ش».

السّـلام قال «إنّ أمـير المؤمنـين عليه السّلام قال وقد سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال: يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل»[١].

١٩٠٤٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٦١) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان

(التهـذيب ـ ٩: ٨٦ رقم ٣٦٢) الحسـين، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفأرة

(الكافي) والكلب[٢]

(ش) تقـع في السّمن والزيت ثمّ يخرج منه حياً، فقال «لابأس بأكله»

(التهـذيب) وعن الفأرة تموت في السمن والعسل فقال «قال عليّ عليه السّلام: خذ ما حولها وكُل بقيته» وعن الفأرة تموت في الزيت فقال «لا تأكله و (لكن ـ خ) اسرج به».

١٩٠٥٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٢٨٥ ذيل رقم ٨٣٢) محمّد بن أحمد، عن الفـطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأر هل يجوز أكله قال «إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمىٰ به» وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٨٦ رقم ٣٦٥ بهذا السند أيضاً.
٢. احتمله في المرآة من سهو النّساخ وإلاّ فلا يلائم ضرورة الشّرع ج٢٢ ص٥٨

أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال «كلّ ما ليس له دم فلا بأس» وعن العظاية تقع في اللبن؟ قال «يحرم اللبن» وقال «إنّ فيها السم» وقال «كلّ شيء نظيف حتىٰ تعلم أنّه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك».

بيــان:

العظاية دويبة كسام أبرص.

١٩٠٥١ - ١٤ (التهـذيب - ٩: ٨٦ رقم ٣٦١) الحسـين، عن الثلاثة قال: سألت أبـا عبـدالله عليه السّـلام عن الفأرة والدّابة في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانّه ربّما يكـون بعض هذا، فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكُله، وإن كان الصيف فادفعـه (فـارفعـه - خ ل) حتىٰ يسرج به، وإن كان برداً (ثرداً - خ ل) فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه».

بيــان:

إنّما كرّر عليه السّلام حديث البرودة تفسيراً وتعليلاً وتمهيداً لما بعده وأمّا تفسير البرودة هاهنا بالثّبوت والوجوب فتوهّم بارد.

١٩٠٥٢ - ١٥ (التهـذيب - ٩: ٨٥ رقم ٣٥٨) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن السمن يقع فيه الميتة، قال «إن كان جامداً فالق ما حوله وكُل الباقي» فقلت: الزيت فقال «اسرج به».

١٩٠٥٣ - ١٦ (التهذيب - ٩: ٨٦ رقم ٣٦٣) عنه، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

سألته عن الذباب يقع في السمن والدهن والطعام، فقال «لابأس كُل».

١٩٠٥٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٨٦ رقم ٣٦٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «في كتاب عليّ عليه السّلام لا أمتنع من طعام طعم منه السّنور ولا من شراب شرب منه السّنور».

١٩٠٥٥ ـ ١٨ (الفقيه ـ ١: ٩ رقم ١١) قال الصادق عليه السّلام «إنّي لا أمتنع» الحديث.

١٩٠٥٦ ـ ١٩ (الكافي ـ ٣: ٩) الثلاثة

(التهـذيب ـ ١: ٢٢٧ رقم ٦٥٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام: إنّ الهرّ سبع فلا بأس بسؤره وإنّي لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ هرّاً أكل منه».

١٩٠٥٧ ـ ٢٠ (التهـذيب ـ ١: ٢٢٩ رقم ٦٦٣) محمّد بن أحمد، عن العمـركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شبّهه أيؤكل؟ قال «يطرح ما شبّهه ويؤكل ما بقي».

١٩٠٥٨ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١: ٢٨٤ ذيل رقم ٨٣٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الكلب

والفأرة إذا أكلا من الخبز وشبهه؟ قال «يطرح منه ويؤكل الباقي».

١٩٠٥٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ١ : ٤١٩ ذيل رقم ١٣٢٦) العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأُخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال «نعم ويدهن منه».

١٩٠٦٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ١ : ٤٢٠ رقم ١٣٢٧) محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترىٰ في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السّلام «لا تأكله» فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها قال: فقال له أبو جعفر عليه السّلام «إنّك لم تستخف بالفأرة وإنّما استخففت بدينك إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء».

بيـــان:

الحب والخابية الدن.

- ١٧ -

باب
طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم في آنيتهم

١٩٠٦١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٣) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة،

(الكافي ـ ٦ : ٢٦٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٨٨ رقم ٣٧٥) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان[1]، عن عمّار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحلّ منه، قال «الحبوب».

١٩٠٦٢ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣٤٧ رقم ٤٢١٨) سئل الصادق عليه السّلام عن قول الله تعالىٰ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ[2] قال «يعني

١. السند في التهذيب هكذا: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن محمّد بن عيسىٰ عن محمّد بن سنان.
٢. المائدة/٥.

الحبوب».

١٩٠٦٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله تعالىٰ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فقال «الحبوب والبقول[1]».

١. قوله «الحبوب والبقول» لاريب إن المفرد المضاف ليس للعموم، فقوله تعالىٰ طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم لايفيد حل جميع أنواع الطعام بل يكفي في تشابه الاحكام والمناسبة بين الشرائع السماوية تشابهها في حل أكثر أنواع المطعومات وحرمة بعض آخر في الشرائع جميعاً مثلاً الخنزير حرام في شريعة الاسلام وفي شريعة اليهود وكان حراماً أيضاً في شريعة عيسىٰ عليه السّلام في صدر ظهوره إلىٰ أن أحلّهُ بعض أتباعهِ وكذلك يحرم كل ذي مخلب من الطيور وكل سبعٍ من حيوان البر عندهم وعندنا ويحل الحبوب والبقول وغير ذلك من المحرمات والمحلات وهذا يفيد تشابه الأديان السماوية بخلاف المشركين إذ لا تشابه بين طعامهم وطعام أهل الاسلام فبعضهم يحرم كل حيوان كالهنود وبعضهم يحلل الجميع فالآية الشريفة يبين الفرق بين المشركين وأهل الكتاب وعلة الفرق بينهما، والتسهيل بالنسبة إلىٰ أهل الكتاب ولا يستلزم ذلك تعميم كل حكم في كل طعام كما لايخفىٰ فالحبوب والبقول مثال ويصح شموله للشاة والبقر مثلاً ولايستلزم ذلك حل ذبيحتهم لنا إذ يصدق علىٰ الشاة التي ذبحها المسلم إنه من طعام أهل الكتاب فان الشاة محللة لنا ولهم واليهود لايحللون ذبيحة المسلمين ومع ذلك يصدق ان طعام المسلمين ومنهُ الشاة حلال لليهود وهذا معنىٰ قول العلامة في المختلف (ره) لكن طعام الذين أوتوا الكتاب ليس للعموم ونحن نقول بموجبه فيصدق في فردٍ من أفراده ولأنه يصدق عليه مع ذبح المسلم إنه طعام الذين اوتوا الكتاب ولأنه يصدق عليه قبل الذبح انه طعام الذين اوتوا الكتاب ولان الحكم معلق علىٰ الطعام وليس الذبح جزء من مسماه والأحاديث معارضة بأمثالها ومحمولة علىٰ الضرورة دون الاختيار.

أقول وقد يظهر من بعض علمائنا إن الآية الشريفة مسوقة لبيان حل الطعام الذي باشره أهل الكتاب ولو برطوبة من غير غسل وتطهير ويجعلون مادل علىٰ الاجتناب من طعامهم منافياً لمقتضىٰ الآية وهو بعيد جداً إذ لا معنىٰ حينئذٍ والعياذ بالله لقوله تعالىٰ: وطعامكم حل لهم، فهل يمكن أن يتوهم إن القرآن الكريم وضع حكماً لليهود والنصارىٰ وقرر لهم وظيفة في المعاملة مع المسلمين مع أنهم لايقرؤن القرآن ولايعترفون بكونه من عند الله ولايمكن أن يكون لأحدٍ من الكفار حكم ثابت من الله تعالىٰ غير حكم المسلمين والصحيح إن قوله تعالىٰ: وطعامكم حل لهم، خبر عما هم ملتزمون بهِ بمقتضىٰ شريعتهم لا إنشاء حكم فليكن قوله تعالىٰ: وطعام ←

١٩٠٦٤ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩ : ٨٨ رقم ٣٧٤) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٤٧ رقم ٤٢١٩) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ طَعَامهم حلّ لكم[1] فقال «العدس والحمّص وغير ذلك».

١٩٠٦٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٣) القميان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال: فقال «إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس».

بيــان:

«فتوضّأ» أي غسل يده والمستفاد من كثير من أخبار هذا الباب عدم نجاسة أهل الذمّة أو عدم تعدّي نجاستهم لأنّ الأمر باجتنابهم فيها معلّل باستعمالهم الميتة[2] والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك، ولاينافي هذا النّهي عن مؤاكلتهم في بعضها أو مصافحتهم لاحتمال أن يكون ذلك لشركهم وخبثهم الباطني وأن يكون اطلاق النجس عليهم حيث وقع بهذا المعنىٰ دون

← الذين اوتوا الكتاب حل لكم، مثله إخباراً عن تشابه الأحكام وأنواع الحلال والحرام في الشريعتين وإن التزم أحدٌ بأن أحدهما إخبار والآخر إنشاء فلا محيص عن القول بان مفادهما حل نوع الطعام بعنوانه وبالجملة فالآية الكريمة لا تدل علىٰ طهارة أهل الكتاب ولا علىٰ حل ذبيحتهم. «ش».

١. هكذا في الأصل والمصادر والظاهر هذه الكلمات تصحيف للآية المباركة في سورة المائدة/٥ وهي: وطعامكم حلّ لهم.

٢. «معلل باستعمالهم الميتة» الظاهر إن التعليل حكمة الإجتناب من أهل الكتاب ولايدل علىٰ كون نجاستهم عرضية بملاقات الخمر والخنزير وإلاّ لكان الوجه الحكم بطهارتهم مع الشك في الملاقات واستعمال الخمر والخنزير. «ش».

وجوب غسل الملاقي.

١٩٠٦٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩ : ٨٨ رقم ٣٧٣) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٤٨ رقم ٤٢٢٢) عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مؤاكلة اليهودي والنّصراني فقال «لابأس إذا كان من طعامك» وسألته عن مؤاكلة المجوسي، فقال «إذا توضّأ فلا بأس».

١٩٠٦٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٣) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضر مجوسي[١] أيدعونه إلىٰ طعامهم؟ فقال «أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسي وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم».

١٩٠٦٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩ : ٨٨ رقم ٣٧٠) الحسين، عن القاسم وفضالة، عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٩٠٦٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٨٨ رقم ٣٧٢) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية أهل الذّمة والمجوس؟ فقال «لاتأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمره».

١. في الكافي والتهذيب: حضرهم رجل مجوسي بدل حضر مجوسي.

١٩٠٧٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٤) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه علىٰ فراش واحد وأُصافحه، قال «لا».

١٩٠٧١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٤) عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أُخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ فقال «لا».

١٩٠٧٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٤) القميان، عن صفوان، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال «لا تأكله» ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال «لا تأكله» ثمّ سكت هنيئة ثم قال «لا تأكله ولا تتركه تقول إنّه حرام ولكن تتركه تنزّهاً عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[1].

١٩٠٧٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أهل بيتي علىٰ دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم؟ فقال «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا، قال «لابأس».

١٩٠٧٤ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩ : ٨٧ رقم ٣٦٩) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن ابن وهب، عن عبدالرحمن بن حمزة، عن زكريا بن إبراهيم قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: إنّي رجل من أهل

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٨٧ رقم ٣٦٨ بهذا السند أيضاً.

الكتاب وانّي أسلمت وبقي أهلي كلّهم علىٰ النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أُفارقهم بعد فآكل من طعامهم؟ فقال لي «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا، ولكنّهم يشربون الخمر، فقال لي «كل معهم واشرب».

١٩٠٧٥ - ١٥ (التهذيب - ٩: ٨٨ رقم ٣٧١) عنه، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٣: ٣٤٨ رقم ٤٢٢٣) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب، فقال «لا تأكلوا في آنيتهمم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير».

١٩٠٧٦ - ١٦ (الفقيه - ٣: ٣٤٧ رقم ٤٢٢٠) سأل سعيد الأعرج الصادق عليه السّلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ أيُؤكل أو يُشرب؟ قال «لا».

١٩٠٧٧ - ١٧ (الفقيه - ٣: ٣٤٨ رقم ٤٢٢١) زرارة عنه عليه السّلام أنّه قال «في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء».

- ١٨ -

باب
من وجد سفرة فيها لحم

١٩٠٧٨ - ١ (الكافي - ٦: ٢٩٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكّين، فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: يقوّم ما فيها ويؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرم له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي[1]، فقال: هم في سعة حتىٰ يعلموا»[2].

١ . قوله «أو سفرة مجوسي» كما يدل يد المسلم علىٰ طهارة مافي يده وكونه حلالاً كذلك بلد المسلمين إمارة تدل علىٰ كون اللحم والجلد المطروحين فيه مذكيين، وأما المطروح في بلد الكفار أو الموجودة في يدهم فلا دليل علىٰ التذكية فيه وهو حرام ولكن يشترط في ما يوجد في بلاد المسلمين أن يكون عليه أثر الإستعمال وكونه معداً للأكل مثلاً كما يدل عليه السفرة والسكين. «ش».

٢ . أورده في التهذيب - ٩: ٩٩ رقم ٤٣٢ بهذا السند أيضاً.

- ١٩ -

باب

أكل الطين

١٩٠٧٩ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٢٦٦ و٣٧٨) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الطين فقال «أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلاّ طين قبر الحسين عليه السّلام فانّ فيه شفاء من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف»[1] .

١٩٠٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٥) محمّد، عن

(التهـذيب. . .)[2] أحمـد، عن أبي يحيىٰ الواسطي، عن رجـل قال: قال أبـو عبـدالله عليه السّلام «الطين حرام كلّه كلحم الخنزير ومن أكله ثمّ مات فيه لم أُصلّ عليه إلاّ طين القبر فانّ فيه شفاء

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٨٩ رقم ٣٧٧ بهذا السند أيضاً.

٢ . الظاهر رمز التهذيب هنا زائد لعدم وجوده في التهذيب، وانّ الوسائل نقله فقط عن الكافي والعلل وكامل الزيارات.

من كلّ داء ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء[1]».

١٩٠٨١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٠ رقم ٣٨٣) البرقي، عن عثمان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أكل الطين يورث النفاق».

١٩٠٨٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٥) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٠ رقم ٣٨٢) السرّاد، عن ابراهيم بن مهزم

(الكافي) عن طلحة بن زيد

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ عليّاً عليه السّلام قال «من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه».

بيـــان:
«انهمك» جدّ.

١. قولـه «ومن أكله بشهـوة لم يكن له فيه شفـاء» لاينكر الأطباء تأثير العلاج الروحي في دفع الامراض، وأما طين القبر الشريف فمن أعظم أسباب الشفاء للمؤمنين وربما يزعم الجاهل إن تأثيره بالخاصـية الطبيعية كسنبل الطيب والسقمونيا وغيرهما حيث تؤثر في شاربها مطلقاً سواء علم أو لم يعلم وسواء شرب بنية الشفاء أو لا وليس كذلك لأن الطين الشريف إنما يؤثر بشرط النية والإستشفاء والإيمان وهذا الحديث يدل عليه فإنه قال ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء. «ش».

١٩٠٨٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٨٩ رقم ٣٨٠) أحمد، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين علىٰ ذرّيّته».

١٩٠٨٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من أكل الطين فمات فقد أعان علىٰ نفسه»[1].

١٩٠٨٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٦) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قيل لأمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل يأكل الطين فنهاه فقال: لا تأكله فان أكلته ومتّ كنت قد أعنت علىٰ نفسك»[2].

١٩٠٨٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٨٩ رقم ٣٧٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن محمّد، عن جدّه زياد بن أبي زياد[3]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ التمنّي عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيّج الدّاء ومن أكل طيناً فضعف

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٨٩ رقم ٣٧٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٠ رقم ٣٨١ بهذا السند أيضاً.
٣. المنقري التميمي من أصحاب الباقر عليه السّلام هكذا في رجال الشيخ وكذلك عدّه البرقي وفي الاختصاص في أصحاب الباقر عليه السّلام وأشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٣٣٥ عنه.

عن قوّته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب علىٰ ما بين قوّته وضعفه وعذّب عليه».

١٩٠٨٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٦ ـ التهذيب ـ ٩ : ٨٩ رقم ٣٧٩) أحمد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: ما يروي النّاس عنك في الطين وكراهيته؟ فقال، «إنّما ذاك المبلول وذاك المدر».

بيــان:

المراد بالكراهية المعنىٰ الأعمّ وكأنّه أراد بحصرها في الطينين اخراج غيرهما ممّا يستهلك في الدّبس ونحوه.

- ٢٠ -

باب
النّوادر

١٩٠٨٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٧) الخمسة

(التهـذيب ـ ٦ : ٣٨٣ رقم ١١٣٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن موسىٰ السمان، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها».

آخر أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
الصّيد والذّبائح

أبواب
الصّيد والذبائح

الآيـــات:

قال الله تعالىٰ يَسْئَلُونَكَ ماذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا اَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيهِ وَاتقُوا اللهَ اِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَاب[1].

١ . المائدة/٤ .

- ٢١ -

باب
ما يصيد الكلب والفهد

١٩٠٨٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٠٢) الثّلاثة ومحمّد، عن ابن عيسىٰ، عن

(التهذيب - ٩ : ٢٢ رقم ٨٨) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في كتاب عليّ صلوات الله عليه في قول الله تعالىٰ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[1] قال: هي الكلاب».

١٩٠٩٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٠٢) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن محمّد وغير واحد، عنهما عليهما السلام أنّهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمّي قالا «إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي ولا ترونّ ما ترون في الكلب»[2].

١. المائدة/٤.
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٢٢ رقم ٨٩ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

لعـلّ المـراد بآخر الحديث انّكم ترون أنّ الصّيد إذا قتلته الجارحة ولم تدركـوا ذكـاته فهو ميتة وإنّما يصحّ ذلك الرأي في غير الكلب وأمّا الكلب فمقتوله حلال وإن لم تدرك ذكاته فلا ترونّ فيها ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلّق بقوله: ولا ترون، وفي بعض النّسخ: ما يرون، علىٰ صيغة الغيبة يعني المخالفين وعلىٰ هذا يجوز أن يكون الظرف متعلّقاً بقوله يرون أيضاً.

١٩٠٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٠٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(التهذيب ـ ٩: ٢٧ رقم ١٠٨) الحسين، عن فضالة، عن ابن بكير، عن سالم الأشل[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الكلب يمسك علىٰ صيده وقد أكل منه قال «لابأس بما أكل وهو لك حلال».

١٩٠٩٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٠٣) العدّة، عن سهل، عن سالم وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٦ رقم ١٠٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يسرّح كلبه المعلّم ويسمّىٰ إذا سرّحه، فقال «يأكل ممّا أمسك عليه

١. بياع المصاحف من أصحاب الباقر عليه السّلام، رجال الشيخ، وعده البرقي أيضاً في اصحاب الباقر عليه السّلام والظاهر انه سالم بن عبدالرحمن لشهادة النجاشي في ترجمة ابنه عبدالرحمن، بأنّ سالماً كان بياع المصاحف، راجع معجم رجال الحديث ج٨ ص١٢ وقد اشار إلىٰ هذا الحديث عنه.

(الكافي) فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه

(التهذيب) وإن أدركه قد قتله

(ش) وان وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه» قلت: فالفهـد؟ قال «إذا أدركت ذكـاتـه فكل» قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال « (لا ـ خ) ليس شيء مكلّب إلّا الكلب».

١٩٠٩٣ ـ ٥ (الفقيـه ـ ٣: ٣٢٠ ذيل رقم ٤١٤٤) قال الصادق عليه السّلام «إذا أرسلت كلبك علىٰ صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته».

١٩٠٩٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٠٣) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام[1]: ما قتلت من الجوارح مكلّبين وذكر اسم الله تعالىٰ عليه فكلوا من صيدهنّ، وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه»[2].

١٩٠٩٥ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦: ٢٠٣) محمّـد، عن أحمـد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن جميل بن درّاج قال: حدّثني حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّـلام: ما تقـول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال «لابأس بأكله» قال: قلت: فانّهم يقولون: إنّه إذا قتله

١. في النسخ التي رأيناها من الكافي (وكذلك في الكافي المطبوع) ليس قال أمير المؤمنين وانما نقل منه في التهذيب. «منه» قدّس سرّه.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٣ رقم ٩٠ بهذا السند أيضاً.

وأكـل منـه فانّـما أمسك علىٰ نفسه[١] فلا تأكله، فقال كُل، أوليس قد جامعوكم علىٰ أنّ قتله ذكاته؟» قال: قلت: بلىٰ، قال «فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها؟» قال: قلت: نعم، قال «فانّ السبع جاء بعد ما ذكّاهـا فأكـل منها بعضها أيؤكل منها البقية؟» (قلت: نعم ـ خ) «فإذا[٢] أجابوك إلىٰ هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّىٰ ذلك فأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكّاها هذا وأكل أكلتم؟»[٣].

١٩٠٩٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٢٠٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣ رقم ٩٢) أحمد[٤]، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل، قال «كل وإن أكل».

١. قوله «فإنّما أمسك علىٰ نفسه» هذا الكلام الذي نقله الراوي عن بعض علماء العامة وردهُ الإمام عليه السّلام وارد عنه عليه السّلام برواية رفاعه عنه في الصفحة الآتية ولا منافاة بين أن يرده الإمام عليه السّلام ثم يتمسك به لأن مقصود بعض العامة من التمسك بالآية الكريمة شيء ومراد الامام عليه السّلام شيء آخر وذلك لأن كلب الصيد إذا كان معلماً وصاد بارسال صاحبه وسمّىٰ عند الإرسال فقتل الصيد كان حلالاً وإن أكل منه الكلب، وأمّا إذا قتله الكلب وأكل منـه بحيث دلّ علىٰ عدم كونه معلماً لم يحل صيده، ومقصود الراوي السؤال عن المورد الأول وغرض الامام عليه السّلام الثاني، قال ابن الجنيد التعليم الذي يحل به ذلك أن يكون الكلب يفعل ما يريد صاحبه فيطلب الصيد إذا اشلاه وينعطف عليه إذا زاغ من بين يديه ويمسكه له إذا جاءه ليأخذه منه لم يحمل الصيد ويهرب منه أو يحميه عنه بالهرير عليه فإذا كان كذلك فقد حلّ أكل ما مات في يده من الصيد بقبضة عليه بفيه أو بيده فإن أكل منه قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل ما فيه وإن كان أكله منه بعد أن خرجت نفس الصيد جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير. إنتهىٰ.

وهو كلام فصيح حسن وقد أبدع في تبيّن التعليم الذي أحاله غيره علىٰ العرف وأما الأكل من الصيد قبل أن يخرج نفسه وكون ذلك موجباً لتحريمه ففيه خفاء. «ش».

٢. في الكافي المطبوع بدل قلت نعم فإذا...: قلت نعم قال فإذا... ولكن في التهذيب المطبوع حذف عبارة قلت نعم، أي هكذا: البقية فإذا، فلاحظ.

٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٣ رقم ٩١ بهذا السند أيضاً.

٤. صرح في التهذيب بانه ابن عيسىٰ «منه» رحمه الله.

١٩٠٩٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٤) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يرسل الكلب علىٰ الصيد فيأخذه ولايكون معه سكّين يذكّيه بها أيدعه حتىٰ يقتله ويأكل منه؟ قال «لابأس قال الله تعالىٰ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ[1] ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد»[2].

١٩٠٩٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٢٤ رقم ٩٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد، فقال «لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا الكلب المكلّب» قلت: فان قتله؟ قال «كُل لأنّ الله تعالىٰ يقول وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِين. . . فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيهِ[3] ».

١٩٠٩٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٤ ـ التهذيب ـ ٩ : ٢٤ رقم ٩٥) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سلمان يقول: كُل ممّا أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه.

١٩١٠٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٥ رقم ٤١٢٢) قال الصادق عليه السّلام «كُل ما أكل الكلب وإن أكل ثلثيه، كُل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه

١. المائدة/٤.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٢٣ رقم ٩٣ بهذا السند أيضاً.
٣. المائدة/٤.

إلّا بضعة واحدة».

١٩١٠١ ـ ١٣ (الكـافي ـ ٦ : ٢٠٥) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «الكلاب الكردية إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقية».

بيــان:

«السَلوق» بفتح السّين قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب.

١٩١٠٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٥ ـ التهذيب ـ ٩ : ٢٤ رقم ٩٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده؟ فقال «كل منه».

١٩١٠٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه، آكل من فضله؟ قال «كُل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكُل فضله»[1].

١٩١٠٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٢٤ رقم ٩٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٥ رقم ٤١٢١) موسىٰ بن بكـر، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٢٤ رقم ٩٧ بهذا السند أيضاً.

زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في صيد الكلب (إن ـ خ) «أرسله الرجل وسمّىٰ فليأكل كلّ ما أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكل ما بقي، وإن كان غير معلّم فعلّمه في ساعته حين ترسله وليأكل منه فانّه معلّم وما خلا الكلب[1] ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته لأنّ الله يقول (مكلّبين) فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته».

١٩١٠٥ ـ ١٧ **(الكافي ـ ٦ : ٢٠٥)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه، آكل فضلهما أم لا؟ فقال عليه السّلام «أمّا ما قتلته الطير فلا تأكل إلّا أن تذكّيه، وأمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله تعالىٰ عليه فكل وإن أكل منه»[2].

١٩١٠٦ ـ ١٨ **(الكافي ـ ٦ : ٢٠٥)** محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٢٥ رقم ١٠٠) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٦ رقم ٤١٢٤) النّضر، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه؟ فقال «لا» وقال عليه السّلام «إذا صاد[3] وقد سمّىٰ فليأكل وإذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهذا

١. في الكافي والتهذيب: فأمّا خلاف الكلب ولكن في الفقيه: فامّا ماخلا الكلاب وهو الصحيح.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٢٥ رقم ٩٩ بهذا السند أيضاً.
٣. في الفقيه: فقال: لا، إذا صاده بدل فقال لا وقال عليه السّلام: إذا صاد، وما في المتن هو الصحيح.

بِمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[1] ».

١٩١٠٧ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٦) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٩ : ٢٥ رقم ١٠١) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُرسل الكلب وأُسمّي عليه فيصيد وما بيدي شيء أُذكّية؟ فقال «دعه حتىٰ يقتله وكله».

١٩١٠٨ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٠ رقم ٤١٤٤) قال الصادق عليه السّلام «إنّ أرسلت كلبك علىٰ صيد فأدركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كُل منه».

١٩١٠٩ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٦ ـ التهذيب ـ ٩ : ٢٥ رقم ١٠٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٣١٦ رقم ٤١٢٥) موسىٰ بن بكـر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمّي فهي بمنـزلـة من ذبح ونسي أن يسمّي، وكذلك إذا رمىٰ بالسهم ونسي أن يسمّي».

١٩١١٠ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٦ رقم ٤١٢٦) وحـلّ ذلـك (حكم ذلك ـ خ ل) في خبر آخر «أن يسمّي حين يأكل».

١. المائدة/٤.

١٩١١١ ـ ٢٣ (الكـافي ـ ٦ : ٢٠٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقد سمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركن جميعاً في الصيد، فقال «لا تأكل منه لأنّك لا تدري أخذه معلّم أم لا»[1][2].

١٩١١٢ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٦) الأربعة

(التهـذيب ـ ٩ : ٨٠ رقم ٣٤٠) محمّـد بن أحمـد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(التهذيب) عن أبيه

(ش) قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده[3] لأنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أمر بقتله».

١ . قوله «لأنك لاتدري أخذه معلم أو لا» صريح في انّ الأصل عدم التذكية وانّ ما يشك من جهة إحتمال عدم التذكية يجب الإجتناب عنه في حلّه حتىٰ يثبت. «ش».
٢ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٢٦ رقم ١٠٥ بهذا السند أيضاً.
٣ . قوله «الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده» نقل الفتوىٰ علىٰ مضمونه عن ابن الجنيد متمسكاً بهـذه الـرواية وقـال في المختلف الرواية التي نقلها لم تثبت عندنا، أقول وهذه من روايات السكوني وهي في كتاب ألّفه جميعها عن الصادق عليه السّلام عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنـين عليهم السّلام والسكوني من قضاة العامة ولايعتمد علىٰ رواياته علمائنا إلاّ إذا تأيد بأخبار آخر. «ش».

بيــان:

«البهيم» مالا يخلطه لون آخر غير السواد وليس هذا اللفظ في التهذيب.

١٩١١٣ - ٢٥ (التهذيب - ٩: ٢٦ رقم ١٠٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن موسىٰ، عن أحمد بن حمزة القمّي، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن القـوم يخرجـون جماعتهم إلىٰ الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمّي غيره أيجزي ذلك؟ قال «لا يسمّي إلّا صاحبه الذي أرسله».

١٩١١٤ - ٢٦ (التهذيب - ٩: ٢٦ رقم ١٠٤) عنه، عن أحمد بن حمزة، عن محسن بن أحمد، عن يونس، عن أبي بصير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايجزي أن يسمّي إلّا الذي أرسل الكلب».

١٩١١٥ - ٢٧ (التهذيب - ٩: ٢٧ رقم ١٠٧) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن ابن وهب، عن أبي سعيد المكاري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الكلب يرسل علىٰ الصيد ويسمّي فيقتل ويأكل منه، فقال «كُل وإن أكل منه».

١٩١١٦ - ٢٨ (التهذيب - ٩: ٢٧ رقم ١٠٩) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله» قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل من بقيته؟ قال «نعم».

بيــان:

«ولم يسمّ» أي متعمّداً لا ناسياً لما مرّ ولما سيأتي.

١٩١١٧ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٧ رقم ١١٠) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصيد وهو قول الله عزّوجلّ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا اَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيهِ[1] قال «لابأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه» قال: وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد، فقال «إن أدركته حياً فذكّه وكُله، وإن قتله فلا تأكل منه».

١٩١١٨ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٩: ٢٧ رقم ١١١) عنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الكلب يقتل، فقال «كل» فقلت: أكل منه!! فقال «إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك علىٰ نفسه».

١١٩١١٩ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩: ٢٨ رقم ١١٢) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن أصبت كلباً معلّماً أو فهداً بعد أن تسمّي فكل ممّا أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل، وإن أدركت صيده وكان في يدك حياً فذكّه فان عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل».

١٩١٢٠ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٨ رقم ١١٣) عنه، عن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّا قتل الكلب والفهد قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام «الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانّه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فانّه أمسك علىٰ نفسه».

١ . المائدة/٤ .

١٩١٢١ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٩ : ٢٩ رقم ١١٦) ابن عيسىٰ ، عن محمّد بن عبدالله وابن المغيرة قال: سأله زكريا بن آدم عمّا قتل الفهد والكلب فقال: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام «الكلب والفهد سواء» الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٩١٢٢ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٩ : ٢٩ رقم ١١٤) البزنطي، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفهد والكلب يرسلان فيقتل قال: فقال لي «هما ممّا قال الله تعالىٰ مُكَلِّبِينَ فلا بأس بأكله».

١٩١٢٣ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٩ : ٢٩ رقم ١١٥) ابن عيسىٰ ، عن سعد بن سعد ومحمّد بن القاسم، عن البزنطي قال: سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السّلام وصفوان حاضر عمّا قتل الكلب والفهد قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام «الكلب والفهد سواء قدراً».

بيـــان:

كلّ ما تضمّن هذه الأخبار من حلّ مقتول الفهد أو حرمة مأكول الكلب فمحمول علىٰ التقية لموافقته مذاهب العامة.

وجوّز في التهذيبين حمل الثاني علىٰ الكلب الذي اعتاد الأكل والأوّل علىٰ تسمية الكلب فهداً وفيه بعد.

١٩١٢٤ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٩ : ٢٩ رقم ١١٧) ابن عيسىٰ ، عن محمّد بن عليّ، عن درست، عن أبان، عن عيسىٰ بن عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كلّ من صيد الكلب ما لم يغب عنك، فإذا تغيّب عنك فدعه، فأمّا البازي والصّقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وإذا أدركت ذكاته فكل».

- ٢٢ -

باب
صيد البزاة والصقور وغير ذلك

١٩١٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢٠٧) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ٩: ٣٢ رقم ١٣٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أبي يفتي وكان يتّقي وكنّا نفتي نحن[١] ونخاف في صيد البزاة والصقور فأمّا الآن فانّا لا نخاف ولايحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته فانّه في كتاب عليّ عليه السّلام انّ الله تعالىٰ قال: وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[٢] فسمّىٰ الكلاب[٣]».

١٩١٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٠٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن

١. في الكافي: كان أبي (ع) يفتي وكان يتقي ونحن ـ ولكن في التهذيب والاستبصار ج٤ ص٧٣ كان أبي (ع) يفتي وكنّا نفتي ونحن... والظاهر هو الصحيح.
٢. المائدة/٤.
٣. في الكافي: في الكلاب بدل فسمّىٰ الكلاب.

الحكم، عن عليّ، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٠ رقم ٤١٤٣) أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتىٰ تدركه فتذكّيه[1] وإن قتل فلا تأكل».

١٩١٢٧ - ٣ (الكافي - ٦: ٢٠٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال «أمّا الصقر فلا تأكل من صيده حتىٰ تدرك ذكاته وأمّا الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله تعالىٰ عليه أكل الكلب منه أو لم يأكل».

١٩١٢٨ - ٤ (الكافي - ٦: ٢٠٧) الأربعة، عن محمّد

(التهذيب - ٩: ٣١ رقم ١٢١) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه كره صيد البازي إلّا ما أدركت ذكاته.

١٩١٢٩ - ٥ (الكافي - ٦: ٢٠٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٩: ٣١ رقم ١٢٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام

١. في الفقيه: فقيل فلا تأكل حتىٰ تذكّيه «منه» رحمه الله. ولكن في الفقيه المطبوع: فقتل بدل فقيل.

عن رجل أرسل بازيه[1]

(الكافي) أو كلبه

(ش) فأخذ صيداً وأكل منه، آكل من فضله؟ فقال «ما قتله البازي فلا تأكل منه إلاّ أن تذبحه».

١٩١٣٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣١ رقم ١٢٣) الحسين، عن القاسم، عن

(الكافي ـ ٦: ٢٠٧) أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صيد البازي والصقر، قال «لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير».

١٩١٣١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٠٨) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢ رقم ١٢٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال «إن أدركت ذكاته فكل وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل».

١٩١٣٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٢٠٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٩: ٣٢ رقم ١٢٩) الحسين، عن البزنطي،

عن

١. في المصادر: بازه بدل بازيه.

(الفقيه ـ ٣: ٣٢٠ رقم ٤١٤٢) المفضّل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أبي عليه السّلام يفتي في زمن بني أُمية أنّ ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتّقيهم وأنا لا أتّقيهم وهو حرام ما قتل

(الفقيه) الباز والصقر».

١٩١٣٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٢٠٨) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه، آكل من فضله أم لا؟ فقال «أمّا ما أكلت الطير فلا تأكل إلّا أن تذكّيه».

١٩١٣٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٢٠٨) القميان، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٩: ٣٣ رقم ١٣١) الحسين، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدها، فقال «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وخير (آخر ـ خ ل) الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرّك» وقال عليه السّلام «ليست البزاة والصقور في القرآن».

١٩١٣٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٢٠٨) أحمد، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن البقباق قال: لا تأكل ما قتلت سباع الطير.

١٩١٣٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣١ رقم ١٢٤) الحسين، عن عثمان، عن

سماعة قال: سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد، فقال «ليس هذا في القرآن إلاّ أن تدركه حيّاً فتذكّيه، وإن قتل فلا تأكل حتىٰ تذكّيه».

١٩١٣٧ - ١٣ (التهذيب - ٩: ٣١ رقم ١٢٥) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائني: أسألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحلّ أكله؟ فكتب بخطّه وخاتمه «إذا سمّيته أكلته» وقال عليّ بن مهزيار قرأته.

١٩١٣٨ - ١٤ (التهذيب - ٩: ٣٢ رقم ١٢٦) عنه، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي؟ قال «نعم بمنزلة الكلاب».

١٩١٣٩ - ١٥ (التهذيب - ٩: ٣٢ رقم ١٢٧) عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السّلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال «كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً» قال: فرددت عليه ثلاث مرات كلّ ذلك يقول مثل هذا.

بيـــان:

هذه الأخبار الثلاثة محمولة على التقية كما ظهر من الأخبار السابقة.

- ٢٣ -

باب
صيد كلب المجوس وأهل الذمّة

١٩١٤٠ - ١ (الكافي - ٦: ٢٠٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم

(التهذيب - ٩: ٣٠ رقم ١١٨) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه - ٣: ٣١٥ رقم ٤١٢٣) هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل ممّا أمسك عليه؟ قال «نعم لأنّه مكلّب قد ذكر اسم الله عليه».

١٩١٤١ - ٢ (الكافي - ٦: ٢٠٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن بزرج، عن عبدالرحمن بن سيابة

(التهذيب - ٩: ٣٠ رقم ١١٩) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن عبدالرحمن

بن سيابة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي أستعير كلب المجوسي فأصيد به؟ فقال عليه السّلام «لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم[1].

(الكافي) فتعلّمه».

بيـــان:

أراد بتعليم المسلم له تعليمه في الساعة كما مرّ في خبر زرارة ويؤيّده الخبر الآتي فلا منافاة بين الأخبار.

١٩١٤٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٠٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلب المجوسي لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمّة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها»[2].

١. قوله «علمه مسلم» قوّىٰ الشيخ في المبسوط تحريم صيد الكلب الذي علمه مجوسي والمشهور الحل. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٠ رقم ١٢٠ بهذا السند أيضاً.

- ٢٤ -

باب
الصيد بالسلاح

١٩١٤٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٠٩) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٤ رقم ١٣٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن العجلي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح» وسئل عليه السّلام عن صَيد صِيدَ فتوزّعه القوم قبل أن يموت فقال «لا بأس به».

بيــان :
التوزيع القسمة والتفريق توزّعه تقسّمه.

١٩١٤٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢١٠) عنه، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٤ رقم ١٣٨) أحمد، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من جرح

صيداً بسلاحٍ وذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء» وقال في أُيّل اصطاده رجل فقطّعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبةً؟ فقال عليه السّلام «ليس بنهبة وليس به بأس».

١٩١٤٥ - ٣ (الفقيه - ٣ : ٣١٩ ذيل رقم ٤١٣٩) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «من جرح بسلاح وذكر اسم الله عزّ وجلّ ثمّ بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثمّ وجده لم يأكل منه سبع وعلم أنّ سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء».

١٩١٤٦ - ٤ (الفقيه - ٣ : ٣١٩ رقم ٤١٤٠) وقال عليه السّلام في ايّل اصطاده رجل فقطّعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي؟ فقال «ليس فيه نهي وليس به بأس».

بيـــان :

الايّل بكسر الهمزة وضمّها بقر الجبل وقيل هو بالكسر والفتح ذكر الأوعال ويقال هو الذي يسمّىٰ بالفارسية كوزن، وفي كنز اللغة ايل بزكوهي نروكوزن.

١٩١٤٧ - ٥ (الكافي - ٦ : ٢١٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(التهذيب - ٩ : ٣٤ رقم ١٣٥) الحسين، عن

(الفقيه - ٣ : ٣١٦ رقم ٤١٢٧) حمّاد، عن حريز قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرّمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل

منه؟ فقال «إن علم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك إن كان قد سمّىٰ».

بيـــان:

«الرمية» الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك وقيل بل هي كلّ دابة مرمية

١٩١٤٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢١٠) العدّة، عن البرقي، عن عثمان

(التهذيب ـ ٩: ٣٤ رقم ١٣٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل رمىٰ حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثمّ كان في طلبه فأصابه في الغد وسهمه فيه، فقال «إن علم أنّه أصابه وإنّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلّا فلا يأكل منه[1]».

١٩١٤٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢١٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب ـ ٩: ٣٣ رقم ١٣٤) الحسين، عن القاسم وفضالة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣١٧ رقم ٤١٢٩) أبان، عن عيسىٰ بن عبدالله القمّي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أرمي سهمي ولا أدري أسمّيت أم لم أُسمّ؟ فقال «كل لابأس» قال: قلت: أرمي

١. قوله «فلا يأكل منه» يدل علىٰ إن الأصل عدم التذكية ولايجوز أكل الحيوان إلاّ مع العلم بها ومثله كثير في هذه الأخبار. «ش».

ويغيب عنّي وأجد سهمي فيه؟ فقال «كل ما لم يؤكل منه، وإن كان قد أُكل منه فلا تأكل منه»[1].

١٩١٥٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢١٠) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ٩ : ٣٣ رقم ١٣٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٧ رقم ٤١٣٠) محمّد بن عليّ الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمّيٰ حين فعل ذلك، فقال «كل لابأس به».

١٩١٥١ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢١٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها؟ قال «إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل».

١٩١٥٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢١١) محمّد، عن أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:[2]

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٩ رقم ٤١٣٩) قال أمير المؤمنين صلوات

١. طبع تحت هذا الحديث في مرآة العقول ج٢١ ص٣٤٧ وكذلك في الطبعة الحجرية ج٤ ص٤٦ بأنه مجهول والظاهر انه تصحيف من النساخ أو من الطبع فالحديث موثق وصحيح والله العالم.

٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٥ رقم ١٤١ بهذا السند أيضاً.

الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدري من قتله؟ قال «لا يطعمه».

١٩١٥٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢١١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٩ رقم ٤١٤١) أبان، عن محمّد الحلبي قال: سألته عليه السّلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال «كله».

١٩١٥٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢١١) القميان، عن صفوان، عن موسىٰ ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وقد ترىٰ أنّه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب عنك[1] ».

١٩١٥٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٢١١) محمّد، عن رجل رفعه. قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يرمي الصيد بشيء هو أكبر منه»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٤ رقم ١٣٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٥ رقم ١٤٢ بهذا السند أيضاً.

- ٢٥ -

باب
المعراض

١٩١٥٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٢١٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة واسماعيل الجعفي أنّهما سألا أبا جعفر عليه السّلام عمّا قتل المعراض؟ قال «لابأس إذا كان هو مرماتك وضعته (أو صنعته - خ ل) لذلك»[1].

بيــان:
«المعراض» كمحراب سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدّه.

١٩١٥٧ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٣١٧ رقم ٤١٣٢) سمع زرارة أبا جعفر عليه السّلام يقول «فيما قتل المعراض لابأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك».

١٩١٥٨ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢١٢) الخمسة[2]

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٣٥ رقم ١٤٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٣٥ رقم ١٤٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣:٣١٨ رقم ٤١٣٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد، فقال «إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله جلّ وعزّ عليه فليأكل ما قتل، وإن كان له نبل غيره فلا»[1].

بيـــان:

النبل السهام العربية.

١٩١٥٩ ـ ٤ (الفقيـه ـ ٣:٣١٨ رقم ٤١٣٤) وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول «إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس».

١٩١٦٠ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣:٣١٨ رقم ٤١٣٥) وفي خبر آخر «إن كانت تلك مرماته فلا بأس».

١٩١٦١ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣:٣١٨ رقم ٤١٣٦) وروي «انّه إن خرق أُكل وإن لم يخرق لم يؤكل».

١٩١٦٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦:٢١٢) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩:٣٥ رقم ١٤٣) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل»[2].

١. في الكافي والتهذيب هكذا: قلت: وان كان له نبل، قال: لا.

٢. قوله «وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل» هذا هو المعروف بين الأصحاب على مافي الكفاية فلا يحل ماقتل بالقتل والدق والصدمة. «ش».

١٩١٦٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢١٢) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ٩ : ٣٣ رقم ١٣٢) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٧ رقم ٤١٣١) ابن مسكان، عن الحلبي،

قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمّي حين رمیٰ ولم يصبه الحديدة، فقال «إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فان أراده (فإذا رآه ـ خ ل) فليأكل».

١٩١٦٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢١٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٦ رقم ١٤٦) أحمد، عن علي بن الحكم،

عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصيد يصيبه السّهم معترضاً ولم يصبه[1] بحديدة وقد سمّیٰ حين يرمي؟ قال «يأكله إذا أصابه وهو يراه».

وعن صيد المعراض فقال «إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمّیٰ حين رمیٰ فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا».

١٩١٦٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٨ رقم ٤١٣٧) قال عليّ عليه السّلام «في رجل له نبال ليس فيها حديدة وهي عيدان[2] كلّها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عليه».

١ . سقط من التهذيب هذه العبارة: يصيبه السهم معترضاً ولم بين كلمة الصيد ولم يصبه. فتأمل.

٢ . قوله «وهي عيدان» كلها يدل علیٰ عدم اشتراط كون آلة الصيد من الحديد، بل يجزي كل قاطع ويشترط فيه القطع والخرق فقط وإن لم يخرج دم كثير. «ش».

- ٢٦ -

باب
ما يقتل الحجر والبندق

١٩١٦٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢١٣) الخمسة[١]

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٨ رقم ٤١٣٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عمّا قتل الحجر والبندق[٢] أيؤكل؟ قال «لا».

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٧ رقم ١٥٢ بهذا السند أيضاً.
٢ . قوله «عما قتل الحجر والبندق» الحجر والبندق إن قتل فإنما يقتل بالثقل والصدمة لا بالخرق وفي الحديث انهما تكسر السن وتفقأ العين اما ان خرق وأخرج الدم فالظاهر الحل. قال السبزواري في الكفاية في مثل الآلة المسماة بالتفنك المستحدثة في قرب هذه الأعصار تردد ولو قيل بالحل لم يكن بعيداً لعموم أدلة الحل ودخوله تحت عموم قول أبي جعفر عليه السّلام من قتل صيداً لسلاح الحديث واخبار البندقة مصروفة إلى المعروفة في ذلك الزمان، انتهى.
وقال السيّد فقيه عصرنا في كتاب الوسيلة لايبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفنك إذا سمى الرامي واجتمعت سائر الشرائط والبندقة التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه البندقة النافذة الخارقة خصوصاً في الطرز الجديد منها المستحدثة في هذه الأعصار الأخيرة مما صنع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط ولا يكون بشكل البندقة، انتهى. «ش».

١٩١٦٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢١٣) الثلاثة[1]، عن[2]

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٨ رقم ٤١٣٨) حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٩١٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢١٣) القميان، عن صفوان، عن العلاء[3]

(الكافي ـ ٦ : ٢١٣) العدّة[4]، عن سهل، عن البزنطي، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

١٩١٦٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢١٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٦ رقم ١٥١) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام... الحديث.

١٩١٧٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢١٤) القميان، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أفيؤكل منه؟ قال «لا».

١٩١٧١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢١٣) محمّد، عن

١. في الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد بن عيسىٰ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٦ رقم ١٤٩ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٦ رقم ١٥٣ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٧ رقم ١٥٠ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩ : ٣٦ رقم ١٤٨) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره الجلاهق.

بيـــان:

«الجلاهق» هو البندق.

- ٢٧ -

باب
الصيد بالحبالة

١٩١٧٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٢١٤) الثلاثة والتميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فانّه ميّت وكلوا ما أدركتم حياته وذكرتم اسم الله عليه»[1].

١٩١٧٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢١٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن البصري

(الكافي - ٦ : ٢١٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن[2]

(الفقيه - ٣ : ٣١٦ رقم ٤٢٢٨) أبان، عن البصري، عن

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٣٧ رقم ١٥٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٣٧ رقم ١٥٥ بهذا السند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كُل منه».

١٩١٧٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢١٤) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٩١٧٥ - ٤ (الكافي - ٦ : ٢١٤) أبان، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة».

- ٢٨ -

باب
ما يقع في الماء أو يتدهده من جبل أو يصاب من غير قصد

١٩١٧٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢١٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٧ رقم ١٥٧) ابن عيسىٰ

(الكافي) عن محمّد بن عيسىٰ

(ش) عن حجاج، عن خالد بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «لا تأكل من الصّيد إذا وقع في الماء فمات».

١٩١٧٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢١١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٤ رقم ١٤٠) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يرمي الصّيد وهو علىٰ الجبل فيخرقه السّهم حتىٰ يخرج من الجانب الآخر، قال «كله؟» قال «فان وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله».

بيـــان:

تدهده تدحرج.

١٩١٧٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢١٥) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة[1]

(الكافي ـ ٦ : ٢١٥) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن هشام بن سالم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل رمىٰ صيداً وهو علىٰ جبل أو حائط فخرق فيه السهم فيموت، فقال «كُلْ منه فان وقع في الماء من رميتك ومات فلا تأكل منه».

١٩١٧٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢١٥) الخمسة[2]

(التهذيب ـ ٩ : ٥٢ رقم ٢١٦) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٩١٨٠ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٠ ذيل رقم ٤١٤٤) قال الصادق عليه السّلام «وإن رميته وهو علىٰ جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته وأصابه سهمك ووقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجاً[3] من الماء، وإن

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٨ رقم ١٥٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٨ رقم ١٥٩ بهذا السند أيضاً.
٣. قوله «إذا كان رأسه خارجاً» يظهر منه إنه يعتبر العلم يكون الموت مستنداً إلىٰ الرمية فان احتمل استناده إلىٰ الغرق في الماء والسقوط من الجبل لا يحل لأن الأصل عدم التذكية، واما ان علم تأثير آلة الصيد في قتله وصيرورته غير مستقر الحيوة وانه لم يؤثر فيه السقط والغرق حل بلا اشكال. «ش».

كان رأسه في الماء فلا تأكله».

١٩١٨١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩ : ٥٨ ذيل رقم ٢٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل».

١٩١٨٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢١٥) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٩ : ٣٨ رقم ١٦٠) السرّاد، عن عبّـاد بن صهيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل سمّىٰ ورمىٰ صيداً فأخطأ وأصاب آخر، فقال

(الكافي) «يأكل منه»

(التهذيب) «لا يأكل منه»[1][2].

١. قوله « لا تأكل مـنه» قال السبزواري رحمه الله في الكفاية ولو سمي ورمىٰ صيداً فأخطأ وأصاب صيداً آخر حلّ لعموم الأدلة وخصوص رواية عباد بن صهيب قالوا ولو أرسل كلبه علىٰ صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت إذا كانت ممتنعة وهو حسن، انتهىٰ.

أقـول أمـا إذا رمىٰ صيداً وأصـاب غيره فمقتضىٰ هذا الحديث عدم الحل وهو مقتضىٰ القاعدة أيضاً لأن النية والتسمية شرط في الصيد، ولذلك إذا رمىٰ سهماً من غير أن يقصد صيداً فأصـاب حيوانـاً وقتله لم يحل، وأما إرسال الكلب علىٰ الكبار وصيد الصغار فالظاهر حل الصغار لأنها داخلة في قصده وإن كان الكبار مقصوده بالإصالة. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: يأكل منه، كما في الكافي. وكذلك في الشروح.

- ٢٩ -

باب
الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة

١٩١٨٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٣٦) العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتىٰ يطلع الفجر»[1].

١٩١٨٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٣٦) عليّ بن اسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه «لا تذبحوا حتىٰ يطلع الفجر فانّ الله جعل الليل سكناً لكلّ شيء» قال: قلت: جعلت فداك فان خفت؟ فقال «إن خفت الموت فاذبح».

١٩١٨٥ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢١٦) العدّة، عن البرقي[2]

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٦٠ رقم ٢٥٤ بهذا السند أيضاً، وفيه تكملة فراجع.
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ١٤ رقم ٥٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩ : ٢١ رقم ٨٦) محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن محمّد بن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه حتىٰ يصبح، فقال له رجل: وما منامه يا رسول الله؟ فقال الليل منامه لا تطرقه في منامه حتىٰ يصبح ولا تأتوا الفراخ في أعشاشها حتىٰ يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخّك».

١٩١٨٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢١٦) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن إتيان (بيات ـ خ ل) الطّير باللّيل» وقال «إنّ الليل أمان لها»[1].

١٩١٨٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٦) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن العباس بن معروف، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا من ضرورة»[2].

١٩١٨٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢١٩) بهذا الاسناد، عن مروك بن عبيد، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «نهىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان يمرّ بالسمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيّدوا من السمك يوم الجمعة

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٤ رقم ٥١ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٦٠ رقم ٢٥٥ بهذا السند أيضاً.

قبل الصلاة»[١].

١٩١٨٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢١٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السّلام عن طروق الطير بالليل في وكرها، فقال «لابأس بذلك»[٢].

١٩١٩٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢١٦) ابن عيسىٰ، عن ابن أشيم، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام مثله[٣].

١٩١٩١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩ : ١٤ رقم ٥٥) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً فانّ الناس يكرهون ذلك؟ فقال «لابأس بذلك».

بيـــان:
النّهي في أخبار هذا الباب محمول علىٰ الكراهة ونفي البأس علىٰ الجواز.

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٣ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٤ رقم ٥٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٤ رقم ٥٤ بهذا السند أيضاً.

ـ ٣٠ ـ

باب
صيد السمك والجراد

١٩١٩٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢١٦) الخمسة

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٤ رقم ٤١٦٠) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه، فقال «لا بأس به»[١].

١٩١٩٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢١٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه، فقال «لا بأس به إن كان حيّاً أن يأخذه»[٢].

١٩١٩٤ ـ ٣ (التهـذيب ـ ٩ : ٩ رقم ٣٠) الحسين، عن فضالة، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٨ رقم ٢٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩ رقم ٢٩ بهذا السند أيضاً.

العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال: وسألته عن صيد السمك ولا يسمّي قال «لا بأس».

١٩١٩٥ - ٤ (الكافي - ٦: ٢١٦) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب - ٩: ١١ رقم ٤٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٣ رقم ٤١٥٤) عبدالرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السمك يصاد ثمّ يجعل في شيء ثمّ يعاد إلى الماء فيموت فيه، فقال «لا تأكله

(الفقيه - التهذيب) لأنّه مات في الذي فيه حياته».

١٩١٩٦ - ٥ (الكافي - ٦: ٢١٧) الثلاثة، عن الخزّاز

(التهذيب - ٩: ١١ رقم ٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٣ رقم ٤١٥٣) حمّاد، عن الخزّاز أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ قال «لا».

١٩١٩٧ - ٦ (الكافي - ٦: ٢١٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان

(التهذيب ـ ٩: ١٠ رقم ٣٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمّي وكذلك اليهودي، فقال «لابأس إنّما صيد الحيتان أخذها».

١٩١٩٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٣٢٤ رقم ٤١٥٧) سأل الكناني أبا عبدالله عليه السّلام عن الحيتان يصيدها المجوس، قال «لابأس إنّما صيد الحيتان أخذها».

١٩١٩٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٢١٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لابأس بالسمك الذي يصيده المجوسيّ»[1].

١٩٢٠٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٢١٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم

(التهذيب ـ ٩: ١٠ رقم ٣٧) الحسين، عن النّضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس، فقال «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول الحيتان والجراد ذكيّ».

١٩٢٠١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ١١ رقم ٣٨) عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: (ما تقول ـ خ) فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال «كان عليّ عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠ رقم ٣٥ بهذا السند أيضاً.

السّلام يقول الحيتان والجراد ذكيّ».

بيـــان:

حمل هذه الأخبار في التهذيبين علىٰ ما إذا أخذ منهم حيّاً لخبر عيسىٰ الآتي.

١٩٢٠٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ١٠ رقم ٣٣) الحسين، عن فضالة، عن

(الكافي ـ ٦: ٢١٧) أبان، عن عيسىٰ بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صيد المجوس قال «لابأس إذا أعطوكه حيّاً، والسمك أيضاً وإلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده (أنت ـ خ)»[1].

١٩٢٠٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢١٧) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة: إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها[2] وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها»[3].

١٩٢٠٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢١٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه

١. طبع تحت هذا الحديث في مرآة العقول ج٢١ ص٣٥٨ وكذلك في الطبعة الحجرية ج٤ ص٤٨ بأنه مجهول، أقول حسن موثق كالصحيح.

٢. هكذا في الاستبصار ج٤ ص٦١ ولكن في الكافي والتهذيب: بيديها والظاهر في كلها تصحيف بيدنها لأن السمكة ليس لها يد لكي تضرب بها، والله اعلم، وسنده في الاستبصار هكذا: محمّد بن يحيىٰ عن عبدالله بن محمّد أي كسند الكافي فتأمل.

٣. أورده في التهذيب ٩: ٧ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً ولكن فيه في الصيد والسمك بدل في صيد السمك.

السّلام انّه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشرك، فقال «لابأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه» قال: وسألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها قال «لابأس به إنّ تلك الحظيرة انّما جعلت ليصاد بها».

١٩٢٠٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ١٢ رقم ٤٣) الحسين، عن الثلاثة قال: سألته عن الحظيرة... الحديث.

١٩٢٠٦ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٢٤ رقم ٤١٥٩) عبدالله بن سنان قال: سألته عن الحظيرة... الحديث.

١٩٢٠٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٢١٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١١ رقم ٤٢) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٢٣ رقم ٤١٥٦) القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثمّ يرجع إلىٰ بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذاك وقد وقع فيها سمك فيمتن، فقال «ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها».

١٩٢٠٨ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٢١٨) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعت أبي عليه السّلام يقول «إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك»[1]

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٢ رقم ٤٥ بهذا السند أيضاً.

بيــان:

حمل هذه الأخبار في التهذيبين علىٰ ما إذا لم يتميّز له ما مات في الماء ممّا لم يمت فيه وأخرج منه فحينئذ جاز أكل الجميع فأمّا مع التميّز فلا يجوز علىٰ حال لخبر عبدالمؤمن الآتي وما في معناه.

١٩٢٠٩ ـ ١٨ **(الكافي ـ ٦: ٢١٨)** محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت علىٰ الحدّ من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟ فقال «إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها[1] فلا تأكلها»[2].

١٩٢١٠ ـ ١٩ **(الكافي ـ ٦: ٢١٨)** الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة، فقال: كلها جميعاً[3]»[4].

١٩٢١١ ـ ٢٠ **(الكافي ـ ٦: ٢١٨)** القمي، عن الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. قوله «وإن ماتت قبل أن تأخذها» يستفاد من هذا الحديث انه يعتبر في حل السمك وجود صائد يصيد بالقصد ولا يحل بموته بنفسه ولو خارج الماء وينافيه حديث زرارة الآتي ويؤيده بعض الأحاديث السابقة مثل قوله ما عملت يده فلا بأس تأكل ما وقع فيها، وقوله إنّ تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها. «ش».
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧ رقم ٢٣ بهذا السند أيضاً.
٣. قوله «كلها جميعاً» السمكة الصغيرة يحتمل موتها في بطن الكبيرة عند كونها في الماء ولا يعلم موتها خارج الماء إلاّ أن يقال بطن الكبيرة للصغيرة في حكم خارج الماء والخبران قاصران سنداً والإحتياط يقتضي ترك الصغيرة.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩: ٨ رقم ٢٥ بهذا السند أيضاً.

قال: قلت: رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة، فقال «يؤكلان جميعاً»[1].

١٩٢١٢ - ٢١ (التهذيب - ٩: ٧ رقم ٢٠) الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن الشحّام قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عمّا يوجد من الحيتان طافياً علىٰ الماء و(أو- خ ل) يلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال «لا».

١٩٢١٣ - ٢٢ (التهذيب - ٩: ٧ رقم ٢١) عنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٤٠ رقم ٤٢٠٦) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه

(الفقيه) فذلك المتروك».

بيـــان:

نضب الماء نضوباً غار.

١٩٢١٤ - ٢٣ (التهذيب - ٩: ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال «لا تأكله».

١٩٢١٥ - ٢٤ (التهذيب - ٩: ٧ رقم ٢٢) الحسين، عن عبدالله بن

١. أورده في التهذيب - ٩: ٨ رقم ٢٦ بهذا السند أيضاً.

بحر، عن رجل، عن زرارة قال: قلت: السمكة تثب من الماء فتقع علىٰ الشط فتضطرب حتىٰ تموت فقال «كلها».

١٩٢١٦ - ٢٥ (الفقيه - ٣: ٣١٣ رقم ٤١٥٥) أبان، عن زرارة، الحديث علىٰ اختلاف في ألفاظه دون معناه.

بيـان:

حمله في التهذيبين علىٰ ما إذا أُخذت وهي حية ثمّ ماتت كما مرّ في خبر عليّ بن جعفر.

١٩٢١٧ - ٢٦ (التهذيب - ٩: ١١ رقم ٣٩) الحسين، عن الوشّاء، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٤ رقم ٤١٥٨) عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لابأس بكواميخ المجوس ولابأس بصيدهم السمك».

بيـان:

«الكامخ» الذي يؤتدم به كأنّه معرب كامه.

١٩٢١٨ - ٢٧ (التهذيب - ٩: ٩ رقم ٣١) عنه، عن الثلاثة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ فقال «لابأس به» وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله؟ فقال «ما كنت لآكله حتىٰ أنظر إليه».

١٩٢١٩ - ٢٨ (التهذيب - ٩: ٩ رقم ٣٢) عنه، عن حمّاد، عن حريز،

عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال «ما كنت لآكله حتىٰ أنظر إليه» قال حمّاد: يعني حتىٰ أسمعه يسمّي.

بيـــان:

قال في التّهذيبين: الذي ذكره حمّاد في تأويل الخبر غير صحيح لأنّا قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ علىٰ أن التّسمية غير مراعىٰ في صيد السمك، والوجه في قوله حتىٰ انظر إليه هو أنّه ينظر إلىٰ الصيد فيراه أنّه يخرج من الماء حياً، أو يعطىٰ وهو حي، لأنّه متىٰ أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفّار وهنّ أموات فلايجوز له أكله ولا يقبل شهادتهم علىٰ ذلك.

قال: وكلّ ما روي من الأخبار من أنّ صيد المجوس لابأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنّه إذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهنّ أحياء جاز أكله.

١٩٢٢٠ ـ ٢٩ (التهـذيب ـ ٩:١٢ رقم ٤٤) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن عبدالمؤمن[١] قال: أمرت رجلاً يسأل لي أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ثمّ أخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال «ما مات فلا تأكل فانّه مات فيما كان فيه حياته».

١٩٢٢١ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٦:٢٢٢) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ عليّاً عليه السّلام قال: إنّ السمك والجراد إذا خرج من الماء فهو ذكيّ والأرض للجراد مصيدة وللسّمك فقد تكون أيضاً»[٢].

١. عبدالمؤمن هذا هو ابن القاسم الأنصاري الكوفي، ثقة، أخوه أبو مريم الأنصاري.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩:٦٢ ذيل رقم ٢٦٢ بهذا السند أيضاً.

١٩٢٢٢ - ٣١ (الكافي - ٦ : ٢٢٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الجراد ذكيّ فكله فأمّا ما هلك في البحر فلا تأكله»[٢].

١٩٢٢٣ - ٣٢ (الكافي - ٦ : ٢٢٢) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميّتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل؟ فقال «لا تأكله» قال: وسألته عن الدّبا[٣] من الجراد أيؤكل؟ قال «لا حتىٰ يستقل بالطيران»[٤].

١٩٢٢٤ - ٣٣ (التهذيب - ٩ : ٦٢ رقم ٢٦٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن السمك يشوي وهو حي قال «نعم لابأس» وسئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال «لا».

١. هكذا في الاصل والكافي والمطبوع والبحار ٦٥ ص٢١٣ ج٦٣ نقلاً عن المحاسن وكذلك في المحاسن ص٤٧٥ و ٤٨٠ ولكن في البحار ٦٥ ص١٩٧ ج٢٠ عمرو بن مروان الثقفي، واما في التهذيب: عمر بن هارون الثقفي وهكذا في كتب الرجال الخاصة فيها اختلاف وابهام إلّا أنهم اشاروا إلىٰ أنّ عون بن جرير صاحب عمرو بن هارون الثقفي. ولكن في تهذيب التهذيب ج٧ ص٥٠١ أورده تحت عنوان عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي أبو حفص البلخي وله شرح مفصّل فمن أراد فليراجع واما صاحب ميزان الاعتدال فقد أورده في ج٣ ص٢٢٨ تحت عنوان عمر بن هارون البلخي، أبو حفص، مولىٰ ثقيف. عن جعفر بن محمّد، وقال: وكان من أوعية العلم علىٰ ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل؟!!

وعلىٰ هذا يظهر انه رجل من أهل الحق ومن شيعة جعفر الصادق عليه السّلام ولكن....

٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٦٢ رقم ٢٦٣ بهذا السند أيضاً.

٣. الدّبا: مقصور، الجراد قبل أن يطير، وقيل: هو نوع يشبه الجراد. «لسان العرب».

٤. أورده في التهذيب - ٩ : ٦٢ رقم ٢٦٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«القراح» المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.

١٩٢٢٥ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٩: ٨٠ ذيل رقم ٣٤٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجراد يشوي وهو حي؟ قال «نعم لابأس به» وعن السمك يشوي وهو حي؟ قال «نعم لابأس به».

- ٣١ -
باب
صيد الطيور الأهلية

١٩٢٢٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٢٢) العـدّة، عن البرقي، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه، قال «لا يحلّ له امساكه يردّه عليه» فقلت له: فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً؟ قال «هو له»[1].

١٩٢٢٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٢٢) عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عمّن رواه[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه»[3].

١٩٢٢٨ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٢٢) عنه، عن ابن فضّال، عن محمّد بن

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٦١ رقم ٢٥٨ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب المطبوع: عن زرارة بدل عمن رواه والظاهر هو الصحيح لرواية ابن بكير عن زرارة.
٣. أورده في التهذيب - ٩ : ٦١ رقم ٢٥٩ بهذا السند أيضاً.

الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أو درهماً، فقال «إذا عرفت صاحبه فردّه عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك»[١].

١٩٢٢٩ - ٤ (الكافي - ٦ : ٢٢٣) عنه، عن ابن فضّال، عن عبيد بن حفص بن قرط، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٢] قال: قلت له: جعلت فداك الطير يقع على الدّار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ فقال «يا اسماعيل عاف أم غير عاف؟» قال: قلت: وما العافي؟ قال «المستوي جناحاه المالك جناحيه، يذهب حيث شاء» قال «هو لمن أخذه حلال»[٣].

١٩٢٣٠ - ٥ (الكافي - ٦ : ٢٢٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «إنّ الطّير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه»[٤].

١٩٢٣١ - ٦ (الكافي - ٦ : ٢٢٣) الأربعة[٥]

(الفقيه - ٣ : ١١٢ رقم ٣٤٣١) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه «إنّ أمير المؤمنين عليهم السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه، فقال أمير المؤمنين

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٦١ رقم ٢٦٠ بهذا السند أيضاً.
٢. في الوسائل الطبعة القديمة والجديدة عن أبي جعفر عليه السّلام.
٣. أورده في التهذيب - ٩ : ٦١ رقم ٢٦١ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب - ٩ : ٦١ رقم ٢٥٦ بهذا السند أيضاً.
٥. أورده في التهذيب - ٩ : ٦١ رقم ٢٥٧ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام: للعين ما رأت ولليد ما أخذت».

١٩٢٣٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ١٥ رقم ٥٦) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفـر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: لابأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه».

١٩٢٣٣ ـ ٨ (الفقيـه ـ ٣: ٣٢١ رقم ٤١٤٥) نهىٰ أمـير المؤمنين عليه السّلام عن صيد الحمام بالأمصار.

- ٣٢ -

باب
ما يكره ايذاؤه من الطيور

١٩٢٣٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٣) ابن بندار، عن إبراهيم بن اسحاق، عن عليّ بن محمّد رفعه، عن داود الرقّي قال: بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ مرّ رجل بيده خُطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السّلام حتىٰ أخذه من يده ثمّ دحا به إلىٰ الأرض ثمّ قال عليه السّلام «أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن قتل الستّة منها الخطّاف وقال: إنّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وتسبيحه قراءة الحمد لله ربّ العالمين أما ترونه يقول ولا الضالّين».

١٩٢٣٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩ : ٢٠ رقم ٧٨) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن اسحاق، عن عليّ بن أحمد، عن الحسن بن داود الرقي[1] قال: بينا

١. لم نجد لهذا الاسم ترجمة، ولكن روىٰ هذا الحديث في الخصال ج١ ص٣٢٦ بهذا الاسناد... عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن زياد، عن داود بن كثير الرقّي، فتأمل.

نحن قعود. . . الحديث، إلّا أنّه قال مكان قوله منها الخطاف إلىٰ آخر الحديث: النحلة والنملة والضفدع والصُرد والهدهد والخطّاف.

بيـــان:

«دحـا به» ألقاه «والصُّرد» بضمّ الصّاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير.

١٩٢٣٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٢٣) العدّة، عن سهل والبرقي جميعاً، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التميمي[١]، عن محمّـد بن جعفـر، عن أبيه قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: استـوصوا بالصنينات خيراً ـ يعني الخطّاف ـ فانّهنّ آنس طير النـاس بالنّاس، ثمّ قال: وتدرون ما تقول الصنينة إذا هي ترنّمت تقـول بسم الله الـرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين، حتىٰ قرأ أُمّ الكتاب فإذا كان في آخر ترنّمها قالت: ولا الضّالّين مدّ بها رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم ولا الضّالّين».

١٩٢٣٧ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦: ٢٢٤) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قتل الخطّاف أو إيذائهنّ في الحرم، فقـال[٢] عليه السّلام «لا يقتلنّ فانّي كنت مع عليّ بن الحسين عليهما

١. لم أعثر علىٰ ترجمته في كتاب الرجال ونقل هذا الحديث أيضاً في البحار ج٦٤ ص٢٨٣ ح٤٦ عن بصائر الدرجات ص٣٤٦ ولكن فيهما محمّد بن سيف التميمي، ونقله أيضاً عن الكافي وفي الوسائل الطبعة القديمة. ج٨ ص٣٨٣ عن البصائر وج١٦ ص٢٤٧ عن الكافي مثله وهكذا في الطبعة الجديدة من الوسائل ج١١ ص٥٢٤ عن البصائر وج٢ ص٣٩٣ عن الكافي وفيها محمّد بن يوسف التميمي.

٢. الظاهر سقوط عبارة «قال أبي» راجع الفقيه ـ ٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٧١ مثل هذا الحديث هكذا: روىٰ محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام. . . الخ».

السلام فرآني وأنا أُوذيهنّ، فقال لي: يا بنيّ لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ فانّهنّ لا يؤذين شيئاً».

١٩٢٣٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الخطاف قال «لا بأس به وهو ممّا يحلّ أكله لكن كره لأنّه استجار بك ووافىٰ منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره».

١٩٢٣٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٢٤) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسىٰ عليه السّلام عن الهدهد في قتله وذبحه؟ فقال «لا يؤذي ولا يذبح فنعم الطير هو»[1].

١٩٢٤٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٢٤) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن أبي أيّوب المدينيّ[2]، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمّد خير البريّة».

١٩٢٤١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٢٢٤) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن قتل الهدهد والصرد والصُوّام[3] والنحلة»[4].

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٩ رقم ٧٥ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب: المدني، وقد أشار إلىٰ هذا السند في جامع الرواة ج٢ ص٣٦٧ وقال: الظاهر أن أبا أيوب المدني والمديني والمدائني والانباري واحد بقرينة الراوي والمروي عنه. انتهىٰ.
٣. لم أعثر لمعنىٰ الصوّام بأنّه طائر، ونقل في الخصال (ج١ ص٢٩٧ هذا الحديث فقال الصرد الصوام بدون واو العطف وله حاشية فمن أراد فليراجع.
أقول: قال في تاج العروس ج٨ ص٢٧٣ بعد ترجمة كلمة الصُّرد: أو هو أول طائر صام لله تعالىٰ، فالظاهر من كل ما تقدم أنّ الصوّام صفة للطائر وهو الصرّد، فهو الصرد الصوّام.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٩ رقم ٧٦ بهذا السند أيضاً.

بيـــان :

«الصُوّام» بضمّ الصاد وتشديد الواو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل.

١٩٢٤٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٥) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال «لا تأكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانّها كثيرة التّسبيح لله وتسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمّد»[1].

بيـــان :

ورود القنبرة بالنون في الحديث دليل علىٰ أنّه فصيح ليس من لحن العامة كما ظُنّ.

١٩٢٤٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٥) باسناده قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول «ما أزرع الزّرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلّا ليناله المعترّ وذو الحاجة وتنال القنبرة منه خاصّة من الطير».

بيـــان :

«المعترّ» الفقير والمعترض للمعروف من غير أن يسئل.

١٩٢٤٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٥) العدّة، عن سهل، عن الجاموراني، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول «لا تقتلوا القنـبرة ولا تأكلوا لحمهـا فانّها كثـيرة التسبيح، تقـول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمّد».

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٩ رقم ٧٧ بهذا السند أيضاً.

١٩٢٤٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٥) محمّد بن الحسن وعليّ بن إبراهيم الهاشمي، عن بعض أصحابنا، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام «القُنزعة التي علىٰ رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليهما السلام وذلك أنّ الذكر أراد أن يسفد أُنثاه فامتنعت عليه، فقال: لا تمتنعي فما أُريد إلّا أن يخرج الله تعالىٰ منّي نسمة يذكر به فأجابته إلىٰ ما طلب فلمّا أرادت أن تبيض قال لها: أين تريدين أن تبيضي؟ فقالت له: لا أدري، أُنحّيه عن الطريق، قال لها: إنّي خائف أن يمرّ بك مارّ الطريق ولكني أرىٰ لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهّم أنّك تعرضين للقط الحبّ من الطريق فأجابته إلىٰ ذلك وباضت وحضنت حتىٰ أشرفت علىٰ النقاب.

فبينما هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظلّه فقالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطّمنا ويحطّم بيضنا، فقال لها: إنّ سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبيته (هيأتيه ـ خ ل) لفراخك إذا نقبن قالت: نعم جرادة خبّأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن فهل عندك شيء؟ قال: نعم عندي تمرة خبّأتها منك لفراخي قالت: فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السّلام فنهديها له فانّه رجل يحبّ الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثمّ تعرّضا لسليمان عليه السّلام فلمّا رآهما وهو علىٰ عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر علىٰ اليمين ووقعت الأُنثىٰ علىٰ اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديّتهما وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح علىٰ رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القُنزعة علىٰ رأسيهما من مَسحة سليمان عليه السّلام».

بيــان:

«القُنزعة» بضم القاف والزّاي وفتحهما وكسرهما وكقنفذ وبادغام النون

كقبرّة الخصلة من الشعر تترك علىٰ رأس الصبي أو هي ما ارتفع من الشعر وطال «والسّفاد» النكاح، وحضانة الطائر بيضه لزومه ايّاه عطفاً عليه للتفريخ «والنقب» الثقب ونقب ككرم وعلم نقابة لم يكن فصار و«النقاب» بالكسر البطن ومنه فرخان في نقاب يضرب للمتشابهين «والخبأ» كالمنع الستر.

١٩٢٤٦ - ١٣ (التهذيب - ٩: ٢١ رقم ٨٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الشقرّاق فقال «كره قتله لحال الحيات» قال «وكان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يوماً يمشي فإذا شقرّاق قد انقضّ فاستخرج من خفّه حيّة».

بيـان:

«الشقرّاق» بفتح الشين وكسرها وكسر القاف وتشديد الراء وكقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر وكسفرجل طائر مرقّط بخضرة وحمرة وبياض يسمّىٰ الأخيل وبالفارسية سبز مرغ.

١٩٢٤٧ - ١٤ (التهذيب - ٩: ٢٠ رقم ٨٢) عنه، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن عبدالرحمن بن المهدي، عن المبارك، عن الأفلح[1] قال: سألت عليّ بن الحسين عليهما السلام عن العصفـور يفرّخ في الدار هل يؤخذ فراخه؟ فقال «لا، إنّ الفرخ في وكرها في ذمّة الله ما لم يطر، ولو أنّ رجلاً رمىٰ صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فانّه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك أنّ الفـرخ ليس بصيد ما لم يطر، وانّما يؤخذ باليد وإنّما يكون صيداً إذا طار».

١. ذكرهما جامع الرواة فقد قال في ج١ ص١٠٧ حول الافلح بأنه أفلح بن حميد الرواسي الكلابي الكوفي، وقال في ج٢ ص٣٨ حول المبارك بأنه مبارك مولىٰ صباح المدائني. وقد أشار إلىٰ هذا الحديث فيهما.

- ٣٣ -

باب
ما يذكىٰ به الذبيحة

١٩٢٤٨ - ١ (الكـافي - ٦ : ٢٢٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال «لا ذكاة إلّا بحديدة»[1].

بيـــان:

«الليطة» قشر القصبة و«المروة» الحجر.

١٩٢٤٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٢٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة، قال: فقال «قال عليّ بن أبي طالب عليه السّلام لا يصلح الذّبح إلّا بالحديدة»[2].

١٩٢٥٠ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٢٧) محمّد، عن

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٥١ رقم ٢١١ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٥١ رقم ٢١٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩ : ٥١ رقم ٢٠٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة».

١٩٢٥١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عليه السّلام عن الذّكاة قال «لا يذكىٰ إلّا بحديدة نهىٰ عن ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام»[1].

١٩٢٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٨ ـ التهذيب ـ ٩ : ٥٢ رقم ٢١٥) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السّلام في الذبيحة بغير حديدة قال «إذا اضطررت إليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر».

١٩٢٥٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٨) الثلاثة، عن البجلي[2]

(الكافي ـ ٦ : ٢٢٨) القميان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٦ رقم ٤١٦٣) صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكّيناً؟ قال «إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك».

بيـــان:

فرىٰ وأفرىٰ شقّ، والأوداج عروق العنق.

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥١ رقم ٢١٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٢ رقم ٢١٤ بهذا السند أيضاً.

١٩٢٥٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٥١ رقم ٢١٣) السرّاد، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبـة؟ قال «اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدّم فلا بأس به».

١٩٢٥٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٦ رقم ٤١٦٤) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لابأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة».

- ٣٤ -

باب
صفة الذّبح والنّحر

١٩٢٥٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٨) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «النّحر في اللبّة والذبح في الحلق (الحلقوم ـ خ ل) »[1].

بيــان:

«اللبّة» المنحر.

١٩٢٥٧ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٢٢٨) عليّ، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ذبح البقر في المنحر، فقال «للبقر الذّبح وما نحر فليس بذكيّ»[2].

١٩٢٥٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٩) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه،

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٣ رقم ٢١٧ بهذا السند أيضاً.
٢ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٣ رقم ٢١٨ بهذا السند أيضاً.

عن عليّ بن محمّد، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: إنّ أهل مكة لايذبحون البقر وانّما يجاؤون[١] في اللبّة فما ترىٰ في أكل لحمها؟ قال: فقال عليه السّلام ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[٢] لا تأكل إلّا ما ذبح»[٣].

بيـــان:

استدلّ عليه السّلام بالآية علىٰ أنّ للبقر الذبح.

١٩٢٥٩ ـ ٤ (الكـــافي ـ ٦: ٢٢٩) عليّ، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبيه، عن حمران بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الذبح، فقال «إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكّين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلىٰ فوق والإرسال للطّير خاصّة فان تردّىٰ في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فانّك لا تدري التردّي قتله أو الذّبح وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكنّ يداً ولا رجلاً، وأمّا البقر فاعقلها واطلق الذّنب، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلىٰ إباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندّ عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصّيد»[٤].

بيـــان:

الكتف شدّ اليدين إلىٰ خلف بالكتاف وهو حبل أو سير، والجُب بالضّم

١. في الكافي والتهذيب: ينحرون بدل يجاؤون.
٢. البقرة/٧١.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٣ رقم ٢١٩ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٥ رقم ٢٢٧ بهذا السند أيضاً.

البئر وندّ نديداً شرد ونفر.

١٩٢٦٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٥٣ رقم ٢٢٠) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الذّبيحة فقال «استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتىٰ تموت[1] ولا تأكل من ذبيحة (ما ـ خ) لم تذبح من مذبحها».

بيــان:

نخع الذبيحة أن يجاوز منتهىٰ الذبح فيصيب نخاعها.

١٩٢٦١ ـ ٦ (الكــافي ـ ٦ : ٢٢٩) القميان، عن صفـوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تنخع الذبيحة حتىٰ تموت فإذا ماتت فانخعها»[2].

١٩٢٦٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٥٦ رقم ٢٣٢) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ،

١. قوله «ولا تنخعها حتىٰ تموت» أفتىٰ بعض علمائنا بحرمة الذبيحة إذا قطع النخاع مع فري الأوداج وهو إلّا إذا علم أو احتمل استناد الموت إلىٰ قطع النخاع لا إلىٰ خروج الدم فإنه إذا أسرع في القطع ربما صار انفصال النخاع موجباً لإزهاق الروح قبل أن يؤثر فيه غيره وإن اعلم استناده إلىٰ كليهما معاً لم يوجب التحريم ويمكن أن يقال يحرم لأن الظاهر من أدلة الذبح والنحر أن يكون هو المؤثر المنحصر في إزهاق الروح من ذلك ما لو نحر وذبح الإبل أو البقرة دفعة واحدة بحيث لم يكن النحر هو السبب الوحيد في ازهاق نفس الإبل أو لمذبح في قتل البقر. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٥ رقم ٢٢٨ بهذا السند أيضاً.

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال «لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجَزور عند الجزور وهو ينظر إليه».

١٩٢٦٣ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩ : ٨٠ رقم ٣٤١) محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام مثله.

١٩٢٦٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩ : ٥٦ رقم ٢٣٣) أحمد، عن

(الكافي ـ ٦ : ٢٣٠) محمّد بن يحيىٰ رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السّلام «إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكله[1]».

١٩٢٦٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٠) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٧ رقم ٤١٦٨) ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع رأسه، فقال «هو ذكاة وحيّة لا بأس به وبأكله[2]»[3].

١. في الكافي والتهذيب: أكلها.

٢. قوله «لا بأس به وبأكله» ذلك لأن قطع النخاع وإن كان مؤثراً في نفسه في القتل منفرداً عن فري الأوداج لكن بسبب تأخره عنه صار الحيوان غير مستقر الحيوة بسبب تأخره عنه صار الحيوان غير مستقر بسبب فري أوداجه فلم يكن الموت مستنداً إلاّ إليه ويعلم من ذلك انه إذا أخذ في الذبح من القفا حرم قطعاً لسبق قطع النخاع واستناد الموت إليه. «ش».

٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٥ رقم ٢٢٩ بهذا السند أيضاً.

بيـــان :

«وحيّة» سريعة معجّلة.

١٩٢٦٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٠) الأربعة، عن محمّد[١]

(التهذيب ـ ٩ : ٥٧ رقم ٢٣٩) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٧ رقم ٤١٦٩) حريز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكّين بحدّتها فأبان الرأس، فقال «إن خرج الدم فكل».

١٩٢٦٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٠) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس، فقال «الذّكاة الوحيّة لابأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلك»[٢].

١٩٢٦٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٧ رقم ٤١٧٠) وفي رواية سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس به إذا ذكروا اسم الله عليه» وقال «لابأس إذا سال الدم»[٣].

١٩٢٦٩ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٨ رقم ٤١٧٢) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن رجل ذبح طيراً فيقطع رأسه أيؤكل

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٥ رقم ٢٣٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٦ رقم ٢٣١ بهذا السند أيضاً.
٣. صدر الحديث يوجد تحت الرقم ٤١٦٧ وبسند آخر فلاحظ.

منه؟ قال «نعم ولكن لايتعمّد قطع رأسه».

١٩٢٧٠ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٩ رقم ٤١٧٧) قال الصادق عليه السّلام «كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام».

- ٣٥ -

باب
الممتنع من الذبح

١٩٢٧١ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٣١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩ : ٥٤ رقم ٢٢٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّي فكل إلاّ أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه».

١٩٢٧٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٣١) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٧ رقم ٤١٦٦) صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ ثوراً ثار بالكوفة فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فسألوه، فقال: ذكاة وحيّة ولحمه حلال»[١].

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٥٤ رقم ٢٢٤ بهذا السند أيضاً.

١٩٢٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٣١) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «في ثور تعاصىٰ فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا وأتوا عليّاً عليه السّلام، فقال: هذه ذكاة وحيّة ولحمه حلال»[1].

١٩٢٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٣١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٧ رقم ٤١٦٥) البقباق والبصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ قوماً أتوا النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فقالوا: إنّ بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها»[2].

١٩٢٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٣١) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: بعير تردّىٰ في بئر كيف ينحر؟ قال «تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمّي وتأكل»[3].

١٩٢٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٣١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمّىٰ حين ضرب فقال «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني إذا تعمّد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فأمّا إذا اضطرّ إليها واستصعب عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٤ رقم ٢٢٥ بهذا السند أيضاً
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٤ رقم ٢٢٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٤ رقم ٢٢٢ بهذا السند أيضاً.

ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك»[١] .

١٩٢٧٧ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٧ رقم ٤١٦٧) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن بعير تردّىٰ في بئر فذبح من قبل ذنبه، قال «لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه» .

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٣ رقم ٢٢١ بهذا السند أيضاً.

- ٣٦ -

باب
ادراك الذكاة

١٩٢٧٨ - ١ (الكـافي - ٦ : ٢٣٢) محمّـد، عن بنـان، عن عليّ بن الحكم، عن أبـان، عن عبـدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في كتاب عليّ عليه السّلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب وأدركته فذكّه».

١٩٢٧٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٣٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ٥٦ رقم ٢٣٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفرّاء، عن الحسن (الحسين - خ ل) بن مسلم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام[١] إذ جاءه محمّد بن عبدالسّلام فقال له:

١. نقل هذا الحديث أيضاً في قرب الاسناد ص٢١ الطبعة الحجرية هكذا: وعنه عن بكر بن محمّد قال: جاء محمّد بن عبدالسلام إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقال له: إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقذها ثم ذبحها... الخ.

جعلت فداك يقول لك جدّي[١]: إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثمّ ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أُمّ فروة فقال لها «إنّ محمّداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أُرسل إليك بالجواب معه إن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً[٢] فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه».

١٩٢٨٠ - ٣ (الكافي - ٦: ٢٣٢) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في كتاب عليّ عليه السّلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته»[٣].

١٩٢٨١ - ٤ (الكافي - ٦: ٢٣٢) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرّك أُذنها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانّها لك حلال»[٤].

١. الظاهر جدّي تصحيف جدتي فكلمة جدّتي هو الصحيح من سياق الحديث (ودعا سعيدة مولاة أُمّ فروة... الخ) فلاحظ وكذلك قبل كلمة سعيدة يجب أن يكون ودعا جدته سعيدة... الخ.

٢. «خرج الدم معتدلاً» الواجب في الذبح كونه مؤثراً في خروج الروح وازهاق النفس فإن احتمل عدم تأثيره لكون الحيوان قريب الموت لم يحل الذبيحة، وخروج الدم المعتدل علامة وكذلك سائر ما يذكر من ركض الرجل وتحريك الذنب فإن علم إن موت الحيوان بسبب هذا الذبح حل وإن كان علم انه لو تركه لمات بعد نصف ساعة مثلاً، وأما إن احتمل إن موت الحيوان واقع حين الذبح لا محالة بسبب غير الذبح لم يحل واشترطوا في حل الذبيحة استقرار الحيوة حتىٰ يعلم كون الذبح أو النحر مؤثراً في قتله ولذلك إذا جرح الذبيحة جرحاً قاتلاً حين الذبح أو قبله بقليل بحيث كان استناد موته إلىٰ ذلك الجرح أو إلىٰ الجرح والذبح معاً لم يحل. «ش».

٣. أورده في التهذيب - ٩: ٥٧ رقم ٢٣٧ بهذا السند أيضاً.

٤. أورده في التهذيب - ٩: ٥٧ رقم ٢٣٨ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«تمصع بذنبها» بالمهملتين أي تحرّكه وتضرب به.

١٩٢٨٢ - ٥ (الكـافي - ٦: ٢٣٣) القميان، عن صفـوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الذبيحة، فقال «إذا تحرّك الذّنب أو الطرف أو الأُذن فهو ذكيّ»[1].

١٩٢٨٣ - ٦ (الكـافي - ٦: ٢٣٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في الشّاة إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهي ذكية»[2].

١٩٢٨٤ - ٧ (التهذيب - ٩: ٥٧ رقم ٢٤٠) الحسين، عن عاصم بن حميد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٧ رقم ٤١٧١) أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط، فقـال «لا تأكـل إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل».

١. أورده في التهذيب - ٩: ٥٦ رقم ٢٣٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٥٦ رقم ٢٣٤ بهذا السند أيضاً.

- ٣٧ -

باب
من ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية

١٩٢٨٥ - ١ (الكـافي - ٦ : ٢٣٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها[1] إلىٰ القبلة قال «كُل منها» قلت له: فانّه لم يوجهها، قال «فلا تأكل (منها - خ)، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها» وقال عليه السّلام «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة»[2]

بيـــان:

لو حمل صدر الحديث علىٰ عدم العلم بأنّ الجاهل استقبل أو لم يستقبل وما بعده علىٰ العلم بالعدم لارتفع التّنافي الذي بحسب الظاهر.

١٩٢٨٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٣٣) محمّد، عن أحمد، عن

١. قوله ««فجهل أن يوجهها» لعل المراد نسي أن يوجهها وقوله بعد ذلك فإنه لم يوجهها يعني عمداً. «ش».
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٦٠ رقم ٢٥٣ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩: ٦٠ رقم ٢٥٢) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يذبح ولا يسمّي؟ قال «إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرّقبة بعدما ذبح[1]».

١. قوله «لا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما ذبح» ليس معناه انه يجوز قطع النخاع والرقبة قبل الذبح بل هو حرام بالطريق الأولى لأن قطع النخاع يزهق النفس قبل فري الأوداج ولذلك قلنا إن الذبح من القفا محرم بل إذا أسرع في الذبح بحيث قطع النخاع قبل خروج الدم حرم أيضاً وفي المختلف قال ابن حمزة فإن نخع عمداً أو سهواً ولم يخرج الدم حرم وإن خرج الدم وفعل سهواً أو سبقه السكين لم يحرم، إنتهىٰ.

وفي كتاب النهاية للشيخ (ره) فإن سبقه السكين وابان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله ومتىٰ تعمد ذلك لم يجز أكلهُ إنتهىٰ وقال ابن إدريس لا دليل علىٰ ما أورده في نهايته من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع وإنّما أورده إيراداً لا إعتقاداً، انتهىٰ.

وأقول كلام ابن إدريس غريب لأن النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم دل علىٰ عدم كون فري الأوداج مؤثراً في إزهاق روح الحيوان وإنه قد مات بقطع النخاع وإي دليل أقوىٰ من ذلك في تحريم الذبيحة إذ لاريب في إن فري الأوداج وأمثاله مشروع ليكون إزهاق النفس مستنداً إليه وليس عملاً تعبدّياً ولذلك قالوا ذا تردىٰ أو تدهده أو عرق أو غاب الصيد ولم يعلم إستناد موته إلىٰ جرح الصائد لم يحل وفي مفروض المسألة هنا كذلك لأن النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم تبين عدم إستناد الموت إلىٰ الذبح وأما إذا خرج الدم دل ذلك علىٰ تأثير الذبح في إزهاق النفس فقول الشيخ مدلل بأقوىٰ الدلائل هذا في أحد موردي كلامه وأما المورد الآخر وهو القطع عمداً مع خروج الـدم لا سهواً فدليله هذا الخبر والرواية التالية والظاهر من النهي في أمثال هذه المسائل تحريم المذبوح، ولأنه يحتمل كون قطع النخاع وخروج الدم معاً مؤثرين في إزهاق النفس فيكون الموت مستنداً إلىٰ المحلل وغير المحلل وأما إذا سها أو سبقه السكين فمقتضىٰ القاعدة أن يكون الذبيحة محرمة أيضاً لاستناد الموت إلىٰ قطع النخاع في الجملة إحتمالاً ولكن خرج عنها بالروايات التي سبقت مع أنّا لا نعرف قائلاً بالحرمة فيه، فمذهب الشيخ في النهاية قوي جداً، وعن ابن الجنيد وليس للذابح أن يعتمد قطع رأس البهيمة إلاّ بعد خروج نفسها فإن سبقتهُ شفرتهُ وخروج الدم لم يكن بها بأس وليس له أيضاً ان ينخع الذبيحة وهو كسر رقبتها أو ركلها برجله ليعجل خروج نفسها ويسلخها حتىٰ تبرد إنتهىٰ وهو من أفصح العبارات وأبينها للمقصود كسائر عبارات ابن الجنيد (قدّس الله روحه) وذكر جماعة من المتأخرين إنه لايجب كون فري الأوداج مؤثراً في إزهاق الروح بل هو محلل وإن استند الموت إلىٰ غيره والصحيح ما

....

ذكرنا ثم إعلم إنه يتفرع علىٰ هذهِ المسألة فروع كثيرة ذكرها جماعة من المتأخرين وأفتوا فيها بمقتضىٰ أصلهم لانوافقهم عليه وقال بعض أهل الحديث إن اعتبار استقرار الحياة مأخوذ من المخالفين وليس في أخبارنا منه عين ولا أثر وأقول هذا وأمثاله ناشيء من سوء الظن بالعلماء وعدم التدبر في كلامهم وكيف يظن بأعاظم فقهائنا العارفين بأسرار الدين والامناء علىٰ شريعة سيّد المرسلين أن يأخذوا مذهباً من المخالفين بغير دليل نعم قد يكون دليلهم غامضاً لا يتفطن له كل مغفل بادئ الرأي ولا ينبغي أن يتعجب من ذلك بل العجب أن تبعه جماعة من أهل التحقيق أيضاً.

وقال العلاّمة (قدّس الله تربته) في القواعد وإذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وإن علم الموت قبله فهو حرام وإن إشتبه الحال كالمشرف علىٰ الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل أو حركة تدل علىٰ استقرار الحياة فإن حصل أحدهما حل وإلاّ كان حراماً.

وقال الشهيد في اللمعة ولو علم عدم إستقرار الحياة حرم وقال في الدروس ولو ذبح المشرف علىٰ الموت كالنطيحة والموقودة والمتردّية وأكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حلّه استقرار الحياة، انتهىٰ.

وقد روىٰ ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال إن ذبحت ذبيحة وأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل، وقد مضىٰ هذا الخبر في الصفحة ١٧٩ وفي خبر حمران عن أبي جعفر عليه السّلام قال سألته عن الذبح فقال إن تردىٰ في جب أو وهده من الأرض فلا تأكل ولا تطعم فإنك لاتدري التردي قتله أو الذبح، انتهىٰ.

وهذان الخبران بعد ضمّ أحدهما إلىٰ الآخر صريحان في اشتراط استناد الموت إلىٰ الذبح وقيد إعادة الذبح في خبر زرارة للعلم بكون الموت للذبح وللسقوط وإنما جعل استقرار الحياة شرطاً لأن الحيوان الذي حياته غير مستقرة يموت فعلاً سواء ذبحه ذابح أو لا فلا يعلم إستناده موته إلىٰ الذبح وتأثير الذبح في إزهاق نفسه وكذلك النطيحة والمتردية وأكيل السبع إنّما تكون محرمّة إن كانت موتها مستنداً إلىٰ النطح والتردّي فعلىٰ من لا يعتبر اشتراط استقرار الحياة ولا تأثير الذبح في موت الحيوان أن يحرم كل نطيحة ومتردية وإن علم عدم استناد موتها إلىٰ النطح والتردّي إذ علّق حكم الحرمة علىٰ لفظ المتردية والنطيحة وحكم الحل علىٰ المذكىٰ فكما لا يعتبر في التذكية إزهاق النفس كذلك يجب أن لا يعتبره في المتردية والنطيحة وبالجملة فإنّي أرىٰ اشتراط استقرار الحياة وتأثير الذبح وحده في إزهاق الروح من الأمور الواضحة التي لا يحتاج إلىٰ تطويل كلام ويتفرّع عليه فروع كثيرة لاحاجة إلىٰ ذكرها واستدل في الجواهر لعدم إستقرار الحياة بأدلة غريبة كبعض الأخبار الواردة فيما أخذته الحبالة وانها إذا قطعت منه شيئاً لا يؤكل وما يدرك من سائر جسده حياً يذكىٰ ويؤكل كالأخبار الواردة في وجوب ذبح ما يدرك حياته من الصيود والخبر الوارد في التعبير الممتنع المضروب بالسيف أو الرمح بعد التسمية لقوله فيه فكل، إلاّ أن تدركه ولم

بيــان:

«بعدما ذبح» يعني قبل أن يبرد كما يظهر من الحديث الآتي.

١٩٢٨٧ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٣٣) الخمسة[1]

(الفقيه - ٣ : ٣٣٣ رقم ٤١٨٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال «لابـأس إذا لم يتعمّـد» وعن الـرجـل يذبح فينسي أن يسمّي أيؤكل ذبيحته؟ فقال «نعم إذا كان لايتّهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرّقبة حتىٰ تبرد الذبيحة».

١٩٢٨٨ - ٤ (الكافي - ٦ : ٢٣٣) الأربعة، عن

يميت بعد فذكة وكالاخبار الواردة في ما قطع بالسيف ونحوه قطعتين المجوزه لأكل الاكثر أو ما يلي الرأس أو المتحرك من القطعتين إلىٰ غير ذلك.

أقول أما الحبالة إذا قطعت من بدن الحيوان شيئاً وبقيت حياته غير مستقرة فلا يحل هذا الحيوان بالذبح لإستناد موته إلىٰ قطع ذلك العضو قبل الذبح، والخبر محمول علىٰ ما إذا لم يكن قطع ذلك العضو قاتلاً لظهوره فيه، وأما الصيود فتحل علىٰ كل حال إن ادركتها ولم تكن حياتها مستقرة حلّت بغير ذبح وإن كانت حياتها مستقرّة حلّت بالذبح وإن شككت في استقرار لعين تطرف مثلاً عجلت وذبحت وحلت علىٰ كل حال وتعجلك لإحتمال استقرار الحياة، فإن تبين بعد الذبح عدم استقرارها لعدم خروج الدم منها حلت أيضاً بلا اشكال لتأثير آلة الصيد في موته وإن لم تعجل واحتمل استقرار الحياة لم يحل، وأما البعير الممتنع فحكمه حكم الصيد يحـل بقطعه بالسيف وطعنه بالرمح والتعجيل إلىٰ نحره لما ذكرناه في الصيد، وأما الذي قطع بالسيف نصفين وحلية ما يلي الرأس وغيره فيعلم ما فيه بالقياس علىٰ ما ذكرنا ولايدل شيء منها علىٰ مقصوده رحمه الله تعالىٰ.

واعلم انه لا حَدّ لمدة استقرار الحياة والصحيح في معناه إن كل حيوان وجد فيه سبب الموت فعلاً كخروج حشوته ووصول ضربة إلىٰ مقتله ثم ذبح ولم يعلم استناد موته إلىٰ الذبح والتذكية فهو غير مستقر الحيوة وان علم انه يبقىٰ حياً ساعتين أو ساعة مثلاً وذبح قبله بحيث علم استناد الموت إلىٰ الذبح كفىٰ. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٥٩ رقم ٢٥١ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٣٣٢ رقم ٤١٨٦) محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال «كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمّده» قال: وسألته عليه السّلام عن رجل ذبح ولم يسمّ؟ فقال «إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول: بسم الله علىٰ أوّله وعلىٰ آخره»[1].

١٩٢٨٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٣٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٥٩ رقم ٢٤٩) السرّاد، عن العلاء، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٣٣ رقم ٤١٨٧) محمد

(الفقيه) عن أبي جعفر عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله تعالىٰ قال «هذا كلّه من أسماء الله تعالىٰ ولا بأس به».

١٩٢٩٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٣ رقم ٤١٨٩) محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله».

١٩٢٩١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٥: ٢٢٢ رقم ٧٤٧) ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا ذبح المسلم ولم يسمّ ونسي فكل من ذبيحته وسمّ الله علىٰ ما تأكل».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٩ رقم ٢٥٠ بهذا السند أيضاً.

- ٣٨ -

باب
الأجنّة التي تخرج من بطون الذبائح

١٩٢٩٢ - ١ **(الكافي - ٦ : ٢٣٤)** الثلاثة

(التهـذيب - ٩ : ٥٨ رقم ٢٤٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٢٨ رقم ٤١٧٥) ابن أُذينة، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله تعالىٰ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ[١] فقال «الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أُمّه

(الكافي - التهذيب) فذلك الذي عنىٰ الله تعالىٰ».

١٩٢٩٣ - ٢ **(الكافي - ٦ : ٢٣٤)** الخمسة

١. المائدة/١.

(التهذيب ـ ٩: ٥٨ رقم ٢٤٢) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ذبحت الذّبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل وإن لم يكن تاماً فلا تأكل».

١٩٢٩٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٣٤) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان

(التهذيب ـ ٩: ٥٩ رقم ٢٤٦) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب

(الكافي ـ ٦: ٢٣٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحوار يذكّي أُمّه أيؤكل بذكاتها؟ فقال «إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل».

بيان:

«الحُوار» بالضّم وقد يكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلىٰ أن يفصل عن أُمّه.

١٩٢٩٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٣٥) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الشاة نذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر، فقال عليه السّلام «ذكاته ذكاة أُمّه».

١٩٢٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٣٥) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الجنين «إذا أشعر فكل وإلاّ فلا تأكل»

يعني إذا لم يشعر.

١٩٢٩٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩:٥٨ رقم ٢٤٣) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان (مسكان ـ خ ل)[١]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال «إن كان تاماً فكله فانّ ذكاته ذكاة أُمّه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله».

١٩٢٩٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣:٣٢٨ رقم ٤١٧٤) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٩٢٩٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩:٥٩ رقم ٢٤٥) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فانّ ذكاته ذكاة أُمّه، فان لم يكن تاماً فلا تأكله».

١٩٣٠٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الشاة تذبح ويموت ولدها في بطنها، قال «كله فانّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أُمّه فان هو خرج وهو حيّ فاذبحه وكله، فان مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والابل».

١. الظاهر كليهما غير صحيح لأن كلا من عبدالله بن سنان وعبدالله بن مسكان لاينقلان عن أبي جعفر عليه السّلام والصحيح كما في الحديث الآتي عن الفقيه فيه عن محمّد بن مسلم فلاحظ.

- ٣٩ -

باب
النطيحة والمتردية وما أكل السبع يدرك ذكاتها

١٩٣٠١ - ١ (الكافي - ٦: ٢٣٥) الاثنان، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «النطيحة والمتردّية وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته (بآلة الصيد والذبائح)[1] فكل»[2].

١٩٣٠٢ - ٢ (الكافي - ٦: ٢٣٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ

(التهذيب - ٩: ٥٩ رقم ٢٤٧) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٨ رقم ٤١٧٣) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا

١. ما بين القوسين ليس في الكافي والتهذيب.
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٥٩ رقم ٢٤٨ بهذا السند أيضاً.

المتردّية إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه».

بيـان:

هذا الحديث في التهذيب مقطوع وزاد فيه وفي الفقيه ولا المنخنقة وفي الفقيه ولا النطيحة والفريس القتيل والألفاظ الأربعة قد مضىٰ تفسيرها في باب الاضطرار إلىٰ الميتة.

١٩٣٠٣ - ٣ (التهـذيب - ٩: ٥٨ رقم ٢٤١) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كُلْ من[١] كُلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردّية وما أكل السبع وهو قول الله عزّ وجلّ إلّا مَاذَكَّيْتُمْ[٢] فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته[٣] فكله».

١. عبارة «من» ليست في التهذيب.

٢. المائدة/٣.

٣. قوله «فقد أدركت ذكاته» لاينافي ذلك اشتراطه بسائر الشروط كخروج الدم المعتدل والعلم باستناد الموت إلىٰ التذكية لا إلىٰ أكل السبع وغيره وحينئذٍ فإذا أدرك الحيوان غير مستقر الحيوة ولو ساعة وساعتين فذبحه لم يحل وإن علم انّه إن لم يذبحه يبقىٰ حيّاً مدّة ساعة ولكن عجل الذبح فصار موته بعلّة الذبح كفىٰ. «ش».

- ٤٠ -

باب
ذبيحة الصّبي والمرأة والخصي وولد الزنا والجنب والأعمىٰ والمجهول

١٩٣٠٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٣٧) الأربعة، عن محمّد

(الفقيــه - ٣ : ٣٣٣ رقم ٤١٩٠) حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة الصبيّ، فقال «إذا تحرّك وكان له خمسة أشبار، وأطاق الشفرة» وعن ذبيحة المرأة إذا كنّ نساء ليس معهنّ رجل قال «تذبح أعقلهنّ ولتذكر اسم الله عليها»[1].

بيــان:
إذا تحرك صار حركاً والحرك ككتف الغلام الخفيف الذكي.

١٩٣٠٥ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٢٣٧) عليّ، عن الاثنـين قال: سئل أبو

١ . أورده في التهذيب - ٩ : ٧٣ رقم ٣١٠ بهذا السند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة الغلام قال «إذا قوىٰ علىٰ الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكل» قال: وسئل عن ذبيحة المرأة، فقال «إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها».[1]

١٩٣٠٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٣٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد[2]

(الفقيه ـ ٣: ٣٣٤ رقم ٤١٩٢) ابن مسكان، عن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ قال «إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالىٰ علىٰ ذبيحتها حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي علىٰ الذبيحة وذكر اسم الله[3] عليها وذلك إذا خيف فوت الذّبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما».

١٩٣٠٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٣٨) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابه قال: سأل المرزبان الرضا عليه السّلام عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة، فقال «لابأس بذبيحة الخصي والصّبي والمرأة إذا اضطروا إليه».

١٩٣٠٨ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٢٩ رقم ٤١٧٨) صفوان بن يحيىٰ قال: سأل المرزبان أبا الحسن عليه السّلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك، قال «لابأس به والمرأة والصبيّ إذا اضطرّوا إليه».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٣ رقم ٣٠٩ مثله بهذا السند عليّ عن أبيه عن هارون بن مسلم ... الخ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٣ رقم ٣٠٨ بهذا السند مثله.
٣. في الفقيه المطبوع: وذكر اسم الله تعالىٰ حلّت ذبيحته.

١٩٣٠٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٤) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس أن يذبح الرجل وهو جنب».

١٩٣١٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٨) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣٤ رقم ٤١٩١) ابن أُذينة، عن غير واحد رووه عنهما جميعاً عليهما السلام «أنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذّبح[1] وسمّت فلا بأس بأكله وكذلك الصبيّ وكذلك الأعمىٰ إذا سُدّد»[2].

١ . قوله إذا أجادت الذبح» الذبح والتذكية عمل معروف عند أهله توارثه الناس خلفاً عن سلف وأحال أئمتنا عليهم السّلام علىٰ العمل المعروف. وقوله إذا أجادت الذبح أيضاً احالة علىٰ ذلك العمـل والتمهـير فيه وليس في كيفية نص شرعي وإن تكلّف بعضهم ليستخـرج ذلك من النصوص مثل ما مضىٰ في باب ما يذكىٰ به الذبيحة من قول الكاظم عليه السّلام إذا فرىٰ الأوداج فلا بأس بذلك، وقول الصادق عليه السّلام إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به، وربما يظن انهما متنافيان ويتكلّف للجمـع بينهما والحق إن شيئاً من الروايتين لايدل علىٰ شيء من مقصودهم والاعتماد علىٰ العمل المعروف للذابحين كما قلنا كما أمرنا بغسل النجاسة واحالنا في معنىٰ الغسل إلىٰ العمل المعروف وهو الإزالة بالماء حتىٰ يزول ما يراد غسله بالدلك أو العصر أو غير ذلك، وكذلك هنا نعلم إن الذبح من جانب الحلقوم لا من القفا والعادة قطع الأوداج الأربعـة وهي الحلقـوم في مقـدم العنق والمري خلفه والعرقان الضاربان العظيمان علىٰ طرفي الحلقوم ومعنىٰ إجادة الذبح كون الذابح عارفاً بما يجب عليه آخذاً من أهل الخبرة وربما يتفق أمور في الذبح يسأل عنها أهل الدقة والمرجع فيها إلىٰ صدق اسم الذبح وكونها علىٰ طبق العادة المعروفة ومما استشكل فيه وجوب قطع المري وهو مجرىٰ الطعام فإنه واقع وراء الحلقوم ويمكن قطعه من غير أن يقطع المري ومنه وجوب قطع جميع جلدة الأوداج من جميع الجوانب فإنه يمكن أن يقطع مقدم الشريانين العظيمين ويخرج الدم ولا ينفصل الجانب المؤخر من جلدتهما ولا يمنع ذلك من خروج الدم ومنه أن يمر السكين علىٰ أعلىٰ الحلقوم حيث يجد فيه مجرىٰ النفس والطعام وهذا كثيراً ما يتفق في الطيور علىٰ ما يشهد به أهل الخبرة وبيان ذلك إن مجرىٰ النفس منفصل عن مجرىٰ الطعام إلىٰ موضع قريب من مؤخر الفم فيتخذ المجريان في واحد وقد يسمىٰ في التشريح بالطرجهالي فإذا مرّ السكين علىٰ هذا الموضع ذبح من غير أن يقطع كل واحد من المجريين علىٰ حده، والحق عدم اعتبار شيء من ذلك وانه يكفي خروج الدم المعتاد من الشريانين وقطعهما غير ممكن إلاّ مع قطع الحلقوم أعني مجرىٰ النفس. «ش».

٢ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٣ رقم ٣١١ بهذا السند مثله.

بيـــان :

«إذا سدّد» أي هدي إلىٰ القبلة وقوّم .

١٩٣١١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٧٣ رقم ٣١٢) الحسين، عن ابراهيم بن أبي البـلاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة الخصيّ، فقال «لابأس».

١٩٣١٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد»[١] .

١٩٣١٣ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ٣٣٤ رقم ٤١٩٣) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله .

١٩٣١٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أُكلت ذبيحته»[٢] .

١٩٣١٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣٢ رقم ٤١٨٥) الفضيل وزرارة ومحمّد

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٤ رقم ٣١٣ بهذا السند مثله .

٢ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٨١ رقم ٧٢٦ مثله بسنده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان . . . الخ .

أنّهم سألـوا أبـا جعفر عليه السّلام عن شراء اللّحم من الأسواق ما ندري ما يصنع القصّابون، قال عليه السّلام «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»[1] .

١٩٣١٦ ـ ١٣ (التهـذيب ـ ٩: ٧٢ رقم ٣٠٦) محمّـد بن أحمـد، عن سهل، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام . . . الحديث مثله بأدنىٰ تفاوت.

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٢ رقم ٣٠٧ بهذا السند أيضاً.

- ٤١ -

باب
ذبيحة المخالف من أهل القبلة

١٩٣١٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٦) الخمسة

(التهذيب ـ ٩ : ٧٢ ذيل رقم ٣٠٥) الحسين، عن الثلاثة

(الكافي ـ ٦ : ٢٣٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء

(التهذيب ـ ٩ : ٧٢ رقم ٣٠٥) ابن عيسىٰ، عن غير واحد، عن أبي المغراء، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٩ رقم ٤١٧٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ذبيحة المرجئ والحروريّ قال «كل وأقرّ واستقرّ[١] حتىٰ يكون ما يكون».

١ . قوله «وأقرّ واستقرّ» يحتمل أن يكون من القرىٰ وهو طعام الضيف والمعنىٰ كل من طعامهم ولا تأب من ان تكون ضيفاً وتطعم من طعامهم أو تضيفهم، تطعمهم من طعامك وليس هذا لمن يحكم بكفرهم من فرق الخوارج أعني إذ الظاهر والسبب المعصومين عليهم السّلام. «ش».

بيـــان:

«المرجئ» قد يطلق علىٰ مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنىٰ التأخير لتأخيرهم عليّاً عليه السّلام عن درجته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية لإعطائهم الرجاء لأصحاب الكبائر والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة إلىٰ الحروراء بالمدّ والقصر اسم قرية «وأقرّ» أي أقرّ ذلك عند نفسك من أقرّة فاستقرّ.

وفي التهذيب قرّ بدون الهمزة[1] وهو أوضح حتىٰ يكون ما يكون يعني به ظهور دولة الحق.

١٩٣١٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ٧١ رقم ٣٠٠) الحسين، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلّىٰ لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه».

١٩٣١٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٧١ رقم ٣٠١) عنه، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ذبيحة الناصب لا تحلّ».

بيـــان:

النّاصب قد مضىٰ معناه في باب النوادر من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعائش.

١٩٣٢٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٧١ رقم ٣٠٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن حمزة، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير

١. وكذلك في الكافي والفقيه المطبوع.

قال: سألت أبـا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمّد الشراء من النصّاب، فقال «أي شيء تسألني أن أقول؟! ما يأكل إلاّ مثل الميتة والدم ولحم الخنزير» قلت: سبحان الله مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير؟! فقال «نعم وأعظم عند الله من ذلك» ثم قال «إنّ هذا في قلبه علىٰ المؤمنين مرض».

١٩٣٢١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٧٢ رقم ٣٠٤) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا تأكل ذبيحة الناصب إلاّ أن تسمعه يسمّي».

١٩٣٢٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٧١ رقم ٣٠٢) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «لم تحل ذبائح الحرورية».

١٩٣٢٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٧٠ رقم ٢٩٨) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن حمزة القمّي، عن زكريا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان علىٰ خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلاّ في وقت الضرورة إليه».

- ٤٢ -

باب
ذبائح أهل الكتاب والمشركين

١٩٣٢٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان

(التهذيب - ٩ : ٦٥ رقم ٢٧٦) الحسين، عن عمرو، عن مفضّل بن صالح، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن ذبيحة الذمّي فقال «لا تأكله إن سمّي وإن لم يسمّ».

١٩٣٢٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٣٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا قوم نختلف إلىٰ الجبل والطريق بعيد، بيننا وبين الجبل فراسخ، فنشتري القطيع والإثنين والثلاثة، ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة وألف وستمائة شاة وألف وسبعمائة شاة فنقطع[1] الشاة والاثنين والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن

١. في الكافي: فتقع بدل فنقطع.

أديانهم فيقولون: نصارىٰ قال: فقلت: أي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارىٰ؟ فقال «يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد».

١٩٣٢٦ - ٣ (الكافي - ٦: ٢٣٩) عنه، عن حنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ الحسين بن المنذر روىٰ عنك أنّك قلت «إنّ الذّبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلّا أهلها» فقال «إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه» قال حنان: فسألت نصرانياً فقلت له: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول: باسم المسيح.

١٩٣٢٧ - ٤ (الكافي - ٦: ٢٣٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن العلاء

(التهذيب - ٩: ٦٥ رقم ٢٧٨) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن نصارىٰ العرب أتؤكل ذبيحتهم؟ فقال «كان عليّ بن الحسين[1] عليهما السلام ينهىٰ عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم».

١٩٣٢٨ - ٥ (الكافي - ٦: ٢٣٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء

(التهذيب - ٩: ٦٣ رقم ٢٦٦) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال «لا تقربنّها»[2].

١. في التهذيب: عليّ عليه السّلام بدل عليّ بن الحسين عليهما السلام.
٢. في الكافي: لا تقربوها.

١٩٣٢٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٦٧ رقم ٢٨٥) الصفّار، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي المغراء،[1] عن العبد الصالح عليه السّلام مثله إلاّ أنّه قال: لا تقربوها.

١٩٣٣٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٣٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٦٦ رقم ٢٨٠) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٣١ رقم ٤١٨٤) الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبدالله (عبيدالله ـ خ ل)[2] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة في الغنم فربّما عطبت الشاة أو أصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها؟ فقال «لا إنّما هي الذّبيحة ولا يؤمن عليها إلاّ مسلم».

١٩٣٣١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٢٣٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٦٤ رقم ٢٧٢) بهذا الاسناد، عن الحسين بن عبدالله (عبيدالله ـ خ ل) قال: اصطحب المعلّىٰ بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارىٰ وأبىٰ الآخر أكلها فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السّلام فأخبراه قال «أيّكما الذي أبىٰ؟» قال: أنا[3] قال «أحسنت».

١. في الاستبصار السند هكذا. . . عن أبي المغراء عن سماعة عن العبد الصالح (ع) فلاحظ.
٢. أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٢٤٥ تحت عنوان الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب، تابعي.
٣. قوله قال: انا مبهم ولكن في رجال الكشي نقل هذه الرواية فالظاهر الذي قال أنا هو ابن أبي يعفور راجع رجال الكشي ص٢٤٨ ج٤٦٠.

١٩٣٣٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٠) الثلاثة

(التهـذيب ـ ٩ : ٦٧ رقم ٢٨٣) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال: قال له رجل: أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً يجيء بيهودي فيذبح له حتىٰ يشتري منه اليهود، فقال «لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه».

١٩٣٣٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩ : ٦٦ رقم ٢٨١) الحسين، عن

(الكافي ـ ٦ : ٢٤٠) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣١ رقم ٤١٨٣) الحسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «هو الاسم فلا تأمن عليه إلّا مسلماً».

١٩٣٣٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٠) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان

(التهـذيب ـ ٩ : ٦٤ رقم ٢٧٠) الحسين، عن عليّ بن النعـمان، عن ابن مسكـان، عن قتيبة الأعشىٰ قال: سأل رجل أبا عبـدالله عليه السّلام وأنا عنده فقال له: الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانّما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم» فقال له الرجل: قال الله تعالىٰ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ[١] فقال له أبو عبدالله عليه السّلام

١. المائدة/٥.

«كان أبي يقول: إنّما هي الحبوب وأشباهها».

بيـــان:

«العارضة» العلّة والمريضة أو الكسيرة من الناقة أو الشّاة.

١٩٣٣٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٤٠) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة قال ابن سنان: قال اسماعيل بن جابر[١]: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارىٰ ولا تأكل في آنيتهم».

١٩٣٣٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٤٠) عنه، عن ابن سنان

(التهذيب ـ ٩: ٦٣ رقم ٢٦٧) الحسين، عن محمّد بن سنـان، عن قتيبة الأعشىٰ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارىٰ فقال «الذبيحة اسم ولا يؤمن علىٰ الاسم إلّا مسلم».

١٩٣٣٧ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٤٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان

(التهذيب ـ ٩: ٦٣ رقم ٢٦٩) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم» يعني أهل الكتاب.

١. الظاهر هذه العبارة (قال ابن سنان: قال اسماعيل بن جابر) زائده لاحظ المحاسن ص٥٨٤.

١٩٣٣٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال «لابأس إذا ذكر اسم الله تعالىٰ ولكنّي أعني منهم من يكون علىٰ أمر موسىٰ وعيسىٰ عليهم السّلام».

١٩٣٣٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٤١) عليّ، عن أبيه، عن حنان بن سدير

(التهذيب ـ ٩ : ٦٥ رقم ٢٧٧) الحسين، عن حنان قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أنا وأبي فقلنا له: جعلنا الله فداك، إنّ لنا خلطاء من النصارىٰ وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدّجاج والفراخ والجداء أفنأكلها قال: فقال «لا تأكلوها ولا تقربوها فانّهم يقولون علىٰ ذبائحهم ما لا أُحبّ لكم أكلها» قال: فلمّا قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب، فقال: ما لكم كنتم تأتونا ثمّ تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا: إنّ عالماً لنا نهانا وزعم أنّكم تقولون علىٰ ذبائحكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها، قال: من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله، صدق والله وإنّا لنقول: باسم المسيح.

١٩٣٤٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٤١) الثلاثة، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال: فقال «والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم إنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم».

١٩٣٤١ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٤١) بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأعشىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: رأيت عنده رجلاً يسأله فقال: إنّ لي أخاً يسلف في

الغنم في الجبال فيعطي الشيء مكان الشّيء[1] فقال «اليس بطيبة من نفس أصحابه؟» قال: بلىٰ، قال «فلا بأس».

قال: فانّه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فيقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربّما ملّحها فيأتيه بها مملوحة قال: فقال «إن أتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحرّكه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانّما هو الاسم وليس يؤمن علىٰ الاسم إلاّ مسلم» فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله تعالىٰ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ[2] فقال «إنّ أبي عليه السّلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها».

١٩٣٤٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩:٦٣ رقم ٢٦٨) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نتكارىٰ هؤلاء الأكراد في اقطاع الغنم وإنّما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فيسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها، فقال «ما أحب أن تجعلها في مالك، إنّما الذبيحة اسم ولا يؤمن علىٰ الاسم إلاّ مسلم».

١٩٣٤٣ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٣:٢٣٢ رقم ٦٠٣) سعد، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فيقع العارضة فيأتيه بها مملّحة، قال «لا تأكلها».

بيـــان:

«فيقع العارضة» أي تسقط المريضة أو الكسيرة.

١. في الكافي: السن مكان السن بدل الشيء مكان الشيء.

٢. المائدة/٥.

١٩٣٤٤ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣ : ٣٣٠ رقم ٤١٨٠) قال الصادق عليه السّلام «لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع ما خالف الدِّين إلّا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها، وفي كتاب عليّ عليه السّلام لا يذبح المجوسيّ ولا النصراني ولا نصارىٰ العرب الأضاحي، وقال: لا[1] تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عليه».

١٩٣٤٥ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٩ : ٦٤ رقم ٢٧١) الحسين، عن الثلاثة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبائح نصارىٰ العرب هل تؤكل؟ فقال «كان عليّ عليه السّلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم» وقال «لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك».

١٩٣٤٦ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٩ : ٦٤ رقم ٢٧٣) عنه، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها».

١٩٣٤٧ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٩ : ٦٥ رقم ٢٧٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السّلام قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارىٰ، ولا يذبحها إلّا مسلمْ».

١٩٣٤٨ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٩ : ٦٥ رقم ٢٧٥) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قب»: تأكل بدل لا تأكل.

«لا تأكل من ذبيحة المجوس» قال: وقال «لا تأكل من ذبيحة نصارىٰ تغلب فانّهم مشركوا العرب».

١٩٣٤٩ - ٢٦ (التهذيب - ٩: ٦٦ رقم ٢٧٩) عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارىٰ العرب فانّهم ليسوا أهل الكتاب».

١٩٣٥٠ - ٢٧ (التهذيب - ٩: ٦٦ رقم ٢٨٢) عنه، عن النّضر، عن العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام ومعنا أبو بصير وأُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبدالله عليه السّلام «قد سمعتم ما قال الله في كتابه» فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا، فقال «لا تأكلوها» فلمّا خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله، فقلت: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟

فقال «أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟!» فقلت: بلىٰ، فقال «لا تأكلها» فقال لي أبو بصير: قوله الأُولىٰ في عنقي كُلها ثمّ قال لي: سله الثانية، فقال لي: مثل مقالته الأُولىٰ، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأُولىٰ: في عنقي كُلها ثمّ قال لي: سله فقلت: لا أسأله بعد مرتين.

بيـــان:

أراد عليه السّلام بقوله قد سمعتم ما قال الله في كتابه قوله سبحانه وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[1] وأمّا سماع أبي بصير أمرهما عليهما السلام بأكلها

١. الأنعام/١٢١.

فانّها ذلك إذا سمعهم يذكرون اسم الله عليه يدلّ علىٰ الأمرين كثير من أخبار هذا الباب ويحتمل أن يكون الأمر بالأكل للتقية كما يأتي ما يدلّ عليه.

١٩٣٥١ - ٢٨ (التهذيب - ٩: ٦٧ رقم ٢٨٤) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه إنّ عليّاً صلوات الله عليهم كان يقول «لا يذبحن نسككم إلاّ أهل ملّتكم ولا تصدّقوا بشيء من نسككم إلاّ علىٰ المسلمين وتصدّقوا بها سواه غير الزكاة علىٰ أهل الذمة».

بيان:

«النُسك» بالضّم وبضمّتين وكسفينة الذبيحة.

١٩٣٥٢ - ٢٩ (التهذيب - ٩: ٦٧ رقم ٢٨٦) الحسين، عن القاسم، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «أتاني رجلان أظنّهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي: والله لأبرد لكما علىٰ ظهري لا تأكل» قال محمّد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال «لا تأكل منه».

بيان:

لعلّه أُريد بالذبيحة ذبيحة أهل الكتاب وكان ذلك معهوداً بينه وبينهما لأنّهما كانا فيما بينهم «لأبرد لكما علىٰ ظهري» إمّا من الابراد بمعنىٰ التهنّي وازالة التّعب يعني لأتحمّل لكما علىٰ ظهري المشقّة وأرفعها عنكما فأفتيكما بمرّ الحق من غير تقية، وأما لا نافية يعني لا راحة لكما بافتائي بالاباحة حاملاً وزره علىٰ ظهري وعلىٰ التقديرين مأخوذ من قولهم عيش بارد أي هنيئ ومنه قوله سبحانه لَايَذُوقُونَ فِيهَا بَرْداً[1] يعني نوماً فانّ في النّوم الاستراحة وزوال التعب.

١. النبأ/٢٤.

قال ابن الاثير في نهايته في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة أي لاتعب فيه ولا مشقّة وكلّ محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان حقّ أي ثبت انتهى كلامه، ويجوز حمل الحديث على المعنى الأخير أيضاً.

١٩٣٥٣ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٩: ٦٨ رقم ٢٨٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول في ذبيحة النّاصب واليهودي والنصراني «لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله [عليه أما سمعت قول الله عزّ وجلّ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[1] »][2] قلت: المجوسي؟ فقال «نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله وَلاَتَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ».

١٩٣٥٤ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩: ٦٨ رقم ٢٨٨) عنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كُل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب».

١٩٣٥٥ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٩: ٦٨ رقم ٢٨٩) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ومحمّد بن حمران أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس، فقال «كل» فقال بعضهم: انهم لا يسمّون!! فقال «إن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا» وقال «إذا غاب فكل».

١. الأنعام/١٢١.
٢. ما بين المعقوفين ليس في التهذيب المطبوع والاستبصار.

١٩٣٥٦ - ٣٣ (التهذيب - ٩ : ٦٨ رقم ٢٩٠) عنه، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال «لا بأس به».

١٩٣٥٧ - ٣٤ (التهذيب - ٩ : ٦٨ رقم ٢٩١) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن جميل بن صالح، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٣١ رقم ٤١٨١) عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في ذبائح النصارىٰ؟ فقال «لا بأس بها» قلت: فانّهم يذكرون عليها اسم المسيح، فقال «إنّما أرادوا بالمسيح الله».

١٩٣٥٨ - ٣٥ (التهذيب - ٩ : ٦٩ رقم ٢٩٢) عنه، عن الحسن، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة اليهودي، فقال «حلال» قلت: وإن سمىٰ المسيح؟ قال «وإن سمىٰ (المسيح - خ) فانّه انّما يريد الله».

بيـــان:

الظاهر النصراني مكان اليهودي ولعلّه من سهو النسّاخ.

١٩٣٥٩ - ٣٦ (التهذيب - ٩ : ٦٩ رقم ٢٩٣) عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٣١ رقم ٤١٨٢) الحضرمي، عن الورد بن زيد[1] قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: حدّثني حديثاً واملِه عليَّ

١. في الاستبصار: عن أبي الورد بن زيد، وأشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج٢ ص٢٩٩

حتىٰ أكتبه، فقال «أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! » قال: قلت: حتىٰ لا يرده عليّ أحد ما تقول في مجوسي قال باسم الله ثمّ ذبح؟ فقال «كل» قلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال «لا تأكله إنّ الله تعالىٰ يقول فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[1] ويقول وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[2] ».

١٩٣٦٠ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٩: ٦٩ رقم ٢٩٤) عنه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب «فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل».

١٩٣٦١ ـ ٣٨ (التهذيب ـ ٩: ٦٩ رقم ٢٩٥) عنه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن حريز قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارىٰ والمجوس، فقال «إذا سمعتم يسمّون أو شهدك (شهد لك ـ خ ل) من رآهم يسمّون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم».

١٩٣٦٢ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ٩: ٦٩ رقم ٢٩٦) الصفّار، عن أحمد، عن

تحت عنوان ورد بن زيد الاسدي الكوفي، أخو كميت بن زيد.

أقول: قد ذكر الشيخ الجوهر في كتابه مقتضب الأثر ص٤٦ «نشر مكتبة الطباطبائي ـ قم» بسنده قال: أنشدنا جماعة من الاسديين منهم مشمعل بن سعد الناشري للورد بن زيد أخي الكميت بن الاسدي وقد وفد علىٰ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين الباقر (ع) يخاطبه ويذكر وفادته وهي نظم.

كم جزت فيك من احواز وايفاع وأوقع الشوق بي قاعاً إلىٰ قاع

إلىٰ آخره، ومن أراد فليراجع وقد نقله في البحار ج٤٦ ص٣٤٥ عن المقتضب.

١. الأنعام/١١٨. ٢. الأنعام/١٢١.

الـبرقي، عن البزنطي، عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن عليه السّـلام: أهدىٰ إليّ قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً وقد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله؟ قال «لابأس».

١٩٣٦٣ ـ ٤٠ (التهذيب ـ ٩: ٦٩ رقم ٢٩٧) ابن عيسىٰ، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسىٰ قال: سألت الرضا عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارىٰ وطعامهم؟ قال «نعم».

١٩٣٦٤ ـ ٤١ (التهـذيب ـ ٩: ٧٠ رقم ٢٩٩) محمّـد بن أحمـد، عن سهل، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير الرقي، عن بشير[1] بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارىٰ والنصّاب قال فلوىٰ شَدقه وقال «كلها إلىٰ يوم ما».

بيـــان:

«الشَـدق» جانب الفم ولعلّه أراد عليه السّلام بيوم ما يوم رفع التقية وظهور دولة الحق.

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ أنّ أخبار جواز الأكل محمولة علىٰ حالة التقية أو أنّ الفتوىٰ بها وردت تقية ويحتمل ذلك لأنّ المخالفين يجيزون أكل ذبيحتهم ويمكن حملها علىٰ ما إذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها كما أشرنا إليه أو حمل مقيداتها بما ذكر اسم الله عليه علىٰ من كان منهم علىٰ أمر موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام كما دلّ عليه حديث ابن وهب السابق.

١. في التهذيب: بشر بن أبي غيلان الشيباني.

- ٤٣ -

باب
النوادر

١٩٣٦٥ - ١ (الفقيه - ٣: ٣٤١ رقم ٤٢٠٩) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الاخصاء فلم يجبني، فسألت أبا الحسن عليه السّلام عن ذلك، فقال «لا بأس به».

١٩٣٦٦ - ٢ (الفقيه - ٣: ٣٥١ رقم ٤٢٣٤) الحلبي سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن قتل الحيّات، فقال «اقتل كلّ شيء تجده في البرية إلاّ الجانّ» ونهىٰ عن قتل عوامر البيوت، قال «لا تدعهنّ مخافة تبعاتهنّ فانّ اليهود علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من تركهنّ مخافة تبعاتهنّ فليس منّي، وإنّما تتركها لأنّها لا تريدك» وقال «ربّما قتلهنّ[1] في بيوتهنّ».

بيــان:
«الجان» حيّة أكحل العين لا تؤذي كذا في القاموس وفي الصحاح انّها

١. في الفقيه: قتلتهنّ بدل قتلهنّ.

حيّة بيضـاء، والعـوامر الحيّات التي تكون في البيوت واحدها عامر وعامرة سمّيت عوامر لطول أعمارها.

١٩٣٦٧ - ٣ (التهذيب - ٩: ٨٢ رقم ٣٤٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسـين، عن عليّ بن النعمان، عن هارون بن خارجة، عن شعيب، عن عيسىٰ بن حسان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنت عنده إذ أقبلت خنفساء، فقال «نحّها فانها قِشة من قشاش النار».

بيــان:

القِشّة بالكسر دويبة كالخنفساء.

آخر أبواب الصيد والذبائح والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
أنواع المطاعم وفضلها

أبواب
أنواع المطاعم وفضلها

الآيــات:

قال الله عزّ وجلّ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ[1].

وقال جلّ اسمه وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ

١. الأنعام/٩٩.

قُـل ألذَّكَرَيْنِ حَرَّم أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّـا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ[١] .

وقال سبحانه وَاِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسقِيكُم مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ * وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً اِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَاَوْحَىٰ رَبُّكَ اِلَىٰ النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ اَلوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ اِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَومٍ يَتفَكَّرُونَ[٢] .

١ . الأنعام/١٤١ ـ ١٤٤ .
٢ . النحل/٦٦ ـ ٦٩ .

- ٤٤ -

باب
فضل الخبز

١٩٣٦٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٢) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلىٰ الأرض وما فيها من كثير خلقه، ثمّ قال لمن حوله: ألا أُخبركم؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله فداك الآباء والأُمّهات، قال: إنّه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وإنّه أعطىٰ صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به فرمىٰ صاحب المعبر بالرغيف، وقال: ما أصنع بهذا الخبز[1] عندنا قد يداس بالأرجل فلمّا رأىٰ ذلك منه دانيال رفع يده إلىٰ السماء، ثمّ قال: اللّهمّ أكرم الخبز فقد رأيت يا ربّ ما صنع هذا العبد وما قال [قال] فأوحىٰ الله إلىٰ السماء أن تحبس الغيث وأوحىٰ إلىٰ الأرض أن كوني طبقاً كالفخّار.

قال: فلم يمطروا حتّىٰ أنّه بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً فلمّا بلغ منهم ما أراد الله تعالىٰ من ذلك قالت امرأة لأُخرىٰ ولهما ولدان: يا فلانة تعالي حتىٰ نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان (جعنا ـ خ ل)

١. في الكافي: «بالخبز هذا الخبز» بدل «بهذا الخبز».

غداً أكلنا ولدك، قالت لها: نعم فأكلتاه فلمّا أن جاعتا من بعد راودت الأُخرىٰ علىٰ أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها: بيني وبينك نبيّ الله فاختصمتا إلىٰ دانيال فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلىٰ ما أرىٰ؟ قالتا له: نعم يا نبيّ الله وأشدّ قال: فرفع يده إلىٰ السماء فقال: اللّهمّ عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وأضرابه [لنعمتك] قال: فأمر الله تعالىٰ السماء أن أمطري علىٰ الأرض وأمر الأرض أن انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فانّي قد رحمتهم بالطفل الصغير».

بيـــان:

الدياس والدياسة الوطيء بالرجل والطبق كناية عن الصلابة واندماج الأجزاء والفخّار بالتّشديد الخزف.

١٩٣٦٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٠١) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّي لألحس أصابعي من الأُدم حتىٰ أخاف أن يراني خادمي فيرىٰ أنّ ذلك من التجشّع وليس ذلك كذلك إنّ قوماً أُفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلىٰ مخّ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتىٰ اجتمع من ذلك جبل عظيم قال: فمرّ بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم: ويحكم اتّقوا الله عزّ وجلّ ولا تغيّروا ما بكم من نعمة فقالت له: كأنّك تخوّفنا بالجوع أمّا ما دام ثرثارنا يجري فانّا لا نخاف الجوع قال: فأسف الله تعالىٰ فأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض قال: فاحتاجوا إلىٰ ذلك الجبل وإنّه كان ليقسم بينهم بالميزان».

بيـــان:

اللّحس اللّعق باللّسان والتجشّع أشدّ الحرص، والثرثار اسم نهر وهجاء من هجأ كمنع إذا سكن جوعه ذهب وينجون بمعنىٰ يستنجون والأسف السخط قال الله تعالىٰ فَلَمَّا اسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنهُمْ[1] والأضعاف جعل الشيء ضعيفاً أو مضاعفاً ولعلّ الأوّل أظهر إلّا أنّ الثاني أنسب بكلام المرأة وقوله عليه السّلام لهم دون عليهم وذلك لأنّهم لمّا اعتمدوا علىٰ النّهر ضاعف الله لهم النهر وحبس القطر والزرع ليعلموا أنّ النّهر لا يغنيهم من الله وانّ الاعتماد علىٰ الله.

١٩٣٧٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٠٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «أكرموا الخبز» فقيل: يا رسول الله وما إكرامه؟ قال «إذا وضع لا ينتظر به غيره» وقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «من كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع».

١٩٣٧١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٠٣) الحسين بن محمّد، عن السياري، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أكرموا الخبز» قيل: وما اكرامه؟ قال «إذا وضع لا ينتظر به غيره».

١٩٣٧٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٠٣) العدّة، عن أحمد، عن الوشّاء، عن الحلبي[2]، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا توضع الرغيف تحت القصعة».

١. الزخرف/٥٥.

٢. في الكافي المطبوع: الميثمي بدل الحلبي وقال في مرآة العقول: الحديث صحيح، وفي بعض النسخ «الحلبي الميثمي» فالخبر موثق وحمل علىٰ الكراهية. أقول: العبارة الحلبي بدل الميثمي أصح.

١٩٣٧٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٤) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ، عن الفضل بن يونس قال: تغدّىٰ عندي أبو الحسن عليه السّلام فجيئ بقصعة وتحتها خبز، فقال «أكرموا الخبز أن يكون[1] تحتها» قال لي «مُر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة».

١٩٣٧٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن الميثمّي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.

١٩٣٧٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٤) أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن جمهور، عن ادريس بن يوسف، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن أكسروه باليد وليكسر لكم، خالفوا العجم».

بيـان:

«وليكسر لكم» يعني مرّوا من يفعل ذلك لكم أن يكسر ولا يقطع «خالفوا العجم» وذلك لأنّ العجم كانوا يومئذ كفّاراً ولعلّ النّهي للكراهة وفي غير حال الضرورة كما يأتي.

١٩٣٧٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن أكسروه باليد خالفوا العجم».

١. في الكافي أن لايكون بدل أن يكون. والظاهر هو الصحيح.

١٩٣٧٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٧٣ و٦ : ٢٨٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري رفعه قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «اللّهمّ بارك لنا في الخبز ولا تفرّق بيننا وبينه، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا ولا أدّينا فرائض ربّنا».

١٩٣٧٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٧) الثلاثة ومحمّد، عن النّيسابوريين، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد

(الفقيه ـ ٦ : ٢٨٦) محمّد، عن عليّ التيمي، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما بُني الجسد علىٰ الخبز».

١٩٣٧٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع فانّ الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدراراً وله أنبت الله المرعىٰ وبه صلّيتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم».

١٩٣٨٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٣) بهذا الاسناد قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا أُوتيتم بالخبز واللّحم فابدأوا بالخبز فسدّوا به خلال الجوع ثمّ كلوا اللّحم».

بيـان:

«الخلّة» الحاجة.

١٩٣٨١ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد[1]، عن

١. في الكافي: أحمد بن محمّد.

محمّد بن عيسىٰ، عن يعقوب بن يقطين[1] قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: صغّروا رغفانكم فانّ مع كلّ رغيف بركة» وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السّلام يكسر الرغيف إلىٰ فوق.

١٩٣٨٢ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٣٠٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري، عن أبي عليّ بن راشد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا لم يكن له أُدم يقطع الخبز بالسكّين».

١٩٣٨٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٣٠٤) السيّاري رفعه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أدنىٰ الأُدم قطع الخُبز بالسكّين».

بيـــان:

كأنّهم كانوا يلينون الخبز اليابس بالأُدم كالزيت واللّبن ونحوهما فإذا لم يجدوا أُداماً قطعوه بالسكّين إلىٰ حدّ لم يكن كسره باليد إلىٰ ذلك الحدّ ليسهل تناوله فيفعل فعل الأُدم ولعلّهم كانوا يجدون في المقطوع لذّة لايجدونها في المكسور وهذا رخصة خصّت بحال الضرورة وفقدان الأُدم.

١٩٣٨٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ١٦٣ رقم ٧٢١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن جبلة، عن الكناني قال:

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٩ رقم ٣٩٧٢) قال أبو عبدالله عليه

١. يعقوب بن يقطين هذا من أصحاب الامام الرضا عليه السّلام، ثقة، وقد ذكره في جامع الرواة ج٢ ص٣٥٠ وأشار إلىٰ هذا الحديث عنه وفيه محمّد بن أحمد كما في الأصل.

السّلام «دخل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ عائشة وهي تحصي الخبز، فقال: يا عائشة لا تحصي الخبز فيُحصىٰ عليك».

١٩٣٨٥ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٣٠٠) حميد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم «من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، ومن وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعين (سبعون ـ خ ل) حسنة».

١٩٣٨٦ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٣٠٠) بهذا الاسناد، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ عائشة فرأىٰ كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثمّ قال: يا حميراء أكرمي جوار نعم الله عليك فانّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم».

١٩٣٨٧ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ١: ٢٧ رقم ٤٩) دخل أبو جعفر الباقر عليه السّلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلىٰ مملوك معه، فقال «تكون معك لآكلها إذا خرجت» فلمّا خرج عليه السّلام قال للمملوك «أين اللقمة؟» قال: أكلتها يا ابن رسول الله، فقال «إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب فأنت حرّ لوجه الله، فانّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة».

- ٤٥ -

باب
أنواع الخبز

١٩٣٨٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٠٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، وما من نبيّ إلّا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه وهو قوت الأنبياء عليهم السلام وطعام الأبرار، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً».

١٩٣٨٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه قال «ما دخل في جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرزّ».

بيـــان:

المسلول من به سلّ بالكسر والضّم وكغراب وهو قرحة تحدث في الرئة أمّا بعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل ويلزمها حمّى هادئة وقد سُلّ بالضّم فهو مسلول.

١٩٣٩٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٥) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ (عن)[1] الخشاب، عن عليّ بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أطعموا المبطون خبز الأرزّ فما دخل جوف المسلول[2] شيء أنفع منه، أما إنّه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلّاً».

بيان:

«يسلّ الدّاء سلّاً» يخرجه اخراجاً برفق.

١٩٣٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٥) محمّد، عن أحمد، عن السياري، عن يحيىٰ بن أبي رافع وغيره يرفعونه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس يبقىٰ في الجوف من غدوة إلىٰ الليل إلّا خبز الأرزّ».

١. لفظة «عن» ليس في الاصل ولكن في الكافي المطبوع ومرآة العقول وهو الصحيح.
٢. في الكافي ومرآة العقول: المبطون بدل المسلول.

- ٤٦ -

باب
فضل السويق

١٩٣٩٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن أبي همّام، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «نعم القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك».

١٩٣٩٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن جندب، عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبي عبدالله عليه السّلام السويق، فقال «إنّما عمل بالوحي».

١٩٣٩٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السويق ينبت اللّحم ويشدّ العظم».

١٩٣٩٥ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) ابن بندار، عن البرقي، عن عثمان،

عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السويق طعام المرسلين» أو قال النبيّين.

١٩٣٩٦ - ٥ (الكافي - ٦ : ٣٠٦) عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن محمّد بن عبدالله بن سيابة، عن جندب بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّما أُنزل السويق بالوحي من السماء».

١٩٣٩٧ - ٦ (الكافي - ٦ : ٣٠٦) العدّة، عن سهل، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السويق الجاف يذهب بالبياض».

بيـــان:

البياض البرص.

١٩٣٩٨ - ٧ (الكافي - ٦ : ٣٠٦) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «شرب السويق بالزيت ينبت اللّحم ويشدّ العظم، ويرقّ البشرة ويزيد في الباءة».

١٩٣٩٩ - ٨ (الكافي - ٦ : ٣٠٦) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن قتيبة الأعشىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاث راحات سويق جاف علىٰ الريق ينشف البلغم والمرّة حتّىٰ لايكاد يدع شيئاً».

بيـــان:

«الراحة» الكفّ.

١٩٤٠٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٦) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن النضر بن قرواش قال: قال أبـو الحسن المـاضي عليه السّلام «السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبته من إناء إلىٰ إناء آخر فهو يذهب بالحمّىٰ وينزل القوّة في الساقين والقدمين».

١٩٤٠١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٦) عنه، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان ومحمّد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السويق يهضم الرؤوس».

١٩٤٠٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٦) ابن بندار، عن البرقي، عن موسىٰ بن القاسم، عن يحيىٰ بن مساور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السويق يجرّد المرّة والبلغم من المعدة جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء».

بيـــان:

«يجرّد» ينزع.

١٩٤٠٣ ـ ١٢ (الكـافي ـ ٦ : ٣٠٦) عنـه، عن أبيه، عن أبي عبدالله البرقي، عن بكر بن محمّد، عن خيثمة[1] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة».

١. أشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٢٩٩ عنه تحت عنوان خيثمة بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي فراجع.

بيــان:

«خيثمة» بتقديم المثنّاة.

١٩٤٠٤ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٣٠٧) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن السيّاريّ، عن عبيدالله بن أبي عبـدالله قال: كتب أبو الحسن عليه السّـلام من خراسـان إلىٰ المـدينـة «لاتسقوا أبا جعفر عليه السّلام[1] السـويق بالسكّـر فانّـه ردئ للرجـال» وفسّره السياري عن عبيدالله (أنّه ـ خ) يكره للرجال لأنه[2] يقطع النكاح مع شدَّة برده مع السكّر».

١. في الكافي بدل عليه السّلام: الثاني.
٢. في الكافي: فانّه بدل لأنّه.

- ٤٧ -

باب
أنواع السويق

١٩٤٠٥ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٠٧) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن خالد، عن سيف التمّار قال: مرض بعض رفقائنا بمكّة وبرسم فدخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فأعلمته، فقال لي «اسقه سويق الشعير فانّه يعافىٰ إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض» قال: فما سقيناه السويق إلّا يومين - أو قال مرّتين - حتىٰ عوفي صاحبنا.

بيـــان:
«البرسام» بالكسر علّة يهذي فيها، بُرسم بالضّم فهو مبرسم.

١٩٤٠٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٠٧) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء وينظّف (يبرّد - خ ل) الجوف وكان عليه السّلام إذا سافر لا يفارقه وكان يقول «إذا هاج الدّم بأحد من حشمه قال له: اشرب من سويق العدس فانّه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة».

١٩٤٠٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٧) عنه، عن محمّد بن موسىٰ[1]، عن عليّ بن مهزيار قال: إنّ جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتىٰ أشرفت علىٰ الموت فأمر أبو جعفر عليه السّلام أن تسقىٰ سويق العدس، فسقيت فانقطع عنها وعوفيت.

١٩٤٠٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٧) العدّة، عن سهل، عن السيّاريّ، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو قال: بعث إلينا الرّضا عليه السّلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردّه وبعث إليّ أنّ السويق إذا شرب علىٰ الريق وهو جاف أطفأ الحرارة وسكن المرّة وإذا لتّ لم يفعل ذلك.

١. في الكافي ومرآة العقول: محمّد بن عيسىٰ بدل محمّد بن موسىٰ.

- ٤٨ -

باب
فضل اللّحم

١٩٤٠٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٠٨) محمّد، عن أحمد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن سيّد الأدم[1] في الدنيا والآخرة فقال «اللّحم أما سمعت قول الله عزّ وجلّ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ[2] ».

١٩٤١٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٠٨) ابن بندار، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عيسىٰ بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: اللّحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة».

١٩٤١١ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٠٨) عنه، عن عليّ بن الريان رفعه إلىٰ أبي

١. في الكافي. الآدام.بدل الأدم.
٢. الواقعة/٢١.

عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: سيّد أُدم[1] الجنة اللحم».

١٩٤١٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٠٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «سيّد الطعام اللّحم».

١٩٤١٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٠٨) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريا بن محمّد الأزدي، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا يُروىٰ عندنا عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «إنّ الله تعالىٰ يبغض البيت اللّحم» فقال عليه السّلام «كذبوا إنّما قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان أبي لحماً ولقد مات يوم مات وفي كمّ أمّ ولده ثلاثون درهماً للّحم».

بيـــان:

كذبوا يعني في تفسير الحديث ومعناه دون لفظه كما يظهر من الحديث الآتي واللّحِم بكسر الحاء البيت الذي يكثر فيه غيبة الناس والرجل الذي يحبّ اللّحم ويشتهيه والذي يكثر في بيته اللّحم والذي كثر في بدنه اللّحم.

١٩٤١٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٠٩) عنه، عن عثمان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّ رجلاً قال له: إنّ من قبلنا يروون أنّ الله

١. في الكافي آدام بدل أُدم.

يبغض البيت اللحم، فقال «صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله تعالىٰ يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس».

١٩٤١٥ - ٧ (الفقيه - ٣: ٣٥٠ رقم ٤٢٣١) قيل للصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام بلغنا أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال «إنّ الله ليبغض البيت اللّحم واللّحم السمين» فقال «إنّا لنأكل اللّحم ونحبّه وإنّما عني البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وعني باللّحم السمين المتبختر المختال في مشيته».

بيـــان:

السمين المتبختر تفسير للحم أو المتبختر تفسير للحم السمين وأُريد به مطلق المتبختر المختال وإن لم يكن فيه سمن.

١٩٤١٦ - ٨ (الكـافي - ٦: ٣٠٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لحماً يحبّ اللّحم».

بيـــان:

قوله عليه السّلام يحبّ اللّحم تفسير لقوله لحماً بكسر الحاء.

١٩٤١٧ - ٩ (الكافي - ٦: ٣٠٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ترك أبو جعفر عليه السّلام ثلاثين درهماً للّحم يوم توفّي وكان رجلاً لحماً».

١٩٤١٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٩) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّا معاشر قريش قوم لحمون».

١٩٤١٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٩) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «اللّحم ينبت اللّحم ومن ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في اُذنه».

١٩٤٢٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ١ : ٢٩٩ رقم ٩١٢) قال الصادق عليه السّلام «من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً» الحديث.

١٩٤٢١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٩) العدّة، عن أحمد، عن البزنطي، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: إنّ النـاس يقولون: إنّ من لم يأكل اللّحم ثلاثة أيام ساء خلقه، فقال «كذبوا ولكن من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة مقدار أربعين يوماً».

بيــان:

يعني أنّ النطفة إنّما ينتقل إلىٰ العلقة في مدّة أربعين يوماً وكذلك العلقة إلىٰ المضغـة والمضغة إلىٰ العظام وكذلك كلّ غذاء يأكله الانسان أو شراب يشربه فانّه يبقىٰ آثاره وخواصّه في نفسه وطبعه ومشاشه إلىٰ أربعين يوماً فإذا مضت الأربعون لم يبق منه شيء يدلّ علىٰ ذلك من الأخبار ما يأتي في باب شارب الخمر.

١٩٤٢٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٩) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن

محمّد بن عليّ، عن ابن بقّاح، عن الحكم بن أيمن، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من أتىٰ عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللّحم فليستقرض علىٰ الله وليأكله».

١٩٤٢٣ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٥١ رقم ٤٢٣٥) موسىٰ بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول «اللّحم ينبت اللّحم، والسمك يذيب الجسد، والدُّبّاء يزيد في الدّماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفي مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء».

بيـــان:
الدُّبّاء بالضّم والتّشديد القرع.

- ٤٩ -

باب
أنواع اللّحوم والشّحم

١٩٤٢٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٣١٠) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن بعض أصحابه - أظنّه محمّد بن اسماعيل - قال: ذكر بعضنا اللّحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السّلام فقال: ما لحم بأطيب من لحم الماعز، قال: فنظر إليه أبو الحسن عليه السّلام فقال «لو خلق الله مضغة هي أطيب من الضأن لفدىٰ بها اسماعيل عليه السّلام».

بيـــان:
«المضغة» بالضّم القطعة من اللّحم.

١٩٤٢٥ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٣١٠) محمّـد، عن أحمـد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ أهل بيتي لايأكلون لحم الضأن قال: فقال «ولِمَ؟» قال: قلت: إنّهم يقولون: إنّه يهيّج بهم المرّة السوداء والصداع والأوجاع، فقال لي «يا

سعيد»[١] فقلت: لبّيك قال «لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدىٰ به اسماعيل».

١٩٤٢٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣١٠) بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضّأن، قال «ولِمَ؟» قلت: يقولون: إنّه لحم يهيّج المرار، فقال عليه السّلام «لو علم الله خيراً من الضأن لفدىٰ به (يعني)[٢] اسحاق عليه السّلام» هكذا جاء في الحديث.

١٩٤٢٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣١٠ و ٣٦٩) محمّد، عن التيمي، عن سليمان بن غياث[٣]، عن عيسىٰ بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ بني اسرائيل شكوا إلىٰ موسىٰ عليه السّلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلىٰ الله تعالىٰ فأوحىٰ الله إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق».

١٩٤٢٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣١١) العدّة، عن سهل، عن يحيىٰ بن المبارك ـ أراه عن ابن جبلة ـ عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرق لحم البقر يذهب بالبياض».

١. في الكافي: يا سعد بدل يا سعيد وهو الصحيح. فالمخاطب سعد بن سعد وهو الاحوص بن سعد بن مالك الاشعري، قمي، ثقة، روىٰ عن الرضا وأبي جعفر الثاني عليهما السّلام.

٢. أثبتناه من الكافي.

٣. في الكافي: عن الميثمي عن سليمان بن عباد بدل عن التيمي، عن سليمان بن غياث وروىٰ هذا الحديث أيضاً في المحاسن ص٥١٩ ونقله في البحار ٦٦ ص٢١٦ رقم٤ بهذا السند أيضاً هكذا: عن عليّ بن الحسن بن فضال عن سليمان بن عباد عن عيسىٰ بن أبي الورد عن محمّد بن قيس الأسدي... الخ.

١٩٤٢٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء».

١٩٤٣٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «اللّحم ينبت اللّحم ومن أدخل (في ـ خ) جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء».

١٩٤٣١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء».

١٩٤٣٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الدّاء أيُّ شحمة هي؟ قال «هي شحمة البقر وما سألني يا زرارة عنها أحد قبلك».

١٩٤٣٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) العدّة، عن سهل، عن ابن بزيع، عن يحيىٰ بن مساور، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال «السويق و (مرق ـ خ) لحم البقر يذهبان بالوضح».

بيان:

الوضح محرّكة البرص.

١٩٤٣٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣١٢) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «الأوزّ جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدرّاج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها».

بيـــان:

الناهض فرخ الطائر الذي وفر جناحه وتهيأ للطيران وربيعة أبو قبيلة.

١٩٤٣٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٣١٢) عنه، عن السياري رفعه قال: انّه ذكر اللّحمان بين يدي عمر فقال عمر: إنّ أطيب اللحمان لحم الدّجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام «كلاّ إنّ ذلك خنازير الطير وإنّ أطيب اللّحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض».

١٩٤٣٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٣١٢) السياري، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج».

١٩٤٣٧ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٣١٢) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ قال: حدّثني عليّ بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «أطعموا المحموم لحم القباج فانّه يقوي الساقين ويطرد الحمّىٰ طرداً».

بيـــان:

«القباج» جمع قبج كأنّه معرّب كبك.

١٩٤٣٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٣١٢) عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن مهزيار قال: تغذّيت مع أبي جعفر عليه السّلام فأتىٰ بقطاة فقال «إنّه مبارك وكان أبي عليه السّلام يعجبه وكان يقول اطعموه[1] صاحب اليرقان يشوىٰ له فانّه ينفعه».

١٩٤٣٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٣١٣) عنه، عن عليّ بن سليمان، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح[2] قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام يقول «لا أرىٰ بأكل الحبارىٰ بأساً وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر، وهو ممّا يعين علىٰ كثرة الجماع».

١ . في الكافي: يأمر أن يطعم بدل يقول أطعموه.
٢ قال المامقاني (قدّس أنفاسه الزكية) في تنقيح المقال ج٣ ص٢٦١ ص٥ بعد شرح وافي عن الرجل: هذا مع أنّ في خدمته لأبي الحسن (ع) كفاية في الدلالة علىٰ ايمانه لما ذكرناه في نادر الخادم وغيره من عدم تعقّل تمكينهم من خدمتهم غير الامامي الممدوح. انتهىٰ.
أقول:
إذا لم يكن ثقة فهو حسن معلوم، وأمّا مروك فهو ثقة شيخ صدوق كما قال الكشّي وقد نقل هذا الحديث في مكارم الاخلاق نقلاً عن الفردوس كما في البحار ج٦٦ ص٧٤.

ـ ٥٠ ـ

باب

الغريض والقديد وغيرهما

١٩٤٤٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣١٣) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ أن يؤكل اللّحم غريضاً، وقال: إنّما يأكله السباع ولكن حتىٰ تغيّره الشمس أو النار».

١٩٤٤١ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٠ رقم ٤٣٣٢) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ أن يؤكل اللّحم غريضاً ـ يعني نيئاً ـ وقال: إنّما يأكله السباع» قال حريز: يعني حتىٰ تغيّره الشمس أو النار.

بيــان:

الغـريض بالغـين والضّـاد المعجمتـين والراء النّيّ يقال غرض اللّحم تغريضاً إذا أكل اللّحم الغريض.

١٩٤٤٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣١٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أكل اللّحم النيّ فقال «هذا طعام السباع».

١٩٤٤٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣١٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ :١٠٠ رقم٤٣٦) ابن عيسىٰ، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالصمد بن بشير[1]، عن عطية أخي أبي المغراء (أبي العوام ـ خ ل) قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد الذي لم تمسّه النار، فقال «لابأس بأكله».

١٩٤٤٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣١٤) عنه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ اللّحم يقدّد ويذرّ عليه الملح ويجفّف في الظلّ، فقال «لابأس بأكله لأنّ الملح قد غيّره».

١٩٤٤٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣١٤) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام قال: كان يقول «ما أكلت طعاماً أبقىٰ ولا أهيج للدّاء من اللّحم اليابس يعني القديد».

١٩٤٤٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣١٤) عنه، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه كان يقول «القديد لحم سوء أنّه[2] يسترخي المعدة ويهيّج كلّ داء ولا ينفع

١. هذا هو عبدالصمد بن بشير العرامي العبدي، مولاهم، كوفي، ثقة ثقة وطريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضل ولكن طريق الصدوق إليه صحيح.
٢. في الكافي: لأنه بدل أنه.

من شيء بل يضرّ».

١٩٤٤٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣١٤) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قطّ فاسداً إلّا أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلا قط جوفاً صالحاً إلّا أفسداه، فالصالحان الرّمّان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد».

قال: وروىٰ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاث يهدمن البدن وربّما قتلن: أكل القديد الغابّ، ودخول الحمّام علىٰ البطنة، ونكاح العجائز» قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء علىٰ الامتلاء.

بيــان:

«الغابّ» بتشديد الباء المنتن، والغشيان المجامعة.

١٩٤٤٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣١٥) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ثلاث لا يؤكلن ويسمنّ، وثلاث يؤكلن ويهزلنّ، واثنان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء، واثنان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء، فأمّا اللّواتي لا يؤكلنّ ويسمنّ استشعار الكتان والطيب والنّورة، وأما اللّواتي يؤكلن ويهزلن اللّحم اليابس والجبن والطلع.

وفي حديث آخر «الجزر والكُسب، واللذان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء فالماء الفاتر والرمان، واللّذان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن» قلت: جعلت فداك ثمّ قلت: يهزلن وقلت: هاهنا يضرّان؟ فقال «أما علمت أنّ الهزال من

المضرّة».

بيـــان:

الشعار بكسر الشين وفتحها ما تحت الدّثار من اللباس وهو يلي شعر الجسد واستشعاره لبسه، والطلع شيء يخرج من النخل فيه حمله، والكسب عصارة الدهن.

- ٥١ -

باب
فضل الذراع علىٰ سائر الأعضاء

١٩٤٤٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٣١٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه الذراع».

١٩٤٥٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣١٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سمّت اليهوديّة النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم في ذراع وكان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يحبّ الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال».

١٩٤٥١ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣١٥) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الريان رفعه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لِمَ كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يحبّ الذراع أكثر من حبّه لأعضاء سائر الشاة؟ فقال عليه السّلام «لأنّ آدم عليه السّلام قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيّته

فسمّىٰ لكلّ نبيّ من ذرّيّته عضواً عضواً وسمّىٰ لرسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الذراع فمن ثَمّ كان عليه السّلام يحبّها ويشتهيها ويفضّلها».

- ٥٢ -

باب
المرق

١٩٤٥٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣١٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اللّحم باللّبن مرق الأنبياء عليهم السلام».

١٩٤٥٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣١٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم باللّبن».

١٩٤٥٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣١٦) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال[١] قال: تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السّلام بلحم بلبن، فقال «هذا مرق الأنبياء عليهم السلام».

١٩٤٥٥ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣١٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن

١. هو كوفي مولىٰ ثقة روىٰ عن الامام أبي عبدالله عليه السّلام والامام الباقر عليه السّلام. وقد روىٰ هذه الرواية أيضاً في المحاسن ص٤٦٨ ونقل عنه في البحار ٦٦/٦٩.

عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكا نبيّ من الأنبياء إلىٰ الله الضعف فقيل له: اطبخ اللّحم باللّبن فانّهما يشدّان الجسم» (قال: ـ خ) فقلت: هي المضيرة؟ فقال «لا، ولكنّ اللّحم باللّبن الحليب».

بيــان:

«المضيرة» مريقة تطبخ باللّبن المضير أي الحامض ويقال بالفارسيّة دوغ با وربما يخلط بالحليب وهو ما لم يتغيّر طعمه.

١٩٤٥٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣١٦) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: إنّ أحبّ الطعام كان إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم النارباجة.

بيــان:

«النارباجة» مرق الرمان معرّب.

١٩٤٥٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣١٦) محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام بقديرة فيها نارباج فأكل منها وقال «احبسوا باقيها[1] عليّ» فأُتي بها مرّتين أو ثلاثاً ثمّ إنّ الغلام صبّ فيها ماء فأتاه بها، فقال له «ويحك أفسدتها عليّ».

بيــان:

«قديرة» تصغير قدرة مؤنّث قدر بالكسر أو واحدتها.

١. في الكافي: بقيتها بدل باقيها.

١٩٤٥٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦:٣١٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن الشحّام قال: دخلت علىٰ سيّدي أبي عبدالله عليه السّلام وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر.

بيان:

«السِكباج» بكسر السين مرق الخل معرّب.

- ٥٣ -

باب
الثّـريد

١٩٤٥٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٣١٧) ابن بندار، عن أحمد، عن منصور بن العبّاس، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر قال: أكلت عند أبي عبدالله عليه السّلام فأُتي بلون، فقال «كُلْ من هذا أمّا أنا فما شيء أحبّ إليّ من الثّريد ولوددت أنّ الاسفاناجات حرّمت».

بيــان:
«الاسفاناج» مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة.

١٩٤٦٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣١٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: أوّل من لوّن إبراهيم وأوّل من هشم الثّريد هاشم».

بيــان:
التّلوين جمع ألوان الطعام والهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد وبه

سمّي هاشم جدّ نبيّنا صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

١٩٤٦١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣١٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النبيّ صلّىٰ الله عليه واله وسلّم اللّهمّ بارك لأمّتي في الثّرد والثّريد» قال جعفر عليه السّلام «الثّرد ما صغر والثّريد ما كبر».

١٩٤٦٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣١٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الثّريد طعام العرب».

١٩٤٦٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣١٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن محرز قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «عليك بالثّريد فانّي لم أجد شيئاً أوفق منه».

١٩٤٦٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣١٨) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدعا بالمائدة فأتي بثريد ولحم ودعا بزيت وصبّه علىٰ اللّحم فأكلت معه.

١٩٤٦٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣١٨) ورواه زرارة عن بعض أصحابه رفعه قال قال النّبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «الثّريد بركة».

١٩٤٦٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣١٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تأكلوا من رأس الثّريد وكلوا من جوانبه

فانّ البركة في رأسه».

١٩٤٦٧ - ٩ (الكافي - ٦ :٣١٨) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أُميّة بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اطفأوا نائرة الضغائن باللّحم والثريد».

بيـان:

يعني عن قلوبكم بأكلهما أو عن قلوب إخوانكم بإطعامهما إيّاهم، والنائرة العداوة، والضغينة الحقد.

- ٥٤ -

باب
الشواء والكباب والرؤوس

١٩٤٦٨ - ١ (الكـافي - ٦: ٣١٨) محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن موسىٰ بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبغ بن نباتة قال: دخلت علىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام وبين يديه شواء فقال لي «اُدن فكُل» فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضارّ فقال لي «اُدن اُعلّمك كلمات لا يضرّك معهنّ شيء ممّا تخاف قل: بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمٰن الرحيم الذي لا يضرّ مع اسمه شيء ولا داء تغذّ معنا».

١٩٤٦٩ - ٢ (الكـافي - ٦: ٣١٨) العـدّة، عن سهـل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر قال: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فأتيت أبـا الحسن عليه السّلام فقال لي «أراك ضعيفاً» قلت: نعم، فقال لي «كُل الكباب» فأكلته فبرئت.

١٩٤٧٠ - ٣ (الكافي - ٦: ٣١٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن

سنان، عن موسىٰ بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام ـ يعني الأول ـ «مالي أراك مصفرّاً؟» فقلت له: وعك أصابني، فقال لي «كل اللّحم» فأكلت ثمّ رآني بعد جمعة وأنا علىٰ حالي مصفرّاً، فقال لي «ألم آمرك بأكل اللّحم؟» قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، فقال «وكيف تأكله؟» قلت: طبيخاً، فقال «لا، كله كباباً» فأكلته ثمّ أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة وإذا الدم قد عاد في وجهي، فقال لي «الآن نعم».

بيـان:

«الوعك» الحمّىٰ.

١٩٤٧١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣١٩) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن عبدالله بن محمّد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام قال «أكل الكباب يذهب بالحمّىٰ».

١٩٤٧٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣١٩) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن الريّان بن الصلت، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكرنا الرؤوس من الشّاة، فقال «الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعىٰ وأبعد من الأذىٰ».

- ٥٥ -

باب
الهريسة

١٩٤٧٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٣١٩) الاثنان، عن بسطام بن مرّة الفارسي قال: حدّثنا عبدالرحمن بن عمر بن يزيد الفارسي، عن محمّد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: عليكم بالهريسة فانّها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي من المائدة التي أُنزلت علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

١٩٤٧٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣١٩) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدّهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلىٰ الله تعالىٰ الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة».

١٩٤٧٥ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٢٠) وفي حديث آخر رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم شكا إلىٰ ربّه

تعالىٰ وجع الظهر فأمره بأكل الحبّ باللّحم يعني الهريسة».

١٩٤٧٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ أهدىٰ إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم هريسة من هرائس الجنّة، غرست في رياض الجنّة، وفركها الحور العين فأكلها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فزاد في قوّته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله تعالىٰ أن يسرّ به نبيّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

«غرست» أي حبّها «وفركها» أي فرك سنابلها، والفرك ذلك السنبل وفتّه باليد والبضع بالضّم النكاح.

- ٥٦ -

باب
السّمك

١٩٤٧٧ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٢٣) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن سعيد بن جناح، عن مولىً لأبي عبدالله عليه السّلام قال: دعا بتمر فأكله ثمّ قال «مابي شهوة ولكنّي أكلت سمكاً» ثمّ قال «من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتىٰ يصبح».

١٩٤٧٨ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٢٣) العدّة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا أكل السّمك قال: اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه».

١٩٤٧٩ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٢٣) الاثنان، عن محمّد بن عليّ الهمداني

(الكافي - ٦ : ٣٢٣) ابن بندار، عن أبيه والبرقي جميعاً،

عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن معتّب، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قال «يا معتّب اطلب لي حيتـانـاً طرّية فانّي أُريد أن أحتجم» فطلبتها ثمّ أتيته بها، فقال لي «يا معتّب سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها» فتغدّىٰ منها أبو الحسن عليه السّلام وتعشّىٰ.

بيــان:

«سكبج» أي اطبخ به سكباجاً.

١٩٤٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٣) الثلاثة، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «عليكم بالسّمك فانّك إن أكلته بغير خبز أجزأك وإن أكلته بخبز أمرأك».

١٩٤٨١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٣) عليّ، عن الاثنين، عن اليسع[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تدمنوا أكل السّمك فانّه ينهك الجسد».

بيــان:

«لا تدمنوا» أي لا تداوموا والنّهك الهزال.

١٩٤٨٢ ـ ٦ (الكـــافي ـ ٦ : ٣٢٣) ابن بنـــدار، عن العبيدي، عن

١. في الكافي: ابن اليسع بدل اليسع وقد اشار إلىٰ هذا الحديث عنه تحت عنوان ابن اليسع في معجم رجال الحديث ج٢٣ ص٥١ رقم ١٥١٨٧ والظاهر ابن اليسع هنا اشتباه حيث لم نجده في كتب الرجال ولكن اشار إلىٰ هذا الحديث تحت عنوان اليسع بن عبدالله القمي في جامع الرواة ج٢ ص٣٤٥ وكذلك في تنقيح المقال ج٣ ص٣٢٩ تحت عنوان اليسع بن عبدالله أبو عليّ القمّي وقد اشار إلىٰ هذا الحديث عنه.

يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أكل الحيتان يذيب الجسم».

١٩٤٨٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٣) سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «السّمك الطري يذيب الجسد».

١٩٤٨٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٤) بهذا الاسناد، عنه عليه السّلام قال «السّمك الطري يذيب شحم العينين».

١٩٤٨٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٤) العدّة، عن أحمد، عن عثمان رفعه قال: السّمك الطري يذيب شحم العين.

١٩٤٨٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٤) محمّد قال: كتب بعض أصحابنا إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام يشكو إليه دماً وصفراء فقال: إذا احتجمت هاجت الصفراء وإذا أخّرت الحجامة أضرّني الدم فما ترىٰ في ذلك؟ فكتب عليه السّلام «احتجم وكُل علىٰ إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً» قال: فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السّلام «احتجم وكُل علىٰ إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بماء وملح» قال: فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي.

- ٥٧ -

باب
البيض

١٩٤٨٧ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٢٤) العدّة، عن البرقي، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن يونس، عن مرازم قال: ذكر أبو عبدالله عليه السّلام البيض فقال «أما إنّه خفيف يذهب بقرم اللّحم» قال: ورواه ابن بزيع، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن مرازم أنّه روى[1] فيه وليست له غائلة اللّحم.

بيـــان:

خفيف يعني محّه دون بياضه فانّه ثقيل كما يأتي والقرم محرّكة شهوة اللّحم والغائلة الأذىٰ.

١٩٤٨٨ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٣٢٤) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمر بن أبي حسنة الجمّال[2] قال: شكوت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام قلّة الولد فقال «استغفر الله وكُل البيض بالبصل».

١. في الكافي المطبوع: زاد بدل روىٰ.

٢. روىٰ هذا الحديث أيضاً في المحاسن ص٤٨١ عن عمر بن أبي حسنة الجمال ولكن في البحار ج٦٦ ص٤٦ والوسائل الطبعة القديمة ج١٧ ص٥٨ رقم ٦ نقلا هذا الحديث عن المحاسن وقالا: عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمّد بن عمر بن أبي حسنة.

بيـــان:

الأمر بالإستغفار اشارة إلىٰ قوله عزّ وجلّ حكاية عن نوح عليه السّلام **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً**[1].

١٩٤٨٩ ـ ٣ **(الكافي ـ ٦ : ٣٢٤)** العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكا نبيّ من الأنبياء عليهم السلام إلىٰ الله تعالىٰ قلّة النسل فقال: كُل اللّحم بالبيض».

١٩٤٩٠ ـ ٤ **(الكافي ـ ٦ : ٣٢٥)** العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «كثرة أكل البيض يزيد في الولد».

١٩٤٩١ ـ ٥ **(الكافي ـ ٦ : ٣٢٥)** العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبيه، عن جدّه، قيس بن عبدالعزيز[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مُح البيض خفيف والبياض ثقيل».

بيـــان:

«المُح» بضمّ الميم والحاء المهملة[3] صفرة البيض.

١. النوح/ ١٠ ـ ١٢.
٢. هكذا في الأصل والوسائل ج١٧ ص٥٧ ولكن في الكافي المطبوع عن جدّه وقيس بن العزيز ولكن في المحاسن ص٤٨٦ وكذلك البحار ٦٦ ص٤٧ رقم ١٦ هكذا: عن جدّه وهو عن ميسّر بن عبدالعزيز.
٣. في بعض النسخ بالمعجمة.

- ٥٨ -

باب
فضل الملح

١٩٤٩٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٢٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لأمير المؤمنين عليه السّلام: يا عليّ افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فانّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام».

١٩٤٩٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٢٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام: افتتح طعامك بالملح واختم بالملح، فانّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص».

١٩٤٩٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٢٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السّلام

قال «إنّ في الملح شفاء من سبعين داء» وقال من سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع، ثمّ قال عليه السّلام «لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلّا به».

١٩٤٩٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٦) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣ : ٣٥٧ رقم ٤٢٥٩) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «ابدأوا بالملح في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه علىٰ الدّرياق المجرّب».

بيـــان:
«الدّرياق» دواء السموم فارسي معرّب كالترياق.

١٩٤٩٦ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦ : ٣٢٦) محمّـد، عن أحمـد، عن بكـر بن صالـح، عن الجعفريّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «لا يحضر خوان لا ملح عليها وأصحّ للبدن أن يبدأ به في أوّل الطعام».

بيـــان:
«لا يحضر» إن كان باهمال الحاء فمعناه لا تحضرها الملائكة ويحتمل النّهي وإن كان باعجـامـه أي لا يهني ولا ينعم ولعلّ الأعجام أصوب وفي بعض النسخ لا يخصب من الخصب بالكسر بمعنىٰ سعة العيش

١٩٤٩٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي،

عن سكين بن عمّار، عن فضيل الرسان، عن فروة، عن أبي جعفر[١] عليه السّلام قال «أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ موسىٰ بن عمران عليه السّلام أن مُرْ قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به وإلاّ فلا يلوموا إلاّ أنفسهم».

١٩٤٩٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن الخراساني قال قال لنا الرضا عليه السّلام «أيّ الإدام أمرأ» فقال بعضنا: اللّحم، وقال بعضنا: الملح، وقال بعضنا: الزيت وقال بعضنا: اللبن، فقال هو عليه السّلام «لا بل الملح» ولقد خرجنا إلىٰ نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما تكون فما انتفعنا بشيء حتىٰ انصرفنا.

١٩٤٩٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد يرفعه قال قال أبو عبدالله عليه السّلام «من ذرّ علىٰ أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه».

بيـــان:

ذررت الحبّ والملح والدواء أذُره ذرّاً فرّقته ومنه الذريرة والذرور والنمش محركة نقط بيض وسود أو بقع تقع في الجلد يخالف لونه.

١٩٥٠٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٧) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: إنّ العقرب لسعت (لدغت ـ خ ل) رسول الله صلّىٰ الله

١. روىٰ هذا الحديث أيضاً في المحاسن ص٥٩٢ مثله وسنده: عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أحمد بن المحسن الميثمي، عن مسكين بن عمّار، عن فضيل الرسان، عن أبي جعفر عليه السّلام... الخ ونقله في البحار ج٦٦ ص٣٩٦ ح٨ مثله إلاّ أن فيه أحمد بن الحسن الميثمي مثل ما في المتن.

عليه وآله وسلّم فقال «لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً» ثمّ دعا بالملح فدلكه فهدأت، ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام «لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً».

بيـــان:

«هدأت» سكنت.

١٩٥٠١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه وعمرو بن إبراهيم جميعاً، عن خلف بن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لدغت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثمّ دعا بالملح فوضعه علىٰ موضع اللدغة ثمّ عصره بإبهامه حتىٰ ذاب ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلىٰ درياق».

ـ ٥٩ ـ

باب
الخلّ

١٩٥٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلىٰ أُمّ سلمه رضي الله عنها فقرّبت إليه كسراً، فقال: هل عندك إدام؟ فقالت: لا يارسول الله ما عندي إلّا خلّ، فقال: نعم الإدام الخلّ ما أقفر بيت فيه الخلّ».

١٩٥٠٣ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٨ رقم ٤٢٦٧) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «نعم الإدام الخلّ، ما اقفر بيت فيه الخلّ».

بيـان:

«كِسر» كعنب جمع الكسرة بالكسر وهي القطعة من الشّيء المكسور وأُريد هنا قطع الخبز «وما أقفر» بتقديم القاف أي ما خلا من المأدوم.

١٩٥٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) الثلاثة، عن هشام بن سالم عن

سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الخل يشدّ العقل».

١٩٥٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) الثلاثة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «ما أقفر بيت فيه خلّ وقد قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ذلك».

١٩٥٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن علي الهمداني أنّ رجلاً كان عند الرّضا عليه السّلام بخراسان فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح فافتتح عليه السّلام بالخلّ، فقال الرجل: جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح؟ فقال «هذا مثل هذا ـ يعني الخلّ ـ وإن الخلّ يشدّ الذهن ويزيد في العقل».

١٩٥٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) عليّ بن محمّد، عن البرقي، عن أبان بن عبدالملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّا نلبدأ بالخلّ عندنا كما تبدأون بالملح عندكم فانّ الخلّ ليشدّ العقل».

١٩٥٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أحبّ الأصباغ إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الخلّ».

بيـــان:

«الصبغ» الإدام.

١٩٥٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) عليّ، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: نعم الإدام الخلّ يكسر المرّة ويطفيء الصفراء ويحيي القلب».

١٩٥١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٠) عليّ، عن أبيه، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر عنده خلّ الخمر، فقال «إنّه ليقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم».

بيـــان:
«خلّ الخمر» هو عصير العنب المصفّىٰ الذي يجعل فيه مقدار من الخلّ ويوضع في الشمس حتىٰ يصير خلاً.

١٩٥١١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٠) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خلّ الخمر يشدّ اللّثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل».

١٩٥١٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٠) محمّد، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن محمّد وأحمد ابني عمر بن موسىٰ، عن أبيهما رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «الاصطباغ بالخلّ يقطع شهوة الزّنا».

١٩٥١٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع المسلي، عن أحمد بن رزين، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «عليك بخلّ الخمر فاغمس فيه الخبز فانّه لا يبقىٰ في جوفك دابّة إلّا قتلها».

١٩٥١٤ - ١٣ (الكافي - ٦ : ٣٣٠) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن محمّد بن عبدالله، عن سليمان الدّيلمي[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخلّ».

١٩٥١٥ - ١٤ (الفقيه - ٣ : ٣٥٧ رقم ٤٢٥٨) قال الصادق عليه السّلام «إنّ بني أُميّة يبدأون بالخلّ في أوّل الطعام ويختمون بالملح، وإنّا نبدأ بالملح في أوّل الطعام ونختم بالخلّ».

١. في معجم رجال الحديث ج٨ ص٢٨٧ تحقيق مفصل حول سليمان الديلمي فمن أراد فليراجع.

- ٦٠ -

باب
الخلّ والزيت

١٩٥١٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن خالد بن نجيح قال: كنت أفطر مع أبي عبدالله ومع أبي الحسن الأوّل عليهما السلام في شهر رمضان وكان أوّل ما يؤتىٰ به قصعة من ثريد خلّ وزيت فكان أوّل ما يتناول منها ثلاث لقم ثمّ يؤتىٰ بالجفنة».

بيـــان:

«الجفنة» القصعة.

١٩٥١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٧) عنه، عن عثمان، عن حمّاد بن عثمان، عن سلامة القلانسي[1] قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فلمّا تكلّمت قال لي «مـالي أسمع كلامك قد ضعف؟» قلت: قد سقط

١ . روىٰ هذا الحديث أيضاً في المحاسن ص٤٨٣ باسناده عن سلمة القلانسي مثله ونقله عنه في البحار ج٦٦ ص١٨١ ح١٢.

فمي، قال: وكأنّه شقّ عليه ذلك، ثمّ قال «فأيّ شيء تأكله» قلت: آكل ما كان في البيت، فقال «عليك بالثّريد فانّ فيه بركة فان لم يكن لحم فالخلّ والزيت».

بيـــان:

كأنّه أراد بسقوط الفم سقوط الأسنان كما يؤيّده ما يأتي في باب السمن.

١٩٥١٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٢٨) عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن[1] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أمير المؤمنين عليه السّلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يأكل الخبز والخلّ والزيت ويطعم الناس الخبز واللّحم».

١٩٥١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٢٨) الثلاثة، عن عبدة الواسطي[2]، عن عجلان قال: تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السّلام بعد عتمة وكان يتعشّىٰ بعد عتمة فأُتي بخلّ وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللّحم فيطعمنيه ويأكل هو الخلّ والزّيت ويدع اللّحم، فقال «إنّ هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام».

١٩٥٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٢٨) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلىٰ قال: أكلت مع أبي

١. أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٣٤١ تحت عنوان زيد بن الحسن الأنماطي.

٢. هكذا في الأصل والوسائل ج١٧ ص٦٣ والبحار ج٦٦ ص١٨٠ ولكن في المحاسن ص٤٨٢ عن عبيدالله الواسطي، وفي الكافي عبيدة الواسطي.

عبـدالله عليه السّـلام فقـال «يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف» فأُتي بقصعة فيها خلّ وزيت فأكلنا.

١٩٥٢١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أحبّ الأصباغ[1] إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم الخلّ والزيت، وقال: هو طعام الأنبياء عليهم السلام».

١٩٥٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٨) بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «ما أقفر أهل بيت يأتدمون بالخلّ والزيت وذلك ادام الأنبياء».

١٩٥٢٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أيّوب بن الحرّ، عن محمّد بن عليّ الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الطعام فقال «عليك بالخلّ والزيت فانّه مريئ وإنّ عليّاً عليه السّلام كان يكثر أكله وإنّي أكثر أكله وإنّه مريئ».

١٩٥٢٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٨) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عمّه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأكل الخلّ والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته».

بيــان:

«الطنفسة» مثلّثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس

١. مفرده صِبغ بكسر الصاد، أي ما يغمر فيه الخبز ويؤكل ويختص بكلّ أدام مايع كالخل والزيت واللّبن والدبس وغيرها.

البساط.

١٩٥٢٥ - ١٠ (الكافي - ٦: ٢٩٨) أحمد، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع أبي عمر بن بزيع[1] قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قُلْ هُوَ الله اَحَد فقال لي «ادن يا بزيع» فدنوت فأكلت معه ثمّ حسا من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثمّ ناولينها فحسوت البقية.

بيـــان:

«حسا» بالمهملتين جرع.

١. في الكافي السند هكذا: أحمد، عن يحيىٰ بن إبراهيم، عن محمّد بن يحيىٰ، عن ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمر بن بزيع ولكن في المحاسن ص٤٤٠ وعنه الوسائل ج١٦ ص٥٠٨ عن بزيع بن عمرو بن بزيع.

- ٦١ -

باب
المُرّي والكامخ

١٩٥٢٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٠) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن محمّـد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ يوسف عليه السّلام لمّا كان في السجن شكا إلىٰ ربّه تعالىٰ أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجّانة ويصبّ عليه الماء والملح فصار مُريّاً فجعل يأتدم به عليه السّلام».

بيـــان:
«الإجّانة» بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال له بالفارسيّة تغار والمُرِّي بضمّ الميم وكسر المهملة المشدّدة آب كامه.

١٩٥٢٧ ـ ٢ (التهـذيب ـ ٩ : ١٢٧ رقم ٥٤٩) محمّـد بن أحمـد، عن

الرازي، عن البزنطي، عن المشرقي[1]، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن أكل المُرِّي والكامخ، فقلت: إنّه يعمل من الحنطة والشعير ونأكله؟ فقال «نعم حلال ونحن نأكله».

بيــان:

الكامخ معرب كامه إدام معروف.

[1] الظاهر هو هشام بن إبراهيم المشرقي راجع تنقيح المقال ج٣ ص٢٩٣.

- ٦٢ -

باب
الزيت والزيتون

١٩٥٢٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٣١) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح

(الكافي - ٦ : ٣٣١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلوا الزيت وادّهنوا بالزّيت فانّه من شجرة مباركة».

١٩٥٢٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٣١) القميان، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «كان ممّا أوصىٰ به آدم عليه السّلام إلىٰ هبة الله ابنه أن كُلْ الزيتون فانّه من شجرة مباركة».

١٩٥٣٠ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٣١) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن

يزيد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار أو غيره قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّهم يقولون: إنّ الزيتون يهيّج الرّياح، فقال «إنّ الزيتون يطرد الريّاح».

١٩٥٣١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٣١) عنه، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن واسع، عن اسحاق بن اسماعيل، عن محمّد بن يزيد، عن أبي داود النخعيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادَّهنوا بالزيت وأتدموا به فانّه دُهنة الأخيار وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرّتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة، ولا يضرّ معها داء».

بيــان:

الدُهنة بالضّم طائفة من الدهن والقدس الطهر والبركة ولعلّ ممسوحية الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك والمراد بالمرّتين إمّا التكرار يعني مرّة بعد أُولىٰ أو تثنية الدعاء من نبيّين أو نبيّ واحد، وإقبالها وإدبارها كناية عن وفورها وقلّتها.

١٩٥٣٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٣١) منصور بن العباس، عن إبراهيم بن محمّد الزارع البصري، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكرنا عنده الزّيتون، فقال الرجل: يجلب الرياح، فقال «لا، بل يطرد الرياح»[1].

١٩٥٣٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٣٢) العدّة، عن سهل، عن النّوفلي، عن

الحريري، عن عبدالمؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الزّيت دهن الأبرار وإدام الأخيار، بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً، انغمس بالقدس مرّتين».

١٩٥٣٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٢) محمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن جعفر رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الزيتون يزيد في الماء».

بيــان:

أي ماء الظهر.

- ٦٣ -

باب
العسل

١٩٥٣٥ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٣٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما استشفىٰ الناس بمثل العسل».

١٩٥٣٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٢) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام : لعق العسل شفاء من كلّ داء قال الله تعالىٰ **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**[1] وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذهب (يذيب ـ خ ل) البلغم».

بيـــان :

«اللُّبان» بالكسر والضّم الكندر.

١. النحل/٦٩.

١٩٥٣٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٢) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه العسل».

١٩٥٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٢) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سكين[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النّبيّ صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل العسل ويقول: آيات من القرآن، ومضغ اللّبان يذيب البلغم».

١٩٥٣٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٢) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسان، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «ما استشفىٰ مريض بمثل العسل».

١. أشار إلیٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٣٦٩ تحت اسم سكين النخعي.

- ٦٤ -

باب
السكّر

١٩٥٤٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٣٢) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر قال: كان أبو الحسن الأوّل عليه السّلام كثيراً ما يأكل السكّر عند النوم.

١٩٥٤١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٣٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالعزيز العبدي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لئن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع فانّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء».

١٩٥٤٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٣٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن أحمد الأزدي، عن بعض أصحابنا رفعه قال: شكا رجل إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقال: انّي رجل شاكي فقال «أين هو عن المبارك» فقلت: جعلت فداك وما المبارك؟ قال «السكّر» قلت: أيّ السكّر جعلت

فداك؟ فقال «سليمانيّكم هذا».

١٩٥٤٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٣) أحمد و[١] محمّد بن سهل، عن الرضا عليه السّلام أو قال بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السّلام قال «السكّر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً».

١٩٥٤٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٤) العدّة، عن سهل، عن ياسر[٢]، عن الرضا عليه السّلام مثله.

بيـــان:

في بعض النّسخ الداء مكان البلغم في حديث ياسر.

١٩٥٤٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معتّب[٣] قال: لمّا تعشّىٰ أبو عبدالله عليه السّلام قال لي «إذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكّرتين» فقلت: جعلت فداك ليس ثمّ شيء، فقال «أُدخل ويحك» قال: فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما.

١٩٥٤٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٣) الثلاثة رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: شكا إليه رجل الوباء، فقال له «أين أنت عن الطيّب المبارك؟» قال: قلت: وما الطيب المبارك؟ فقال «سليمانيّكم هذا» قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ أوّل من اتّخذ السكّر سليمان بن داود

١. في الكافي: عن بدل «و».
٢. أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص٣٢٢ تحت عنوان ياسر خادم الرضا (ع).
٣. معتب مولىٰ أبي عبدالله (ع)، ثقة، مدني.

عليهما السلام».

١٩٥٤٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٣٤) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن عبيد الحناط[1]، عن عبدالعزيز، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثمّ اشترىٰ بها سكّراً لم يكن مسرفاً».

١٩٥٤٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٣٤) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن يحيىٰ بن بشير النّبال قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لأبي «يا بشير بأيّ شيء تداوون مرضاكم؟» فقال له: بهذه الأدوية المرار، فقال له «لا إذا مرض أحدكم فخذ السكّر الأبيض فدقّه وصبّ عليه الماء البارد واسقه ايّاه فانّ الذي جعل الشفاء في المرارة قادر أن يجعله في الحلاوة».

١٩٥٤٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٣٣٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن بعض أصحابنا قال: حُمَّ بعض أهلنا فوصف له المتطبّبون الغافت فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقال «ما جعل الله في شيء من المرّ شفاء خذ سكّرة ونصفاً فصيّرها في إناء وصبّ عليها الماء حتىٰ يغمرها ودع عليها حديدة ونجّمها من أوّل الليل فإذا أصبحت فأمرسه بيدك واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيّرها سكّرتين ونصفاً ونجّمها كما فعلت واسقه، وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكّرات ونصفاً ونجّمهنّ مثل ذلك» قال: ففعلت فشفىٰ الله مريضنا.

١. في الكافي: الخياط.

بيـــان:

«الغـافت»[1] بالغـين المعجمة والفاء والتاء الفوقانية ورد لاجـوردي في شكله طول طعمه أمرّ من الصّبر والغمر التغطية والتنجيم وضع الشيء تحت السماء بحيث تصيبه النجوم والمرس التليين والاذابة وتأتي أخبار أُخر من هذا الباب في باب الطّب من كتاب الروضة إن شاء الله.

١. في الكافي المطبوع ومرآة العقول الغافث بالثاء المثلثة، وهو من الحشائش الشائكة، له ورق كورق الشـهدانج أو ورق النطافليّ وزهر كالنيلوفر، وهو المستعمل أو عصارته.

- ٦٥ -

باب
الحلـواء

١٩٥٥٠ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٢١) العـدّة، عن سهل، عن أحمد بن هارون بن موفق المديني[1]، عن أبيه قال: بعث إليّ الماضي عليه السّلام يوماً فأكلت عنده وأكثر من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذا[2] الحلواء؟ فقال عليه السّلام «إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلواء».

١٩٥٥١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٢١) محمّد، عن أحمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من لم يرد منّا الحلواء أراد الشراب».

١ . في المحاسن ص٤٠٨ والبحار عنه ج٦٦ ص٢٨٥ : أحمد بن هارون بن موفّق المدائني، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج٢ ص٣٠٩ تحت عنوان هارون بن موفق وقال فيه : وهذا الخبر يدل علىٰ تشيعه ومنزلته عنده عليه السّلام.
٢ . في الكافي: هذه بدل هذا.

بيــان :

أُريد بالشراب المسكر والوجه فيه أنّ شارب المسكر لا يرغب في الحلواء .

١٩٥٥٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٢١) أحمد، عن

(الكافي ـ ٦ : ٣٢١) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلىٰ قال: أكلت مع أبي عبدالله عليه السّلام يوماً فأتي بدجاجة محشوّة خبيصاً ففككناها وأكلناها .

بيــان :

«الخبيص» ما يعمل من تمر وسمن وأصله الخلط .

١٩٥٥٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٢١) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنّا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالوذج وأقلّوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة .

- ٦٦ -
باب
السمن

١٩٥٥٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: سمون البقر شفاء».

١٩٥٥٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله».

١٩٥٥٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن المطّلب بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نعم الإدام السمن».

١٩٥٥٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتنّ وفي جوفه شيء من السمن».

١٩٥٥٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) العدّة، عن أحمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فأتاه شيخ من أهل العراق فقال له: «مالي أرىٰ كلامك متغيّراً؟» فقال له: سقطت مقـاديم فمّي فنقص كلامي، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «فأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتىٰ أنّه ليوسوس إليّ الشّيطان فيقول لي: إذا ذهبت البقية فبأيّ شيء تأكل؟ فأقول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله» ثم قال «عليك بالثّريد فانّه صالح واجتنب السمن فانّه لا يلائم الشيخ»..

١٩٥٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّمن ما دخل جوفاً مثله، وإنّي لأكرهه للشيخ».

- ٦٧ -

باب
اللّبن

١٩٥٦٠ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٣٦) العـدّة، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع بن محمّد المسلي، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لم يكن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال: اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه، إلّا اللّبن فانّه كان يقول: اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه».

١٩٥٦١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٦) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا شرب اللّبن قال: اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه».

١٩٥٦٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٦) الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ، عن عبدالله بن أبي عبدالله الفارسي[1]، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه

١ . في الكافي عبيدالله بن أبي عبدالله الفارسي وكذلك في المحاسن ص٤٩٣ وعنه البحار ج٦٦ ص١٠٢ .

السّلام قال: قال له رجل: إنّي أكلت لبناً فضرّني قال: فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «لا والله ما يضرّ لبن قطّ ولكنّك أكلته مع غيره فضرّك الذي أكلته فظننت أنّ اللبن الذي ضرك».

١٩٥٦٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٣٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ليس أحد يغصّ بشرب اللّبن لأنّ الله تعالىٰ يقول لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ[1] ».

بيـــان:

يَغصّ بفتح الغين المعجمة والصّاد المهملة من الغصّة وهي ما اعترض في الحلق فأشرق.

١٩٥٦٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٣٦) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اللبن طعام المرسلين».

١٩٥٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٣٦) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهريّ، عن أبي الحسن الاصبهاني قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له رجل وأنا أسمع جعلت فداك إنّي أجد الضعف في بدني فقال له «عليك باللّبن فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم».

١٩٥٦٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٣٧) عنه، عن نوح بن شعيب

١. النحل/٦٦.

(الكافي ـ ٨: ١٩١ رقم ٢٢٢) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن نوح بن شعيب، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «من تغيّر عليه ماء الظهر فانّه ينفع له[1] اللّبن الحليب والعسل».

٨-١٩٥٦٧ (الكافي ـ ٦: ٣٣٧) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن محمّد بن عليّ بن أبي حمزة[2]، عن أبي بصير قال: أكلنا مع أبي عبدالله عليه السّلام فأُتينا بلحم جزور وظننت أنّه من بيته فأكلنا ثمّ أُتينا بعُسّ من لبن فشرب منه ثمّ قال لي «اشرب يا أبا محمّد» فذقته فقلت: جعلت فداك لبن؟ فقال «إنّها الفطرة» ثمّ أُتينا بتمر فأكلنا.

بيــان:

«العُس» بالضّم القدح الملآن ولعلّ المراد بالفطرة أنّ الانسان مفطور علىٰ شربه إذ يشربه حين يولد ويشتهيه.

١. في روضة الكافي: فلينقع له بدل فانّه ينفع له.
٢. في المحاسن ص٤٩١ والبحار عنها ج٦٦ ص٩٧ محمّد بن أبي حمزة، وقال في البحار بعد الاشارة إلىٰ الكافي: وفيه محمّد بن أبي حمزة وما في المحاسن كأنه أظهر، وفيه مكان «ثم أُتينا» «ثم أتانا» ومكان جعلت فداك لبن، أيش جعلت فداك.

- ٦٨ -

باب
أنواع اللّبن

١٩٥٦٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٦) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عباد بن يعقوب، عن عبيد بن محمّد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لبن الشّاة السّوداء خير من لبن حمراوين، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين».

١٩٥٦٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٧) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عليكم بألبان البقر فانّها تخلط من[1] كلّ الشجر».

١٩٥٧٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ألبان البقر دواء».

١٩٥٧١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٧) العدّة، عن البرقي، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه قال: شكوت إلىٰ أبي جعفر

١. هكذا في الأصل والمحاسن ص٤٩٣ ولكن في الكافي «مع» بدل «من».

عليه السّلام ذرباً وجدته، فقال «ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟» وقال لي «أشربتها قطّ؟» فقلت له: نعم مراراً، فقال «كيف وجدتها؟» فقلت: وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهّي الطعام، فقال لي «لو كانت أيّامه لخرجت أنا وأنت إلىٰ ينبع حتىٰ نشربها».

بيـــان:

الـذرب محرّكة فساد المعدة وينبع بفتح الياء وسكون النّون وضمّ الباء الموحّدة قرية كبيرة بها حصن علىٰ سبع مراحل من المدينة كذا في النهاية.

١٩٥٧٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٣٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٠٠ رقم ٤٣٧) ابن عيسىٰ، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام يقول «أبوال الابل خير من ألبانها، ويجعل الله تعالىٰ الشّفاء في ألبانها».

١٩٥٧٣ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦: ٣٣٨) العـدّة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن موسىٰ بن عبدالله بن الحسن[1] قال: سمعت أشياخنـا يقـولـون: ألبان اللّقاح شفاء من كلّ داء وعاهة، ولصاحب البطن أبوالها.

بيـــان:

اللّقاح جمع لقوح كصبور وهي الناقة الحلوب أو التي نتجت لقوح إلىٰ شهرين أو ثلاثة ثمّ هي لبون.

١. هكذا في الأصل والمحاسن ص٤٩٣ وعنه البحار ج٦٦ ص١٠٢ ح٢٨ والظاهر هو الصحيح ولكن في الكافي المطبوع والمرآة: موسىٰ بن عبدالله بن الحسين.

- ٦٩ -
باب
التلـبين

١٩٥٧٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الأصابع العرق من الجبين».

١٩٥٧٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٢١) وروي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قـال النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لو أغنىٰ عن الموت شيء لأغنت التلبينة، قيل: يا رسول الله وما التلبينة؟ قال: الحسو باللّبن، الحسو باللّبن وكررها ثلاثاً».

١٩٥٧٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٢١) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

«الحسو» طبيخ يتّخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلّىٰ ويكون رقيقاً يحسي أي يجرع.

- ٧٠ -

باب
الماست والجبن والجوز

١٩٥٧٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٨) محمّد رفعه، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من أراد أكل الماست ولا يضرّه فليصبّ عليه الهاضوم» قلت: وما الهاضوم؟ قال «النانخواه».

١٩٥٧٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجبن، فقال لي «لقد سألتني عن طعام يعجبني» ثمّ أعطىٰ الغلام درهماً فقال «يا غلام ابتع لنا جبنا، ودعا بالغداء فتغدّينا معه وأتىٰ بالجبن فأكل وأكلنا (معه ـ خ) فلمّا فرغنا من الغداء قلت له: ما تقول في الجبن؟ فقال لي «أو لم ترني أكلته؟».

قلت: بلىٰ ولكنّي أُحبّ أن أسمعه منك، فقال «سأخبرك عن الجبن وغيره كلّ ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه».

بيـــان:

إنّما سأل الراوي عن حلّ الجبن وحرمته لمكان الأنفحة التي توضع فيه وتكون في الأكثر من الميتة وقد مضىٰ الكلام فيه.

١٩٥٧٩ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦: ٣٤٠) محمّـد، عن عليّ بن إبـراهيم الهاشمي، عن أبيه، عن محمّد بن الفضل النّيسابوري، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل عن الجبن فقال «داء لا دواء فيه» فلمّا كان بالعشيّ دخل الرّجل علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فنظر إلىٰ الجبن علىٰ الخوان، فقال: جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي «انّـه الدّاء الذي لا دواء فيه» والساعة أراه علىٰ الخوان قال: فقال لي «هو ضارّ بالغداة نافع بالعشيّ ويزيد في ماء الظهر».

١٩٥٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٤٠) وروي أنّ مضرّة الجبن في قشره.

بيـــان:

لعلّ المراد بقشره الغشاء الذي يعرضه بعد ما يبس فانّ القشر بالكسر غشاء الشيء خلقة أو عرضاً، وقد مضىٰ في باب الغريض والقديد أخبار اُخر في الجبن.

١٩٥٨١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٤٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف ويهيّج القروح علىٰ الجسد وأكله في الشتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد».

١٩٥٨٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٠) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالعزيز العبدي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الجبن والجوز إذا اجتمعا في كلّ واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كلّ واحد منهما داء».

١٩٥٨٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٠) محمّد، عن أحمد، عن ادريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء».

- ٧١ -

باب
الأرزّ

١٩٥٨٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٤١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم وابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرزّ والبنفسج، إنّي اشتكيت وجعي ذلك الشديد فأُلهمت أكل الأرزّ فأُمرت به فغسل وجفّف ثمّ قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسّاه فأذهب الله عني بذلك الوجع».

بيـــان:

أراد بالبنفسج دهنه كما يظهر ممّا مضىٰ في باب الأدهان من كتاب الطهارة وقوله طبيخ معطوف علىٰ سفوف.

١٩٥٨٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٤١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس، عن هشـــام بن الحكم، عن زرارة قال: رأيت داية أبي الحسن عليه السّلام تلقمه الأرزّ وتضرب به عليه فغمّني ما رأيت فدخلت

علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام، فقال لي «أحسبك غمّك ما رأيت من داية أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام؟» قلت له: نعم جعلت فداك، فقال لي «نِعْمَ الطعام الأرزّ يوسع الأمعاء ويقطع البواسير، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبسر[1] فانّهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير».

بيـــان:

«البواسير» جمع باسور وهي علّة معروفة والبسر بالفتح الماء البارد[2].

١٩٥٨٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٤١) العدّة، عن البرقي، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمّد بن الفيض قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فجاءه رجل فقال له: إنّ ابنتي قد ذبلت وبها البطن، فقال «ما يمنعك من الأرزّ بالشحم، خذ حجـاراً أربعـاً أو خمسـاً واطـرحهـا بجنب (تحت ـ خ ل) النـار واجعل الأرزّ في القدر واطبخه حتىٰ يدرك وخذ شحمة كلي طريّاً فإذا بلغ الأرزّ فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكبّ عليه قصعة أُخرىٰ ثمّ حرّكها تحريكاً جيداً واضبطها كيلا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرزّ ثمّ تحسّاه».

١٩٥٨٧ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦: ٣٤٢) العـدّة، عن البرقي، عن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نعم الطعام الأرزّ وإنّا ندخره لمرضانا».

١. هكذا في جميع النسخ والمحاسن ص٥٠٤ والبحار ج٦٦ ص٢٦١ عنهما ولكن في الوسائل ج١٧ ص٩٥ فيه: والبسر [البرّ].

٢. الظاهر البُسْر: هو التمر قبل ارطابه هو المقصود هنا لأن في العراق التمر متوفر وليس الماء البارد والله أعلم.

١٩٥٨٨ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦: ٣٤٢) عنه، عن يحيىٰ بن عيسىٰ، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «نعم الطعام الأرزّ وإنّا لنداوي به مرضانا».

١٩٥٨٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٤٢) عنه، عن عثمان، عن خالد بن نجيح قال شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وجع بطني فقال لي «خذ الأرزّ فاغسله ثمّ جفّفه في الظلّ ثمّ رضّه وخذ منه في كلّ غداة ملء راحتك» وزاد فيه اسحاق الجريري «تقليه قليلاً وزن أوقية واشربه».

بيـــان:

«الرض» الدق الغير الناعم والأوقية قد مضىٰ تفسيرها في باب اختلاط ما يؤكل بغيره.

١٩٥٩٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٤٢) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمران قال: كان بأبي عبدالله عليه السّلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرزّ ويجعل عليه السماق فأكله فبرأ.

- ٧٢ -

باب
الحمّـص

١٩٥٩١ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٤٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم[1] قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

بيــان:

فيه تعـريض للجمهـور قال في القاموس الحمّص كحلّز، وقنّب حبّ معروف نافخ مليّن مدرّ يزيد في المني والشّهوة والدم مقوّ للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه.

١٩٥٩٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٤٢) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي

١. كذلك نقله في المحاسن ص٥٠٥ وعنه البحار ج٦٦ ص٢٦٣ بسنده عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم وأشار إلىٰ هذا عنه في جامع الرواة ج٢ ص٢٨٨ وقال: الحسين بن سعيد، عن نادر في نسخة وفي اخرىٰ زياد وفي اخرىٰ زادان الخادم عن أبي الحسن عليه السّلام في باب الحمص.

عبدالله عليه السّلام: إنّ الناس يروون أنّ النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً، فقال: هو الذي يسمّونه عندكم الحمّص ونحن نسمّيه العدس».

بيــان:
«بارك عليه» أي دعا فيه بالبركة.

١٩٥٩٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٤٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله تعالىٰ لمّا عافىٰ أيّوب نظر إلىٰ بني اسرائيل[1] قد ازدرعت فرفع طرفه إلىٰ السماء وقال: إلهي وسيّدي عبدك أيّوب المبتلىٰ عافيته ولم يزدرع شيئاً وهــذا لبني اسرائيل زرع، فأوحىٰ الله تعــالىٰ إليه يا أيّوب خذ من سبحتك كفّاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح فأخذ أيّوب عليه السّلام كفّاً منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمّونه الحمّص ونحن نسمّيه العدس».

بيــان:
«ازدرعت» أي طرحت البذر للنبات وأصله ازترعت فأُبدلت دالاً لتوافق الزاي والملح بالكسر الحسن.

١٩٥٩٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٤٣) عنه، عن البزنطي، عن الرضا عليه السّلام قال «الحمّص جيّد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده».

- ٧٣ -
باب
العـدس

١٩٥٩٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قـال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أكل العدس يرقّ القلب ويسرع (يكثر ـ خ ل) الدّمعة».

١٩٥٩٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٣) العدّة، عن البرقي، عن فرات بن أحنف أنّ بعض بني اسرائيل شكـا إلىٰ الله تعـالىٰ قسوة القلب وقلّة الدّمعة فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه أنّ كُل العدس، فأكل العدس فرقّ[١] قلبه وجرت دمعته.

١٩٥٩٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٣) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد

١ . هكذا في الأصل والكافي، ولكن في المحاسن ص٥٠٤، وعنه البحار ج٦٦ ص٢٥٨: ان بعض انبياء بني اسرائيل، وهو صحيح، فتأمّل.

بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكا رجل إلىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قساوة القلب فقال له: عليك بالعدس فانّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة».

١٩٥٩٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٤٣) عنه، عن داود بن اسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض قال: أكلت عند أبي عبدالله عليه السّلام مرقة بعدس فقلت: جعلت فداك إنّ هؤلاء يقولون؟ إنّ العدس قدّس عليه ثمانون نبيّاً، قال «كذبوا لا والله ولا عشرون نبيّاً» وروىٰ أنّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة.

بيـــان:

«قدّس عليه» أي دعا فيه بالطهارة كما يأتي في باب الغنم.

١. هذا هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي (التبوكي ـ التنوكي ـ خ ل) المدني كما نقله البحار ج٦٦ ص٢٥٨ ولكن في المحاسن ص٥٠٤ نقله باسم عبدالرحمن بن زيد بن مسلم والظاهر تصحيف لعدم وجوده في كتب الرجال راجع جامع الرواة ج١ ص٤٥٠ وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه. وهذا الحديث له تكملة في المحاسن هو: وقد بارك عليه سبعون نبياً.

- ٧٤ -

باب

الباقـلاّء

١٩٥٩٩ - ١ (الكـافي - ٦ : ٣٤٤) محمّـد، عن محمّـد بن أحمد، عن موسىٰ بن جعفر، عن محمّد بن الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمّد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أكل الباقلاء يمخّخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولّد الدم الطري»[1].

١٩٦٠٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٤٤) عنه، عن ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن الرضا عليه السّلام قال «أكل الباقلاء يمخّخ الساقين ويولّد الدم الطري».

١٩٦٠١ - ٣ (الكـافي - ٦ : ٣٤٤) العـدّة، عن الـبرقي، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كلوا الباقلاء بقشره فانّه يدبغ المعدة».

١ . ورویٰ هذه الرواية أيضاً في البحار ج٦٦ ص٢٦٦ عن المحاسن ص٥٠٦ والكافي والمحاسن ص٢٠٩ .

- ٧٥ -

باب
اللّوبيا والمـاش

١٩٦٠٢ - ١ (الكـافي - ٦: ٣٤٤) عليّ بن محمّـد، عن سهـل، عن التميمي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اللّوبيا يطرد الرياح المستبطنة».

١٩٦٠٣ - ٢ (الكـافي - ٦: ٣٤٤) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن أحمـد بن الحسن الجـلاب، عن بعض أصحـابنا قال: شكا إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام رجل البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه ويجعله في طعامه.

- ٧٦ -

باب
الجـاورس[1]

١٩٦٠٤ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٤٤) العـدّة، عن سهـل، عن النّخعي قال: حدّثني من أكـل مع أبي الحسن الأوّل عليه السّـلام هريسـة بالجاورس وقال «أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وإنّه أعجبني فأمرت أن يتّخذ لي وهو باللّبن أنفع وألين في المعدة».

١٩٦٠٥ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٣٤٥) محمّـد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ، عن عمّـه قال: مرضت بالمـدينـة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبـدالله عليه السّـلام وأمـرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمّون ففعلت فأمسك بطني وعوفيت.

بيـــان:

«الكمّون» كتنّور حبّ معروف.

١ . قال في فرهنك لاروس ما ترجمته: الجاورس نبات عشبي وزراعي من صنف الحبوب وحبته تشبه حبة الارز، ويسمىٰ الدّخن والشام أيضاً.

- ٧٧ -

باب
المثلّثة

١٩٦٠٦ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٢٠) العدّة، عن البرقي، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أيُّ شيء تطعم عيالك في الشتاء؟» قلت: اللّحم فإذا لم يكن اللّحم فالزيت والسمن، قال «فما يمنعك عن هذا الكركور فانّه أهون[1] شيء في الجسد ـ يعني المثلّثة ـ» قال: وأخبرني بعض أصحابنا أنّ المثلّثة تؤخذ قفيز أرزّ وقفيز حمّص وقفيز باقلّاء أو غيره من الحبوب ثمّ ترضّ جميعاً وتطبخ.

١ . في الكافي: أمرء بدل أهون.

- ٧٨ -

باب
التّمـر

١٩٦٠٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٥) العدّة، عن البرقي، عن إبراهيم بن عقبة، عن ميسّر[1] بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام أو أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالىٰ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِنْهُ[1] قال «أزكىٰ طعاماً التمر».

١٩٦٠٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٥) عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن ابراهيم بن مهزم، عن عنبسة[1] بن بجاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما قدّم إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتمر».

١٩٦٠٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٥) عليّ، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يحبّ أن يرىٰ الرجل تمريّاً لحب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم التمر.

١. الكهف/١٩.

١٩٦١٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٥) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: دخلنا عليه فاستدعىٰ بتمر فأكلنا ثمّ ازددنا منه ثمّ قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّي لأُحبّ الرجل ـ أو قال يعجبني الرجل ـ أن يكون[1] تمرياً».

١٩٦١١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٥) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن اسماعيل الرازي، عن الجعفري قال: دخلت علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السّلام وبين يديه تمر برني وهو مجدّ في أكله يأكله بشهوة فقال لي «يا سليمان أُدن فكُل» فدنوت منه وأكلت معه وأنا أقول: جعلت فداك إنّي أراك تأكل هذا التّمر بشهوة؟ فقال «نعم إنّي لأُحبّه» قال قلت: ولِمَ ذاك؟

قال «لأنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان تمرياً، وكان عليّ عليه السّلام تمرياً، وكان الحسن عليه السّلام تمرياً، وكان أبو عبدالله (الحسين ـ خ) عليه السّلام تمرياً، وكان زين العابدين عليه السّلام تمرياً، وكان أبو جعفر عليه السّلام تمرياً، وكان أبو عبدالله عليه السّلام تمرياً، وكان أبي عليه السّلام تمرياً، وأنا تمريّ وشيعتنا يحبّون التّمر لأنّهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبّون المسكر لأنّهم خلقوا من مارج من نار».

بيـــان:

«البرني» تمر معروف معرّب أصله برنيك يعني الحمل الجيد «من مارج من نار» أي من نار لا دخان لها.

١. في الكافي: إذا كان بدل أن يكون.

- ٧٩ -

باب
أنواع التّمر والرطب

١٩٦١٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٤٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن خطاب الحلّال[1]، عن العلاء بن رزين قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يا علاء هل تدري ما أوّل شجرة نبتت علىٰ وجه الأرض؟» قلت: لا، الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال «إنّها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانّما هو من الأشباه».

بيـــان:
«العجوة» تمرة بالمدينة ونخلها تسمّىٰ ليّنة «من الأشباه»[2] أي أشباه العجوة.

١٩٦١٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٤٦) عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ،

١. في المحاسن الخلال بالخاء المعجمة.
٢. في المحاسن ص٥٢٨ «فانما هو من الأشياء» وكذلك في البحار ج٦٦ ص١٢٩.

عن ربعيّ، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أنزل الله تعالىٰ العجوة والعتيق من السّماء» قلت: وما العتيق؟ قال «الفحل».

١٩٦١٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٤٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العجوة هي أُمّ التّمر الّتي أنزلها الله تعالىٰ لآدم من الجنّة».

١٩٦١٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٤٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العجوة أُمّ التّمر وهي التي أنزلها الله تعالىٰ من الجنّة لآدم وهو قول الله تعالىٰ مَاقَطَعْتُم مِن لِينَةٍ اَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا[1] قال «يعني العجوة».

١٩٦١٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٤٧) محمّد، عن أحمد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السّلام العتيق والعجوة ومنها تفرّع (تفرّق ـ خ ل) أنواع النخل».

بيـــان:

كانون اسم شهر من شهور الشتاء.

١٩٦١٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٤٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: أخذنا من المدينة نوىٰ العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكّر والهيرون

١. الحشر/٥.

والشهريز والصرفان وكلّ ضرب من التّمر.

بيـــان:

السُكّر بالضمّ وتشديد الكاف وهو رطب طيّب وهيرون علىٰ وزن زيتون والشهريز باعجام الشين واهمالها وبحركاتها الثلاث والصرفان بالتّحريك وهو تمر ثقيل صلب المساغ يعدّها ذوو العيالات والاجراء والعبيد لكفايتها أو هو الصيحاني.

١٩٦١٨ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦: ٣٤٩) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدّهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل في كلّ يوم سبع تمرات عجوة علىٰ الريق من تمر العالية لم يضرّه سمّ ولا سحر ولا شيطان».

١٩٦١٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٤٩) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدّيدان من (في ـ خ ل) بطنه».

١٩٦٢٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٤٥) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمير[1]، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خير تموركم البرني يذهب بالدّاء ولا داء فيه، ويذهب بالأعياء ولا ضرر له، ويذهب بالبلغم ومع كلّ تمرة حسنة».

١٩٦٢١ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٦: ٣٤٥) وفي رواية أُخرىٰ «يهنيء ويمريُ

١. في الكافي والمحاسن ص٥٣٣ وعنه البحار ج٦٦ ص١٣٣ والوسائل ج١٧ ص١٠٥: عن أبي عمرو بدل عن ابن أبي عمير.

ويذهب بالأعياء ويشبع».

١٩٦٢٢ - ١١ (الكافي - ٦: ٣٤٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّمر البرنيّ يشبع ويهنيء ويمرئ وهو الدّواء ولا داء له يذهب بالعياء، ومع كلّ تمرة حسنة».

١٩٦٢٣ - ١٢ (الكافي - ٦: ٣٤٧) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق ومحمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن اسماعيل جميعاً، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا قال: لمّا قدم أبو عبدالله عليه السّلام الحيرة ركب دابّته ومضىٰ إلىٰ الخورنق ونزل فاستظلّ بظلّ دابّته ومعه غلام له أسرد وثمّ[1] رجل من أهل الكوفة قد اشترىٰ نخلاً فقال للغلام: من هذا؟ فقال له: هذا جعفر بن محمّد عليهما السلام.

فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه، فقال للرّجل «ما هذا؟» فقال: هذا البرني، فقال «فيه شفاء» ونظر إلىٰ السابري، فقال «ما هذا؟» فقال: السابري، فقال «هذا عندنا البيض» وقال للمشان «ما هذا؟» فقال الرجل: المشان، فقال «هذا عندنا أُمّ جرذان» ونظر إلىٰ الصرفان، فقال «ما هذا؟» فقال الرجل: الصرفان، فقال «هو عندنا العجوة وفيه الشفاء».

بيـــان:

المشان كغراب وكتاب قيل هو من أطيب الرطب وأُمّ جِرذان بكسر الجيم والذّال المعجمة.

١. في الكافي: فرأىٰ بدل وثم.

١٩٦٢٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٧) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصرفان سيّد تموركم».

١٩٦٢٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٨) بهذا الاسناد عنه عليه السّلام قال: ذكرت التمور عنده، فقال «الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم».

١٩٦٢٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن أبي سليمان الحمّار قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها ثمّ أتىٰ بقناع من رطب عليه ألوان فجعل عليه السّلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة، فيقول «أيّ شيء تسمّون هذا؟» فنقول: كذا وكذا حتّىٰ أخذ واحدة، فقال «ما تسمّون هذا؟» فقلنا: المشان، فقال «نحن نسمّيها أمّ جرذان، إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أُتي بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحمل منها».

بيـــان:

«القناع» بالنون الطبق الذي يؤكل عليه وبالباء الموحّدة مكيال ضخم «أحمل منها» بالحاء المهملة أي أكثر حملاً.

١٩٦٢٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٥١) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن بعض أصحابه، عن ابن بقّاح، عن هارون بن الخطاب، عن أبي الحسن الرسّاس (الرسّان ـ خ ل) قال: كنت أرعىٰ جملاً لي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلىٰ بعض من معهم، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: جعفر بن محمّد وعبدالله بن الحسن قدم بهما علىٰ المنصور

قال: فسألت عنهم من بعد، فقيل لي: إنّهم نزلوا بالحيرة فبكّرت لُأسلّم عليهم فدخلت فإذا قدّامهم سلال فيها رطب قد أُهديت إليهم من الكوفة فكشفت قدّامهم فمدّ يده جعفر بن محمّد عليهما السلام فأكل وقال لي «كُل» ثمّ قال لعبدالله بن الحسن «يا أبا محمّد ما ترىٰ ما أحسن هذا الرطب» ثمّ إلتفت إليّ جعفر بن محمّد فقال لي «يا أهل الكوفة فُضّلتم علىٰ النّاس في المطعم بثلاث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان».

١٩٦٢٨ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٣٤٨) القميان، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الساباطيّ قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فأتىٰ برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الإناء فأكره أن أردّه فأشرب حتّىٰ فعل ذلك مراراً، قال: فقلت له: إنّي كنت صاحب بلغم فشكوت إلىٰ أهرن طبيب الحجّاج فقال لي: ألك نخل في بستان، قلت: نعم، فقال لي: عدّ عليَّ ما فيه فعددت حتّىٰ بلغت الهيرون، فقال لي: كُل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء، ففعلت وكنت أُريد أن أبصق ولا أقدر علىٰ ذلك فشكوت إليه ذلك فقال: اشرب الماء قليلاً وأمسك حتىٰ يعتدل طبعك ففعلت، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أمّا أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه».

- ٨٠ -

باب
العنب

١٩٦٢٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٤٩) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن عبدالعزيز بن زكريا اللؤلؤي، عن سليمان بن المفضّل قال: سمعت أبا الجارود يحدّث عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الأمليسي والتفاح الشيسقان».

١٩٦٣٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٥١) العدّة، عن أحمد، عن بكر بن محمّد، عن[١] أبي عبدالله عليه السّلام انّه شكا نبيّ من أنبياء الله تعالىٰ الغمّ فأمره الله بأكل العنب.

١٩٦٣١ - ٣ (الكـافي - ٦ : ٣٥٠) عنه، عن القاسم بن الريان، عن أبان، عن موسىٰ بن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا حسر

١. في الكـافي والبحـار ج٦٦ ص١٤٩: بكـر بن صالح رفعه عن أبي عبدالله (ع) ولكن في المحاسن ص٥٤٧: بكر بن صالح عن أبي عبدالله (ع).

الماء عن عظام الموتىٰ فرأىٰ ذلك نوح عليه السّلام جزع جزعاً شديداً واغتمّ لذلك فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه هذا عملك بنفسك وأنت دعوت عليهم، فقال: يا ربّ إنّي استغفرك وأتوب إليك فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمّك».

بيـــان:

«حسر» كشف.

١٩٦٣٢ ـ ٤ (الكـــافي ـ ٦ : ٣٥٠) العـدّة، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع المسلي، عن معروف بن خرّبوذ، عمّن رأىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام يأكل الخبز بالعنب.

١٩٦٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٠) الثلاثة، عن هشام بن سالم قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب وكان يوماً صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ما جاء العنب أتته أمّ ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاءه سائل فدفعه إليه فدسّت أمُّ ولده إلىٰ السائل فاشترته منه ثمّ أتته به فوضعتـه بين يديه فجـاءه سائل آخر فأعطاه إيّاه ففعلت أُمّ الولد كذلـك، ثمّ أتتـه به فوضعته بين يديه فجاءه سائل آخر فأعطاه إيّاه ففعلت أُمّ الولد مثل ذلك فلمّا كان في المرّة الرابعة أكله عليه السّلام.

بيـــان:

الدسّ الاخفاء.

١٩٦٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٥١) الاثنان، عن عليّ بن السّندي قال: حدّثني عيسىٰ بن عبدالـرحمن، عن أبيه، عن جدّه قال : دخل

أبو عكاشة بن محصن الأسدي[١] على أبي جعفر عليه السّلام فقدّم إليه عنباً وقال له «حبّة حبّة يأكل الشيخ الكبير والصبيّ الصغير وثلاثة وأربعة يأكل من يظنّ أنّه لايشبع، وأكل (كُله ـ خ ل) حبّتين فإنّه يستحبّ».

١. كذلك الحديث موجود في الكافي ج١ ص٤٧٦ وفيه دخل ابن عكاشة فالظاهر الرجل مشهور بجدّه عكاشة بن محصن الأسدي وهذا من أصحاب النبيّ (ص) راجع قاموس الرجال ج٦ ص٣٢٦ وذكر اسمه في كتب الرجال العامة مثل لسان الميزان وتهذيب التهذيب وميزان الاعتدال فمن أراد فليراجع فالرجل مجهول على كل حال.

- ٨١ -
باب
الزّبيـب

١٩٦٣٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٥١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قـال أمير المؤمنين عليه السّلام: من اصطبح باحدىٰ وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله».

بيـان:
«الاصـطبـاح» هاهنـا أكل الصبوح وهو الغداة وأصله في الشـرب ثمّ استعمل في الأكل.

١٩٦٣٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٥١) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصـير، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال «قال أمير المؤمنـين عليه السّـلام: إحدىٰ وعشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم علىٰ الرّيق يدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت».

١٩٦٣٧ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦ : ٣٥٢) العـدّة، عن البرقي، عن البزنطي قال: حدّثني رجل من أهل مصر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الزّبيب يشدّ العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس».

١٩٦٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٢) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن البزنطي، عن فلان المصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الزّبيب الطائفي يشدّ العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس».

١٩٦٣٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٦٣ رقم ٧٢٣) محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين

(الكافي) عن ابن بزيع، عن الخيبري

(ش) عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إذا أصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزّبيب».

بيـان:

أي فالعبوا به وارضوا أنفسكم بأكله وفي التهذيب بالتاء الفوقانية والنون من الاعتناء.

١٩٦٤٠ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦ : ٣١٦) العـدّة، عن أحمـد، عن محمّد بن خالد، عن النّضر، عن أبي بصير قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام يعجبه الزّبيبية.

بيـان:

«الزّبيبية» طبيخ يتّخذ من الزّبيب.

- ٨٢ -

باب
الرّمّان

١٩٦٤١ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٤٩) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أحمد بن يحيىٰ الطحّان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خمس من فواكه الجنّة في الدّنيا: الرُّمّان الأمليسي، والتّفّاح الشيسقان، والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المشان».

١٩٦٤٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٥٢) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «عليكم بالرّمّان فانّه لم يأكله جائع إلّا أجزأه ولا شبعان إلّا أمرأه».

١٩٦٤٣ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٥٢) عليّ، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الفاكهة مائة وعشرون لوناً سيّدها الرّمّان».

١٩٦٤٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه وفضالة ، عن عمر بن أبان الكلبيّ[١] قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهم السلام يقولان «ما علىٰ وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من الرّمّان وكان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد».

١٩٦٤٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٢) عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «ممّا أوصىٰ به آدم عليه السّلام هبة الله أن قال له: عليك بالرّمّان فانّك إن أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمرأك».

١٩٦٤٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٣) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من شيء أُشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان وما من رمّانة إلّا وفيها حبة من الجنّة فإذا أكلها الكافر بعث الله تعالىٰ إليه ملكاً فانتزعها منه».

١٩٦٤٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٣) القميان، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن المفضّل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ما من طعام آكله إلّا وأنا أشتهي أن أُشارك فيه ـ أو قال: يشركني فيه ـ انسان إلّا الرّمّان فانّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة».

١. في الكافي: عن أبيه، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي ولكن في المحاسن ص٥٤١ وعنه البحار ج٦٦ ص١٥٨ : عن أبيه، عن فضالة، عن عمرو بن أبان الكلبي. ولعمر بن أبان الكلبي ترجمة في جامع الرواة ج١ ص٦٢٩ ولم نجد لعمرو ترجمة حيث قال أبو حفص، مولىٰ كوفي، ثقة.

١٩٦٤٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٣) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا أكل الرّمّان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال: إنّ فيه حبّات من الجنّة، فقيل له: إنّ اليهود والنصارىٰ ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك بعث الله ملكاً فانتزعها منه لئلّا يأكلها».

١٩٦٤٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٣) القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل حبّة من رمّان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً».

١٩٦٥٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٣) محمّد، عن ابن عيسىٰ ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك النوفليّ قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وفي يده رمّانة فقال «يا معتّب أعطه رمّانة فانّي لم أُشرك في شيء أبغض إليّ من أن أُشرك في رمّانة» ثمّ احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثمّ دعا برمّانة أُخرىٰ.

ثمّ قال «يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّىٰ يستوفيها أذهب الله تعالىٰ الشيطان عن أنارة قلبه أربعين صباحاً ومن أكل اثنتين أذهب الله تعالىٰ الشّيطان عن أنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثاً حتّىٰ يستوفيها أذهب الله تعالىٰ الشيطان عن أنارة قلبه سنة ومن أذهب الشيطان عن أنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنّة».

بيـــان:

«عن أنـارة قلبـه» أي اذهـاباً حاصلاً عنها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان أو أذهبه عن منعها والاخلال بها، وفي بعض النسخ بالثاء المثلّثة

بمعنىٰ التّهييج ويرجع إلىٰ الوسوسة وهو أوضح.

١٩٦٥١ - ١١ (الكافي - ٦ : ٣٥٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «عليكم بالرمّان الحلو فكلوه فانّه ليست من حبّة تقع في معدة مؤمن إلّا أبادت داء وأطفأت شيطان الوسوسة عنه».

بيـــان:

الابادة الاهلاك والإفناء.

١٩٦٥٢ - ١٢ (الكافي - ٦ : ٣٥٤) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من أكل رمّانة علىٰ الريق أنارت قلبه أربعين يوماً».

١٩٦٥٣ - ١٣ (الكافي - ٦ : ٣٥٤) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن سعيد الرّقام، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كلوا الرُّمّان بشحمه فانّه يدبغ المعدة ويزيد في الذّهن».

١٩٦٥٤ - ١٤ (الكافي - ٦ : ٣٥٤) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلوا الرّمّان المزّ بشحمه فانّه دباغ للمعدة».

بيـــان:

الرمان المُزّ بالضّم بين الحلو والحامض.

١٩٦٥٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٣٥٤) الخمسة، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر الرمّان الحلو فقال «المُزّ أصلح في البطن».

١٩٦٥٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٣٥٤) العدّة، عن البرقي، عن ابن بقّاح، عن صالح بن عقبة الخيّاط أو قال القمّاط، عن يزيد بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من أكل رمّانة أنارت قلبه ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه» قلت: أيّ الرّمان جعلت فداك؟ قال «سورانيكم هذا».

١٩٦٥٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٣٥٥) عنه، عن النهيكي عبيدالله بن محمّد، عن زياد بن مروان القندي قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول ـ يعني الأول ـ «من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه أربعين صباحاً، فان أكل رمّانتين فثمانين يوماً، فان أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله أدخله الله الجنّة».

١٩٦٥٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٣٥٥) عنه، عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم (عن ـ خ) الخراساني قال: أكل الرمّان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد».

١٩٦٥٩ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٣٥٥) العدّة، عن سهل، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن زياد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «دخان شجر الرّمّان ينفي الهوامّ».

- ٨٣ -

باب
التّفّاح

١٩٦٦٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «التّفّاح يجلو المعدة».

١٩٦٦١ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٥٥) أحمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ قال سمعت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام يقول «التّفّاح ينفع من خصال عدّة: من السمّ والسحر واللّمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منه منفعة».

بيـان:

«اللّمم» محرّكة الجنون وأصابته من الجن لمة أي مسّ والعين اللامة المصيبة بسوء أو هي كلّ ما يخاف من فزع وشرّ وشدّة.

١٩٦٦٢ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٥٥) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن

عليّ الهمدانيّ، عن عبدالله بن سنان، عن درست قال: بعثني المفضّل بن عمر إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدّامه طبق فيه تفّاح أخضر فوالله إن صبرت إذ قلت له: جعلت فداك أتأكل من هذا والناس يكرهونه؟ فقال لي كأنّه لم يزل يعرفني «وُعكت في ليلتي هذه فبعث فأتيت به فأكلته وهو يقلع الحمّىٰ ويسكن الحرارة، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمّىٰ عنهم».

بيان:

اللّطف بالتّسكين الهدية.

١٩٦٦٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٥٦) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف فأصاب الناس رعاف، وكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلىٰ المنزل فإذا بسيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت علىٰ أبي الحسن عليه السّلام فقال «يا زياد أطعم سيفاً التفّاح» فأطعمته ايّاه فبرأ.

١٩٦٦٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن مروان قال: أصاب الناس وباء بمكّة فكتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام فكتب إليّ «كُل التّفّاح».

١٩٦٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٥٦) القميان، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: رعفت سنة بالمدينة فسأل أصحابنا أبا عبدالله عليه السّلام عن شيء يمسك الرّعاف، فقال لهم «اسقوه سويق التفّاح» فسقوني فانقطع عنّي الرعاف.

١٩٦٦٦ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦ : ٣٥٦) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن بعض أصحابنا رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أعرف للسموم دواء أنفع من سويق التّفّاح».

١٩٦٦٧ ـ ٨ (الكـافي ـ ٦ : ٣٥٦) عنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن يزيد قال: كان إذا لسع انساناً من أهل الدار حيّة أو عقرب قال «اسقوه سويق التّفّاح».

١٩٦٦٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٦) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر له الحمّىٰ، فقال «إنّا أهل بيت لا نتداوىٰ إلّا بافاضة الماء البارد يصبّ علينا وأكل التّفّاح».

١٩٦٦٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٦) عنه، عن أبيه، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو يعلم النّاس ما في التّفّاح ما داووا مرضاهم إلّا به» قال: وروي بعضهم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أطعموا محموميكم التفّاح فما (من ـ خ) شيء أنفع من التفّاح».

١٩٦٧٠ ـ ١١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٥٧) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال: كلوا التّفّاح فانه يدبغ المعدة».

- ٨٤ -

باب
السّفرجل

١٩٦٧١ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥٧) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أكل السّفرجل قوّة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكّي (يزكي - خ ل) الفؤاد ويشجّع الجبان».

١٩٦٧٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٥٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان جعفر بن أبي طالب عند النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأُهدي إلىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم سفرجل فقطع منه النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قطعة وناولها جعفراً فأبىٰ أن يأكلها، فقال خذها وكلها فانّها تذكّي (تزكي - خ ل) القلب وتشجّع الجبان».

١٩٦٧٣ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٥٧) وفي رواية أُخرىٰ «كل فانّه يصفّي اللّون ويحسن الولد».

بيـــان:

لعلّ إباءه كان للإيثار فلا ينافي حسن الأدب.

١٩٦٧٤ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦:٣٥٧) الاثنـان رفعه عن (إلىٰ ـ خ ل) أبي عبـدالله عليه السّـلام قال «من أكـل سفرجلة علىٰ الرّيق طاب ماؤه وحسن ولده».

١٩٦٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦:٣٥٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم لجعفر: يا جعفر كل السّفرجل فانّه يقوّي القلب ويشجّع الجبان».

١٩٦٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦:٣٥٧) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة علىٰ لسانه أربعين صباحاً».

١٩٦٧٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦:٣٥٨) محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مروك بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما بعث الله نبيّاً إلّا ومعه رائحة السّفرجل».

١٩٦٧٨ ـ ٨ (الكـافي ـ ٦:٣٥٨) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه. عن ابن أسباط، عن أبي محمّد الجوهري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول «السّفرجل يذهب بهمّ الحزين كما يذهب اليد بعرق الجبين».

- ٨٥ -

باب
التّين

١٩٦٧٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥٨) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي

(الكافي - ٦ : ٣٥٨) سهل، عن محمّد بن الأشعث، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «التّين يذهب بالبخر ويشدّ الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالدّاء ولا يحتاج معه إلىٰ دواء» وقال عليه السّلام «التّين أشبه شيء بنبات الجنّة».

بيـان:
لعلّ الأشبهية لخلوص جوفه عمّا يرمي ويلقي.

- ٨٦ -

باب
الكمّـثرى

١٩٦٨٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥٨) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلوا الكمّثرىٰ فانّه يجلو القلب ويسكّن أوجاع الجوف باذن الله تعالىٰ».

١٩٦٨١ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٣٥٨) محمّد، عن أحمد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الوشّاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال «الكمّثـرىٰ يدبـغ المعـدة ويقوّيها هو والسفـرجل سواء، وهو علىٰ الشبع أنفع منه علىٰ الرّيق، ومن أصابه طخاء فليأكله يعني علىٰ الطعام».

بيـــان:
«الطخاء» كسماء بالطاء المهملة والخاء المعجمة الكرب علىٰ القلب.

- ٨٧ -

باب
الإجّاص

١٩٦٨٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥٩) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القنديّ قال: دخلت علىٰ أبي الحسن الأوّل عليه السّلام وبين يديه تور ماء فيه إجّاص أسود في إبّانة فقال «إنّه هاجت بي حرارة وإن الإجّاص الطريّ يطفيء الحرارة ويسكن الصفراء وإنّ اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدويّ».

بيــان:

«التّور» إناء يشرب فيه «والإجّاص» مايقال له بالفارسيّة آلو وهو ليس بعربي صرف لأنّ الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب وإبّان الشيء بالكسر حينه أو أوّله «والدويّ» المهلك من دوىٰ إذا هلك بمرض باطن.

- ٨٨ -

باب
الأُتُـرج

١٩٦٨٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم والـوشّـاء جميعـاً، عن عليّ، عن أبي بصير قال: كان عندي ضيف فتشهّىٰ أُترجاً بعسل فأطعمته وأكلت معه ثمّ مضيت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وإذا المائدة بين يديه، فقال لي «ادن فكل» فقلت: إنّي أكلت قبل أن آتيك أُترجاً بعسل وانّي أجد ثقله لأنّي اكثرت منه، فقال «يا غلام انطلق إلىٰ الجارية فقل لها: ابعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الذي تجفّفه في التنّور» فأُتي به، فقال لي «كل من هذا الخبز اليابس فانّه يهضم الاتُرج» فأكلته ثمّ قمت فكأنّي لم آكل شيئاً.

بيـان:

الحرف الطرف والحد.

١٩٦٨٤ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٣٥٩) محمّـد، عن أحمـد، عن بكـر بن صالـح، عن عبـدالله بن ابـراهيم الجعفـريّ، عن أبي عبدالله عليه

السّلام قال «بأيّ شيء يأمركم أطبّاؤكم في الأُتُرج؟» فقلت: يأمروننا أن نأكله قبل الطعام، فقال عليه السّلام «وإنّي آمركم به بعد الطعام».

١٩٦٨٥ - ٣ (الكافي - ٦: ٣٦٠) العدّة، عن البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلوا الأُتُرج بعد الطعام فانّ آل محمّد صلوات الله عليهم يفعلون ذلك».

١٩٦٨٦ - ٤ (الكافي - ٦: ٣٦٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «الخبز اليابس يهضم الأُتُرج».

١٩٦٨٧ - ٥ (الكافي - ٦: ٣٦٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن اليماني قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام (لأبي عبدالله عليه السّلام - خ ل): إنّهم يزعمون أنّ الأُترج علىٰ الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وأجود».

١٩٦٨٨ - ٦ (الكافي - ٦: ٣٦٠) عليّ، عن أبيه، عن القاساني، عن أبي أيّوب المديني، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام «إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يعجبه النظر إلىٰ الأُتُرج الأخضر والتّفّاح الأحمر».

- ٨٩ -
باب
المـوز

١٩٦٨٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٠) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن يحيىٰ بن موسىٰ الصنعاني قال: دخلت علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السّلام وهو بمنىٰ وأبو جعفر الثاني عليه السّلام علىٰ فخذه وهو يقشر له موزاً ويطعمه.

١٩٦٩٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٠) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن يحيىٰ الصنعاني قال: دخلت علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السّلام وهو بمكّة وهو يقشر موزاً ويطعمه أبا جعفر عليه السّلام فقلت له: جعلت فداك هذا المولود المبارك؟ قال «نعم يا يحيىٰ هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود أعظم بركة علىٰ شيعتنا منه».

١٩٦٩١ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٦٠) القميان، عن صفوان، عن أبي اُسامة قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقرّب إليَّ موزاً فأكلته.

- ٩٠ -
باب
الغـبيراء

١٩٦٩٢ - ١ (الكـافي - ٦ : ٣٦١) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن ابن بكير أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّـلام يقـول «الغبيراء لحمه ينبت اللّحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانّه يسخّن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير، ويقوّي الساقين ويقمع عرق الجذام».

بيـــان:
«الغبيراء» بالمد ما يقال له بالفارسيّة سنجد والتقطير أن لا يستمسك بوله.

- ٩١ -

باب
البطّيخ

١٩٦٩٣ - ١ (الكـافي - ٦ : ٣٦١) العدّة، عن عليّ بن ابراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السّلام قال «البطيخ علىٰ الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه».

١٩٦٩٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل الرطب بالخربز».

١٩٦٩٥ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٦١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل البطيخ بالتمر».

١٩٦٩٦ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٦١) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه الرطب بالخربز».

١٩٦٩٧ - ٥ (الكافي - ٦ : ٣٦١) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السّلام قال «أكل النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم البطيخ بالسكّر وأكل عليه السّلام البطيخ بالرّطب».

بيـــان:

كأنّ بطيخ المدينة لم يكن حلواً وفي كتاب مكارم الأخلاق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال «البطيخ شحم الأرض لا داء ولا غائلة فيه» وقال «فيه عشر خصال طعام وشراب وفاكهة وريحان وأُدم وحلو وأشنان وخطمي وبقل ودواء».

- ٩٢ -

باب
القـثّاء

١٩٦٩٨ - ١ (الكـافي - ٦ : ٣٧٣) العـدّة، عن أحمد، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل القثّاء بالملح».

١٩٦٩٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٧٣) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله فانّه أعظم لبركته».

- ٩٣ -

باب
القرع

١٩٧٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح، فقال: القرع ليس يذكّىٰ فكلوه ولاتذبحوه ولا يستهويكم الشيطان».

بيــان:

استهواء الشيطان استيهامه وتحييره وفي بعض النسخ لا يستهوينّكم بالنّون المؤكّدة.

١٩٧٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٠) باسناده، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه الدُّبّاء في القدور وهو القرع».

بيــان:

«الدُّبّاء» بالضّم وتشديد الباء.

١٩٧٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه الدُّبّاء ويلتقطه من الصحفة».

بيان:

«الصحفة» كالقصعة.

١٩٧٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالله بن محمّد الشيباني[1]، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الدُّبّاء يزيد في الدِّماغ».

١٩٧٠٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) عنه، عن عليّ بن حسان، عن موسىٰ بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «الدُّبّاء يزيد في العقل».

١٩٧٠٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) الحسين بن محمّد، عن السياري رفعه قال «كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه الدُّبّاء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً يكثرن فيها من الدُّبّاء وهو القرع».

١٩٧٠٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «كان فيما أوصىٰ به رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علياً عليه السّلام أنّه قال له: يا عليّ عليك بالدُّبّاء فكله فانّه يزيد في الدماغ والعقل».

١. في الكافي المطبوع: عبدالله بن محمّد الشامي.

- ٩٤ -

باب
الفجـل

١٩٧٠٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن حنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وكنت معه علىٰ المائدة فناولني فجلة وقال «يا حنان كُل الفجل فانّ فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبّه يسربل البول وأصله يقطع البلغم».

١٩٧٠٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) وفي رواية أُخرىٰ «ورقه يمريء».

بيـــان:
«الفجل» بالضّم وبضمّتين معروف «يسربل البول» يحدره.

١٩٧٠٩ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦ : ٣٧١) عنه، عن السيّاري، عن أحمد بن خالـد، عن أحمد بن المبارك، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الفجل أصله يقطع البلغم ولبّه يهضم وورقه يحدر البول حدراً».

- ٦٥ -

باب
السلق

١٩٧١٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٩) العدّة، عن البرقي، عن الحسن بن عليّ، عن أبي عثمان رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق».

بيـــان:

يعني عروق اللّحم.

١٩٧١١ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٩) عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «نعم البقلة السلق».

١٩٧١٢ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٦٩) عنه، عن التّيمي، عن سليمان بن

عباد، عن عيسىٰ بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس[1]، عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّ بني اسرائيل شكوا إلىٰ الله سبحانه وإلىٰ موسىٰ عليه السّلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلىٰ الله تعالىٰ فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه مرهم بأكل لحم البقر بالسلق».

١٩٧١٣ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٦٩) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام أنّه قال «أطعموا مرضاكم السلق - يعني ورقه - فانّ فيه شفاء ولا داء معه ولا عائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا أصله فانّه يهيّج السوداء».

١٩٧١٤ - ٥ (الكافي - ٦ : ٣٦٩) عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن بعض الحضينيّين، عن أبي الحسن عليه السّلام «أنّ السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسَم مثل ورق السلق».

١. الظاهر هذا هو محمّد بن قيس الاسدي أبو نصر الكوفي من اصحاب الصادق (ع) ثقة ثقة، راجع المحاسن ص٥١٩ وعنه البحار ج٦٦ ص٢١٦ وجامع الرواة ج٢ ص١٨٤.

- ٩٦ -

باب
الجـزر

١٩٧١٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ أوغيره، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أكل الجزر يسخّن الكليتين ويقيم الذكر».

١٩٧١٦ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٣٧٢) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن أحمد بن الحسن الجلّاب، عن موسىٰ بن اسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين علىٰ الجماع».

١٩٧١٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٢) العدّة، عن سهل، عن ابراهيم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «أكل الجزر يسخّن الكليتين وينصب الذكر» قلت له:

جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان؟ فقال لي «مر الجارية تسلقه وكُله».

بيـــان:

«تسلفه» تغليه بالنار.

- ٩٧ -
باب
الشـلجم

١٩٧١٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٧٢) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن المسيّب قال: قال العبد الصالح عليه السّلام «عليك باللّفت فكله يعني الشلجم فانّه ليس من أحد إلّا وبه (وله - خ ل) عرق من الجذام واللّفت يذيبه».

١٩٧١٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٧٢) العدّة، عن البرقي، عن عبدالعزيز المهتدي رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من أحد إلّا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم».

١٩٧٢٠ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٧٢) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام أو قال: عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من أحد إلّا وبه عرق من جذام فأذيبوه بأكل الشلجم».

١٩٧٢١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٢) عنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عليكم بالشلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلّا عن أهله فما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله».

- ٩٨ -
باب
الباذنجان

١٩٧٢٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٧٣) العدّة، عن أحمد، عن عبدالله بن عليّ بن عامر، عن ابراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «كُلوا الباذنجان فانّه يذهب الداء ولا داء له».

١٩٧٢٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٧٣) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه قال: قال أبو الحسن الثالث عليه السّلام لبعض قهارمته «استكثروا لنا من الباذنجان فانّه حارّ في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلّها جيّد علىٰ كلّ حال».

بيــان:

«قهرمان» الرجل القيّم علىٰ أمواله وكأنّه عليه السّلام أراد بوقتي الحرارة والبرودة وقتي الاحتياج اليهما كما يشعر به الجملتان الأخيرتان.

١٩٧٢٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٣) الاثنان، عن أحمد وعبدالله بن القاسم، عن عبدالرحمن الهاشمي قال: قال لبعض مواليه «أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان» فقال له مستفهماً: الباذنجان؟ فقال «نعم، الباذنجان جامع المطعم، منفي الدّاء، صالح للطبيعة، منصف في أحواله، صالح للشيخ والشابّ، معتدل في حرارته وبرودته، حارّ في مكان الحرارة، وبارد في مكان البرودة».

- ٩٩ -

باب
البصـل

١٩٧٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٤) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن عبدالعزيز بن حسّان البغدادي عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد الجعفي قال: ذكر أبو عبدالله عليه السّلام البصل فقال «يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع».

١٩٧٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٤) القمي، عن محمّد بن أسلم[١]، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «البصل يذهب بالنّصب ويشدّ العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمّىٰ».

بيـــان:

«الخطا» إمّا باعجام الخاء واهمال الطاء جمع الخطوة يعني ما بين القدمين

١. في الكافي: محمّد بن سالم بدل محمّد بن أسلم.

والمراد به القوّة علىٰ المشي وأمّا بالعكس من حظىٰ كلّ من الزوجين عند صاحبه حظوة والمراد به الجماع.

١٩٧٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٤) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن الحسن بن عليّ الكسلان، عن ميسّر بيّاع الزطيّ وكان خاله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كُلوا البصل فانّ فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة ويشدّ اللّثة ويزيد في الماء والجماع».

١٩٧٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٤) عنه، عن السيّاريّ، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدّينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «البصل يطيب النكهة ويشدّ الظهر ويرقّ البشرة».

١٩٧٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم (أشيم ـ خ ل)[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها».

١. السند في المحاسن ص٥٢٢ هكذا: عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم... الخ، وفي البحار عنه مثله إلّا ان فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

- ١٠٠ -

باب
الثـوم

١٩٧٣٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٤) الثلاثة

(التهـذيب ـ ٩ : ٩٦ رقم ٤١٩) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٥٨ رقم ٤٢٦٩) ابن أُذينة، عن محمّد، عن أبي جعفـر عليه السّلام قال: سألته عن أكل الثوم، فقال «إنّما نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس».

(التهـذيب) قال ابن أُذينـة: فذكـرت ذلـك لزرارة فقال حدّثني من أُصدّق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن ذلك فقال «أعد كلّ صلاة صلّيتها مادمت تأكله».

بيــان:

قال في التهذيبين: إنّه محمول علىٰ التغليظ دون أن يكون مفسداً للصلاة.

١٩٧٣١ - ٢ (الكافي - ٦: ٣٧٥) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٩٧ رقم ٤٢٠) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٥٨ رقم ٤٢٦٨) شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث قال «لا بأس بأكله نياً وفي القدور ولا بأس بأن يتداوىٰ بالثوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج أحدكم إلىٰ المسجد».

١٩٧٣٢ - ٣ (الكافي - ٦: ٣٧٥) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحسن الزيّات قال: لمّا أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السّلام فقالوا: هو بينبع فأتيت ينبع فقال لي «يا حسن مشيت إلىٰ هاهنا» قلت: نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك، فقال «إنّي أكلت من هذه البقلة يعني الثوم وأردت أن أتنحّىٰ عن مسجد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

١٩٧٣٣ - ٤ (التهذيب - ٩: ٩٦ رقم ٤١٨) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السّلام (قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم:)[١] من أكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا - يعني الثوم - ولم يقل أنّه حرام».

١. ما بين القوسين ليس في الأصل واثبتناه من التهذيب.

- ١٠١ -

باب
الكـرّاث

١٩٧٣٤ - ١ (الكـافي - ٦ : ٣٦٥) العـدّة، عن سهـل، عن عليّ بن حسّـان، عن موسىٰ بن بكـر قال: اشتكىٰ غلام لأبي الحسن عليه السّلام فسأل عنه، فقيل به طحال فقال «أطعموه الكرّاث ثلاثة أيّام» فأطعماه فقعد الدّم ثمّ برأ.

١٩٧٣٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٥) عنه قال: حدّثني من رأىٰ أبا الحسن عليه السّلام يأكل الكرّاث في المشارة ويغسله بالماء ويأكله.

بيـان:
«المشارة» الكردة وهي القطعة من الأرض يزرع فيها ويقال بالفارسيّة كردو.

١٩٧٣٦ - ٣ (الكـافي - ٦ : ٣٦٥) سهـل، عن محمّد بن الوليد، عن

يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يقطع الكرّاث بأُصوله فيغسله بالماء ويأكل.

١٩٧٣٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٦٥) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن عمرو بن عيسىٰ، عن فرات بن أحنف قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الكرّاث فقال «كُله فإنّ فيه أربع خصال: يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه».

١٩٧٣٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٦٥) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ أو غيره، عن عبدالرحمن[1]، عن حمّاد بن زكريا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ذكرت البقول عند رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: كُلوا الكرّاث فانّ مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام» أو قال: الإدام ـ الشكّ من محمّد بن يعقوب ـ.

بيــان:

هكذا في نسخ الكافي وفي محاسن البرقي: الشكّ منّي، وكأنّ التّغيير من النسّاخ.

١٩٧٣٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٦٥) عنه، عن داود بن أبي داود، عن رجل رأىٰ أبا الحسن عليه السّلام بخراسان يأكل الكرّاث من البستان كما هو، فقيل له: إنّ فيه السماد فقال عليه السّلام «لايعلّق به منه شيء وهو جيّد للبواسير».

١. هو قتيبة بن مهران أبو عبدالرحمن كما أثبته صاحب تصحيح تراثنا الرجالي ج١ ص٤٧٥.

بيـــان :

«السماد» السرجين والرماد ويقال بالفارسيّة كود .

١٩٧٤٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٦) عنه ، عن بعض أصحابه ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام علىٰ المائدة فملت علىٰ الهندباء فقال لي «يا حنان لم لا تأكل الكرّاث؟ » قلت : لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء ، قال «وما الذي جاء عنّا؟ » قلت له : انّه قيل عنكم أنّكم قلتم إنّه يقطر عليه من الجنّة في كلّ يوم قطرة قال : فقال «علىٰ الكراث اذن سبع قطرات» قلت : فكيف آكله؟ قال «اقطع اُصوله واقذف برؤوسه» .

١٩٧٤١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٦) عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأكل الكرّاث بالملح الجريش .

بيـــان :

«الجريش» الذي لم ينعم دقّه .

باب
الهنـدباء

١٩٧٤٢ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٦٢) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن المثنّىٰ بن وليد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من بات وفي جوفه سبع ورقات[1] من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله».

١٩٧٤٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٢) عنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن خالد بن محمّد، عن جدّه سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أحبّ أن يكثر ماؤه وولده فليكثر أكل الهندباء».

بيـان:
في بعض النسخ ماله مكان ماؤه.

١. في الكافي: طاقات بدل ورقات.

١٩٧٤٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

في بعض النسخ «فليدمن» بدل «فليكثر» وليس في بعضها هذا الحديث من أصله.

١٩٧٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نعم البقلة الهنـدبـاء وليس من ورقة إلاّ وعليها قطرة من الجنّة فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها» قال «وكان أبي عليه السّلام ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه».

١٩٧٤٦ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦ : ٣٦٣) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الهندباء سيّد البقول».

بيـــان:

في محاسن البرقي عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام وكأنّه الصحيح ولعلّ صدقة كان بدلاً عن زياد في بعض النّسخ فجمع بينهما النساخ.

١٩٧٤٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) محمّد، عن أحمد، والقميان جميعاً، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عليك بالهندباء فانّه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حارّ لينّ يزيد في الولد الذّكورة».

١٩٧٤٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) العدّة، عن البرقي، عن أبي سليمان الحذّاء الجبليّ، عن محمّد بن الفيض قال: تغدَّيت مع أبي عبدالله عليه السّلام وعلىٰ الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكّب الهندباء فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أما أنتم فتزعمون أنّ الهندباء باردة وليست كذلك ولكنّها معتدلة، وفضلها علىٰ البقول كفضلنا علىٰ الناس».

١٩٧٤٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) عنه، عن بعض أصحابه، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: كُلوا الهندباء فما من صباح إلّا وينزل عليها قطرة من الجنّة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها» قال: وقال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أبي ينهىٰ عن نفض الهندباء إذا أكلناها».

١٩٧٥٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) العدة، عن سهل، عن محمّد بن اسماعيل قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «أكل الهندباء شفاء من كلّ (الف ـ خ ل) داء ما من داء في جوف ابن آدم إلّا قمعه الهندباء» قال: ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان يأخذه الحمّىٰ والصّداع فأمر أن يدق وصيّره علىٰ قرطاس، وصب عليه دهن البنفسج ووضعه علىٰ رأسه (جبينه ـ خ ل) ثم قال: أما إنّه يذهب بالحمّىٰ وينفع من الصّداع ويذهب به».

١٩٧٥١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) محمّد، عن أحمد، عن أبي يحيىٰ الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بقلة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم الهندباء وبقلة أمير المؤمنين عليه السّلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السّلام الفرفخ».

- ١٠٣ -

باب
الباذروج

١٩٧٥٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: كان يعجب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من البقول الحوك».

بيــان:
«الحوك» الباذروج بفتح الذال وهو نوع من الرياحين برّي، يقال بالفارسيّة بادرنجبويه.

١٩٧٥٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج».

١٩٧٥٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٦٤) العدّة، عن سهل، عن النّخعي

قال: حدّثني من حضر مع أبي الحسن عليه السّلام المائدة فدعا بالباذروج وقال «إنّي أُحبّ أن أستفتح به الطعام فانّه يفتح السّدد ويشهّي الطعام ويذهب بالسل[1]، وما أُبالي إذا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فانّي لا أخاف داء ولا غائلة» قال: فلمّا فرغنا من الغداء دعا به أيضاً ورأيته يتتبّع ورقه علىٰ المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول «اختم طعامك به فانّه يمريء ما قبل كما يشهّي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيّب الجشاء والنكهة».

١٩٧٥٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٦٤) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن اشكيب بن عبدة الهمداني باسناد له عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحوك بقلة الأنبياء عليهم السّلام أما إنّ فيه ثمان خصال: يمريء، ويفتح السدد، ويطيّب الجشاء والنكهة، ويشهّي الطعام، ويسلّ الدّاء، وهو أمان من الجذام إذا استقرّ في جوف الانسان قمع الدّاء كلّه».

١. في الكافي المطبوع: بالسبل بدل بالسل وكأنّه خطأ مطبعي.

- ١٠٤ -

باب
الفـرفخ

١٩٧٥٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن فرات بن أحنف قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ليس علىٰ وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السّلام» ثمّ قال «لعن الله بني أُمّية هم سمّوها البقلة الحمقاء بغضاً لنا وعداوة لفاطمة عليها السّلام».

١٩٧٥٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٧) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وطيء رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الرمضاء فأحرقته فوطيء علىٰ الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرمضاء فدعا لها وكان يحبّها ويقول من بقلة ما أبركها».

بيـــان:

«الرمض» شدّة وقع الشمس علىٰ الرمل وغيره والأرض رمضاء والرِجلة بكسر الراء.

- ١٠٥ -

باب
الكرفس

١٩٧٥٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: عليكم بالكرفس فانّه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون».

١٩٧٥٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٦) عنه، عن نوح بن شعيب النّيسابوري، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال: ذكر أبو الحسن عليه السّلام الكرفس فقال «أنتم تشتهونه وليس من دابّة إلّا وهي تحتك به».

بيان:
أي تحكّ نفسها عليه.

- ١٠٦ -
باب
الصعتر

١٩٧٦٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٧٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن زياد القندي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «كان دواء أمير المؤمنين عليه السّلام الصعتر وكان يقول: إنّه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة».

١٩٧٦١ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٧٥) عنه، عن موسىٰ بن الحسن، عن عليّ بن سليمان، عن بعض الواسطيّين، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه شكا إليه رطوبة فأمره أن يستفّ الصعتر علىٰ الريق.

بيـــان:

في الصحاح فسّر السعتر بالسين بالنّبت ثمّ قال ويكتب بالصاد في كتب الطب لئّلا يلتبس بالشعير.

- ١٠٧ -

باب
الكـمأة

١٩٧٦٢ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٦٩) محمّـد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت عليّ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأُمّها زينب بنت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قالت: أتاني أمير المؤمنين عليه السّلام في شهر رمضان فأُتي بعشاء وتمر وكمأة فأكل عليه السّلام وكان يحبّ الكمأة.

بيـان:
الكمأة ما يقال له بالفارسيّة كلاه ديوان.

١٩٧٦٣ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٣٧٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الكمأة من المنّ والمنّ من الجنّة وماؤها شفاء للعين».

بيـــان:

في النهاية الأثيرية فسّر المنّ بالاحسان وقال ومنه الحديث الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين، قال: أي هي ممّا مَنَّ الله تعالىٰ به علىٰ عباده وقيل شبّهها بالمَنّ وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج وكذلك الكمأة لا مؤونة فيها ببذر ولا سقىٰ.

- ١٠٨ -

باب
السذاب[1]

١٩٧٦٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «السذاب يزيد في العقل».

بيـــان:
«السذاب» الفيجن.

١٩٧٦٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٨) عنه، عن محمّد بن موسىٰ، عن عليّ بن الحسن الهمداني، عن محمّد بن عمرو بن ابراهيم، عن أبي جعفر أو أبي الحسن عليهما السّلام - الوهم من محمّد بن موسىٰ - قال: ذكر السذاب، فقال «أما إنّه فيه منافع: زيادة في العقل، وتوفير في الدّماغ

١ . هكذا في الأصل ولكن في الكافي والكتب الاخرىٰ بالدال المهملة.

غير أنّه ينتن ماء الظهر».

١٩٧٦٦ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٦٨) وروي أنّه جيد لوجع الأُذن.

- ١٠٩ -

باب
الخس

١٩٧٦٧ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٧) العدّة، عن البرقي (عن أبيه - خ)، عن بعض أصحـابه، عن أبي حفص الابّار[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عليكم بالخسّ فانّه يصفّي الدّم».

١ . لم أعثر في كتب الرجال علىٰ هذا الاسم ولكن وجدت في تهذيب التهذيب ج٧ ص٤٧٣ تحت عنوان عمر بن عبدالرحمن بن قيس الكوفي، أبو حفص الابار الحافظ نزيل بغداد.

- ١١٠ -

باب
الكـزبرة

١٩٧٦٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٦) محمّد، عن (بن - خ ل) أحمد، عن محمّـد بن عيسىٰ، عن الـدّهقـان، عن درست، عن ابـراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «أكل التفّاح الحامض والكزبرة يورث النسيان».

- ١١١ -

باب
الجرجير

١٩٧٦٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦:٣٦٨) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ أو غيره، عن قتيبة الأعشىٰ ـ أو قال قتيبة بن مهران[1] ـ عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما تملّأ رجل من الجرجير بعد أن يصلّي العشاء الآخره فبات تلك الليلة إلّا ونفسه تنازعه إلىٰ الجذام».

بيــان:
في بعض النّسخ «ما تضلّع» رجل من الجرجير أي ما أكثر من أكله حتىٰ تمدّد جنبه وأضلاعه وفي بعض النسخ الحرام مكان الجذام وكأنّه تصحيف.

١٩٧٧٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦:٣٦٨) عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ أو غيره،

١. راجع تصحيح تراثنا الرجالي ج١ ص٤٩٠ فقد أثبت أن الراوي هو قتيبة بن مهران وليس قتيبة الأعشىٰ.

عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل الجرجير باللّيل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدَّم».

بيــان:

«ينزف» علىٰ البناء للمفعول يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتىٰ يضعف فهو نزيف ومنزوف.

١٩٧٧١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٦٨) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن أحمد بن سلمان[1]، عن أبيه، عن أبي بصير قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام عن البقل الهندباء والباذروج والجرجير فقال «الهندباء والباذروج لنا والجرجير لبني اُميّة».

١٩٧٧٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٦٨) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولىٰ أبي عبدالله عليه السّلام عن موفق مولىٰ أبي الحسن عليه السّلام قال: كان مولاي أبو الحسن عليه السّلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشتري له وكان يقول عليه السّلام «ما أحمق بعض الناس يقولون إنّه ينبت في واد في جهنّم والله تعالىٰ يقول وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ[2] فكيف ينبت البقل».

١. في الكافي: أحمد بن سليمان وهو الصحيح وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٥١ عنه تحت عنوان أحمد بن سليمان الحجال.

٢. البقرة/٣٤ والتحريم/٦.

- ١١٢ -

باب
النـوادر

١٩٧٧٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٣١٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قـال أمـير المؤمنـين صلوات الله عليه: الألـوان يعظمن البطن ويخدّرن الاليتين».

بيـــان:

«يخدّرن» يضعفن ويفترن.

١٩٧٧٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٩٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ١ : ٤٢٣ رقم ١٢٤٨) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم «أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللّحم حتىٰ يفرحوا بالجمعة»[١].

١ . أورده في التهذيب - ٩ : ١٠٠ رقم ٤٣٤ بهذا السند أيضاً مثله.

بيـــان :

أطرف فلاناً أعطاه ما لم يعطه أحد قبله والاسم الطرفة أي أعطوهم شيئاً لم تجر عادتكم باعطائه لهم كلّ يوم .

آخر أبواب أنواع المطاعم وفضلها والحمد لله أوّلاً وآخراً .

الرجاء التوجه:

لقد حذفت فی المطبعة بعض العبارات و الارقام الآتية فالرجاء الانتباه اليها:

الصفحه	العبارة و الرقم
۲۱	سقط رقم الباب -۱-
۹۴	۱. البقرة/۱۷۳.
۳۳۴	۱. رواه فی المحاسن ص ۴۸۳ مثله.
۴۲۱	سقط رقم الباب -۹۵-
۴۳۷	سقط رقم الباب -۱۰۲-